

مَنظومَة سنيَة

عَلى مَذهَب السّادة المَالكِيّة

نظم الأستاذ :
المبروك زيد الخير

طبعَ على نفقَة
محَمَد بن حبروش السوَيْدي



الألفية الفقهية

منظومة سنية، على مذهب السادة المالكية

نظم الأستاذ:
المبروك زيد الخير

طبع على نفقة
محمد بن حبروش السويدي

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - قال الله تعالى:

«وَمَا كَانَ الـمُؤمِنُون لِيَنْفِرُوا كَافَّة، فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَةٌ لِيتَـفَقَّهُوا في الـدِّين ولِـيُنْذِرُوا قَومَـهُم إذا رَجَعوا إليهم لعلهم يحْذَرُونَ...».

{سورة التوبة: 122}

2 - عن معاوية رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدين».

متفق عليه



إهـــــداء

إلى الشيوخ الذين أسهموا مشكورين بالرعاية لهذا العمل، وتيسير طبعه، توجيها وتشجيعا وتقريظا، وعلى رأسهم الدكتور الجليل عبد الرزاق قسوم، والأستاذ محمد الهادي الحسني، والشيخ الوزير الأديب عبد الرحمان شيبان، والفقيه الشيخ علي المغربي، والفقيه الأصولي الشاب الأستاذ محمد عيسى، من غير أن أنسى أفضال الدكتور الكريم أحمد بن نعمان الذي تبنّى طبع هذه المنظومة، والدكتور محمد الشريف قاهر، والشيخ محمد باي من آولف، والشيخ محمد الزاوي من عين صالح، وفقهاء الجلفة كالشيخ عامر، والشيخ الشطي، والشيخ الجابري، وفقهاء الأغواط، كالمرحوم الشيخ أحمد قصيبة، والشيخ قهيري. وكلّ من آزر هذه المبادرة، خدمة للفقه الشّريف، وتحصينا لأبنائنا من التزييف والتحريف.

المبروك زيد الخير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه

دُعَاءٌ وَرَجَاءٌ

يَا فَاعِلاً فِي مُلْكِهِ لِمَا يَشَا وَمُمْضِيًا قَضَاءَهُ كَمَا يَشَا.
وَمُحْكِمًا أُمُورَهُ فِي الأَزَلِ وَعَالِمًا بِكُلِّ هَوْلٍ نَازِلِ.
وَآخِذًا مِنَ خَلْقِهِ بِالنَّاصِيَةْ وَسَاتِرًا مِنَ العِبَادِ المَعْصِيَةْ.
وَمُعْطِيًا مِنْ غَيْرِ سُؤْلٍ .أَنْعُمَا وَدَاعِيًا عِبَادَهُ لِلْمَرْحَمَةْ.
وَمُرْسِلاً لِلْقَانِطِينَ الفَرَجَا وَدَافِعًا البَلاَ وَالحَرَجَا.
قَدْ كَثُرَتْ ذُنُوبُنَا وَاتَّسَعَتْ وَلَمْ تَتُبْ أَنْفُسُنَا وَلاَ انْتَهَتْ.
نَسْأَلُكَ اللُّطْفَ بِنَا فِي القَدَرِ وَدَفْعَ مَا نَحْذَرُهُ مِنْ ضَرَرِ.
وَكَشْفَ مَا يُحِيطُنَا مِنْ أَزَمَاتْ مَعَ الرِّضَا عِنْدَ الحَيَاةِ وَالمَمَاتْ.
بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامِ أَحْمَدَا شَفِيعِنَا يَوْمَ لِقَا النَّاسِ غَدَا.
وَآلِ بَيْتِهِ الكِرَامِ البَرَرَةْ وَصَحْبِهِ المُبَشَّرِينَ العَشَرَةْ.

نظم الفقير الى عفو مولاه: المبروك زيد الخير.

الأغواط في 03 شعبان 1418 هـ

الموافق لـ 03 ديسمبر 1997م

المقـدّمـة

بقلم:

د. عبد الرزاق قسوم   الأستاذ محمد الهادي الحسني

إذا كان الفقه في المجتمع الإسلامي، هو أوسع العلوم انتشارا بين المسلمين كما يقولون؛ إذ لا يكاد يخلو بيت مسلم من كتاب فقهي، فإن فقه الفقه أو فقه الدين ينبغي اعتباره أسمى مراتب العلوم درجة، وأن الفقيه المسلم يجب أن يبوأ أعلى سلم المشتغلين بعلوم الدين، لأن «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ويلهمه رشده.

من هنا تأتي أهمية العناية بالفقه في حياة الإنسان المسلم. فالفقه هو العقد الشامل الذي ينظم حياة المسلمين اقتصاديا واجتماعيا ودينيا، فيزرع بذور التفاهم بينهم، ويبني علاقاتهم على أساس من الوئام والتعاون والتعايش السلمي.

وإذا كان علم الحديث هو حلقة الوصل بين القرآن الكريم وعلماء الأمة؛ يفصل لهم ما أوجزه القرآن، ويشرح لهم ما أبهمه المتشابه من الآيات؛ فإن الفقه هو همزة وصل بين الحديث وجمهور الأمة الإسلامية، يشرح لهم دينهم على هدي من الكتاب والسنة، ويجعلهم بمنأى عن الخوض في خصوصيات الكتاب والسنة التي هي من اختصاص الراسخين في العلم.

وإذا كان قد أتى على الفقه الإسلامي حين من الدهر، دبت إليه الخلافات في الفروع، وتشعبت به السبل في الجزئيات؛ فإن هذا

الاختلاف قد كان رحمة بالمسلمين، ويسرا في إيجاد الحلول لمشكلاتهم، وبذلك ضرب فقهاء المسلمين أحسن الأمثلة في أدب الاختلاف، وفي تجسيد التعددية المذهبية داخل الدين الواحد.

لذلك يمكن اعتبار الفقه الدوحة الفينانة ذات الأغصان المعرفية المتعددة ضمن الفكر الإسلامي، فهي إضافة إلى تنوع أغصانها الدينية من كتاب، وسنة، وسيرة، وإجماع، وقياس، تتميز بفواكه ثمارها ممثلة في المذاهب التي حرص أئمتها على الاستعانة بالنقل والعقل - كل حسب اجتهاده - في البحث عن حلول لمشكلات الناس المعيشية أو المحتملة.

وللمغاربيين - دون باقي المسلمين - ولوع خاص بالفقه، إذ أن الفقيه هو من بلغ حدا أعلى من العلم، فوضع في مصاف «أهل الحل والعقد»، وكان القاضي بين الناس بالفقه، والحاكم في قضاياهم بالعدل. وإذا علمنا حب أهل المغرب لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ولآل بيته الطاهرين؛ أدركنا سبب تبنيهم لفقه إمام دار الهجرة، سيدنا مالك بن أنس، رضي اللّه عنه، الذي تربى بين أحضان الهدي النبوي، فجاء حجة في صحة الحديث، وعلامة على عمق التفقه.

إن مدرسة الفقه المالكي التي ألقت جذور شجرتها داخل المجتمع المغاربي والأندلسي قد تميزت بالجمع بين النقل والعقل، فأحدثت في دنيا الناس مفاهيم يسندها الكتاب والسنة، ويقبلها العقل السليم في ثورة تجسدها «مقاصد الشريعة»، و«المصالح المرسلة»، و«المنهج الوسط في الاعتدال»، وأكرم بها من مدرسة.

وكان من مريدي هذه المدرسة أعلام ثقات تنوعت مداركهم، وتعددت فهومهم للفقه، فكانوا دعاة تسامح، ومجسدي اعتدال، يهتدي بفقههم العامة والخاصة، من أمثال سحنون، وخليل، والقاضي

عياض، والإمام الشاطبي، والقاضي أبي بكر بن العربي، والقاضي ابن رشد الجد، والفيلسوف الحفيد وغيرهم...

نجح الإمام مالك، إذن، بفضل ما ميز منهجه الفقهي من تأصيل يعتمد السنة الصحيحة، ويخاطب العقل السليم، فأحدث لمذهبه مريدين وباحثين في العالم الإسلامي كله، ينشرونه، وينافحون عن حججه وبراهينه، وهو ما حدا بأحد الفقهاء والشعراء وهو محمد بن عمار الكلاعي البورقي أن يقول:

وكن في ذي المذاهب مالكيا مدينيا، وسنيا متينا
نظرنا في المذاهب ما رأينا كمذهب مالك للناظرينا
ومذهبه اتباع لا ابتداع كما اتبع الكريم الأكرمينا
وعندي كل مجتهد مصيب ولكن مالكا في السابقينا
ولقد دل الدليل على صواب نقول به لدى المتحققينا

لذا عني كل هؤلاء العلماء الأجلاء عناية خاصة بالفقه، فوضعوا المجلدات والمختصرات، وأحاطوا الشرع بكل أنواع والبرهان لضمان سلامة أداء الشعائر في العبادات، وحسن التعايش في المعاملات.

غير أن الفقه، على علو منزلته في الفكر الإسلامي ونبل مقصده في الغاية، يوشك أن يكون علما يبعث الكلل في أذهان الناس، إذا لم يقيض له الله من يحسن تقديمه، ويحدد مقصده، ويعقلن منهجه بتبسيط العبارة، وتوضيح الإشارة، فبرز فقهاء المجتمع، وأدباء الفقهاء الذين جعلوا النظم أقرب المسالك الى فقه الإمام مالك، بالكلمة المقفاة الموزونة التي تستقر في العقل دونما عناء، ويحتضنها الذوق لحسن الدلالة والأداء، وذلك ما عرف في الفقه بلون الرجز... إنه نظم خفيف العبارة لطيف الإشارة، سهل الحفظ، يسير العرض، وهذا ما نبغ فيه شاعرنا الشاب الورع الأستاذ مبروك زيد الخير..

لقد كنا نظن أن هذا الميدان قد خلا من فوارسه، وأقفر من عماره؛ فجاء الأستاذ زيد الخير مبروك، فكان كاسمه خيرا مباركا، ليثبت أن رحم هذه الأرض ما يزال خصيبا، وأن رَبْعَهَا ما يزال عامرا، وأكد - عمليا - أنه حلقة في تلك السلسلة الذهبية، وغصن رطيب من تلك الشجرة المباركة التي أنار زيتها الجزائر وأضاء ما حولها من أقطار العالم الإسلامي، وخاصة جانبه الغربي، من ليبيا الى الأندلس، إلى أعماق إفريقيا.

لقد أنجبت الجزائر كثيرا من العلماء الذين نحوا هذا النحو، وانتهجوا هذا النهج في تدوين العلوم الإسلامية المختلفة؛ تقريبا لها من طلابها، وتسهيلا على الراغبين في تحصيلها، ولا يكاد يخلو علم من العلوم الشرعية لم يؤلف فيه علماء الجزائر بطريقة الرجز. ففي علم العقيدة والتوحيد نجد أحمد بن محمد المقري (ت 1041 هـ) الذي ألف أرجوزة في خمسمائة بيت سماها «إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة»، وكتب الإمام أحمد بن زكري (ت 899 هـ) أرجوزة في ألف وخمسمائة بيت سماها «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد»، ونظم الشيخ أحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري (ت 884 هـ) منظومة في الموضوع اشتهرت باسم «المنظومة الجزائرية»، أما الشيخ أحمد بن قاسم البوني (ت 1139 هـ) فقد نظم عقائد النسفي، وهناك علماء آخرون ألفوا أراجيز في هذا العلم، مثل الشيخ محمد ابن عبد الرحمن الحوضي (ت 910 هـ) صاحب «واسطة السلوك»، والشيخ عبد الرحمن باش تارزي (ت 1221 هـ) صاحب «نظم مسائل كلمتي التوحيد».

أما في الحديث وعلومه فقد ألف الشيخ محمد بن علي القوجلي (ت 1080 هـ) منظومة سماها «عقد الجمان اللامع المنتقى من قعر البحر الجامع»، ذكر فيها مخرجي أحاديث الجامع الصحيح للبخاري، وكتب الشيخ عيسى الثعالبي (ت 1080 هـ) نظما في السند، ووضع

الشيخ أحمد بن قاسم البوني عدة منظومات في علم الحديث ومصطلحه.

وكتب علماؤنا منظومات في القرآن الكريم وعلومه، منها منظومة الشيخ محمد شقرون المغراوي المسماة «تقريب النافع في الطرة العشر لنافع» ومنها «بدائع الجنان واللسان في غريب الألفاظ ومسائل القرآن» للشيخ الطاهر التليلي، دون أن ننسى نظم الشيخ محمد المصمودي (ت 879هـ) المسمى «المنحة المحكية لمبتدئ القراءة المكية».

وكانت السيرة النبوية الشريفة أحد الموضوعات التي عني بها علماء الجزائر، وممن أسهموا في التأليف فيها نظما؛ الشيخ علي بن عبد الواحد الأنصاري (ت 1054 هـ) الذي كتب «الدرة المنيفة في السيرة الشريفة»، وهي أرجوزة فاقت ألف بيت، ونظم الشيخ أحمد بن قاسم البونيّ «الخصائص النبوية» للسيوطي.

ونالت اللغة العربية اهتمامات علمائنا، ويأتي في مقدمة ناظمي قواعدها العالم الكبير يحيى بن عبد المعطي الزواوي (ت 628 هـ) صاحب «الدرة الألفية في علم العربية»، الذي نظم كتاب الجمهرة لابن دريد، كما نظم الشيخ خليفة بن حسن القماري «متن الأجرومية»، التي نظمها أيضا الشيخ عبد الرحمن الأخضري (ت 953 هـ)، وألف الشيخ يحيى الشاوي (ت 1096 هـ) نظما في إعراب كلمتي التوحيد سماه «الدر النضيد في إعراب كلمتي التوحيد»، أما في ميدان البلاغة فإن نظم الشيخ عبد الرحمن الأخضري (ت 953 هـ) المُسَمَّى «الجوهر المكنون» قد طبقت شهرته الآفاق.

ولم تقف مقدرة علمائنا على تطويع العلوم الشرعية واللغوية للنظم، ولكنها تجاوزتها الى ما يعرف بالعلوم الدقيقة كعلوم الفلك، والحساب والفرائض، والأسطرلاب، ومن علمائنا البارزين في هذا

الميدان الشيخ محمد ابن أحمد الحباك (ت 863 هـ) الذي ألف نظما في علم الأسطرلاب سماه «بغية الطلاب في علم الأسطرلاب»، وقد أطلق بعض العلماء على هذا النظم اسم «ألفية هذا العلم»، وكتب الشيخ عبد الرحمن الأخضري (ت 953 هـ) أرجوزة في علم الفلك سَمَّاها «السراج المنير»، كما نظم الشيخ عبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت 955 هـ) كتاب أبي العباس أحمد بن البناء المسمى «تلخيص أعمال الحساب»، ووضع الشيخ أحمد بن قاسم البوني (ت 1139هـ) منظومة بلغت أبياتها ألفي بيت في قواعد الصحة العامة سماها «تبيين المسارب فيما يتعلق بالأكل والطب والمشارب»، أما الشيخ عبد الرحمن الأخضري فله المنظومة المشهورة في الحساب والفرائض المسماة «الدرة البيضاء»، وله أرجوزة في النفس البشرية وأحوالها وطبيعتها.

وقد اهتم علماء الجزائر بعلم التاريخ والسير، فوضعوا عدة أرجوزات منها المقتصرة على حوادث معينة كأرجوزة الشيخ محمد بن عبد القادر الراشدي، المشهور بأبي راس الناصري (ت 1238 هـ) المسماة «الحلل السندسية في شأن وهران والجزيرة الأندلسية»، التي تحدث فيها عن الصراع الإسلامي - الإسباني في الأندلس، وعن امتداد هذا الصراع الى الجزائر، حيث دام ثلاثة قرون، وانتهى بتحرير مدينة وهران من الاحتلال الإسباني، ومنها المقتصرة على سير علماء منطقة كمنظومة الشيخ أحمد بن قاسم البوني (ت 1139 هـ) المسماة «الدرة المصونة في علماء وصلحاء بونة» وهي في ثلاثة آلاف بيت. ومن هذه الأراجيز ما تناول تاريخ الجزائر منذ فجرها، كألفية الشاعر مفدي زكرياء، (ت 1397 هـ)، أما الإمام محمد البشير الإبراهيمي فقد ألف ملحمة رجزية تبلغ ستة وثلاثين ألف بيت تناول فيها تاريخ الإسلام والمسلمين في شتى أصقاعهم ومختلف أزمانهم.

أما في علم الفقه فقد أسهم العلماء الجزائريون إسهاما متميزا وخاصة في الفقه المالكي، ولهم فيه ما لا يكاد يحصى من الكتب، ومن منظوماتهم في هذا العلم «المنظومة الوغليسية» نسبة الى الشيخ عبد الرحمن الوغليسي البجائي (ت 786 هـ)، وتسمى «الجامعة»، و«نظم مختصر خليل» في عشرة آلاف بيت للشيخ أحمد بن قاسم البوني (ت 1139 هـ)، و«جواهر الإكليل نظم مختصر خليل» للشيخ خليفة بن حسن القماري في ثمانية آلاف بيت، وغيرهم.

إن هذه القائمة ليست حصرا واستقصاء لإسهامات علمائنا في التأليف على طريقة الرجز، ولكنها أمثلة سقناها في مقدمة أرجوزة أخينا الأستاذ زيد الخير مبروك، زاده الله خيرا وبركة. ومن أمارات هذا الخير وهذه البركة أن ييسر الله طبعها ونشرها، في حين بقي أكثر من أشرنا إليه من أرجوزات ومنظومات مخطوطا الى حد الآن، أو هو في حكم الضائع المفقود.

ولا يسعنا في الأخير إلا أن نقدم جزيل الشكر وعظيم التقدير الى دار الأمة على تحمسها لنشر هذا الأثر العلمي، فلا غرو أن تفتح صدرها للجيد من الأعمال والجاد من الرجال؛ فتضيف الى تاريخها الوطني، الثقافي، صفحة مضيئة بجلائل الأعمال - وإن الأيام صحائف ويا حسن من يخلد فيها جميل الذكر.

د. عبد الرزاق قسوم
أستاذ الفلسفة والفكر الإسلامي
جامعة الجزائر

الأستاذ محمد الهادي الحسني
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية
المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر

قراءة منهجية
في منظومة "الألفية الفقهية"

بقلم: الأستاذ محمد عيسى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد،

فإنه لما طلب مني كتابة مقدمة لمنظومة "الألفية الفقهية" لزميلنا مبروك زيد الخير ـ حفظه الله ـ ترددت كثيرا في صياغتها، لأنها على خلاف غيرها من المؤلفات الفقهية جاءت فائقة في موضوعها، ذاك المعنى التقليدي للفقه، لتتعداه إلى المعنى الأشمل الذي أراده علماء المذهب الحنفي عندما عرّفوا الفقه قبل أن ينضبط الاصطلاح بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها".

فالمنظومة "المبروكة" تناولت فضلا عن مسائل العبادات والعادات مسائلَ العقائد وأصول الدين. وصدّرها صاحبها على منهج الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ـ رحمه الله ـ بالكلام في العقائد. ولو أنها تناولت مسائل الآداب لطابقت "الرسالة الفقهية" مطابقة منهجية تامّة.

غير أن صاحبنا نحا نحوا آخر عندما سلك المنهج القرآني للإمام أبي سعيد عبد السلام سحنون التنوخي ـ رضي الله عنه ـ في ترتيب موضوعات الفروع في "مدونته" فقد بدأ بذكر عمل الوضوء لأنه

المنصوص عليه في القرآن في قوله تعالى: «ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...» [سورة المائدة / 106]، ولم يبدأ بنواقضه كما فعل صاحب "الرسالة".

و"زيدت" فضائل منظومة "الخير" هذه بأنها جاءت مستجيبة لحاجة ماسّة في صياغة الفقه الإسلامي، وهي حاجة القرّاء إلى تقريب الفقه منهم، فجاءت على شكل أرجوزة سهلة العبارة، واضحة المعنى، يسيرة الاستظهار على كثرة أبياتها.

وهذا المنهج عرفه أسلافنا وهم يعملون على تقريب الفقه الإسلامي لغير المتخصصين، فهذا الإمام أبو حامد الغزالي الشافعي - رحمه الله - يصل في اجتهاده لتقريب الفقه من المتفقهة إلى استعمال "الرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات" في كتابه "الوجيز" ولولا إرادة التسهيل ما لجأ الإمام إلى الرموز والألوان.

وهذا الإمام أبو محمد عبد الله بن شاس يقسّم كتابه "عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة" تقسيما منهجيا بديعا يعتمد إجمالا على تقسيم الفقه إلى أربعة كتب: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجراحات. ثم يقسّم كل كتاب إلى أبواب وكل باب إلى فصول. وهو منهج يؤهل المتفقهة لأن يرسم في ذهنه مخططا منهجيا يلج منه للسباحة في البحر اللّجي لمسائل الفقه المتناثرة.

وفكّر آخرون من أعلام هذه الأمة في مناهج أخرى لتقريب الفقه من المتعلمين فعمدوا إلى منهج الاختصار كصنيع الفقيه المجاهد "خليل بن إسحاق" - رحمه الله - عندما ألّف كتابه "المختصر" الذي يعتبر موسوعة فقهية متفردة لمن وعاه وفهم منهجه.

أما شاعرنا الفقيه فقد سلك في التقريب منهج العلماء الذين فضلوا صياغة الفقه صياغة شعرية، وهو المنهج الذي ارتآه بعض

الفقهاء المستنيرين، ذلك أن الأرجوزة بموسيقاها تشدّ إليها القارئ، وتدعوه لحفظها واستحضار أبياتها.

فهذا ابن عاصم الغرناطي يسهل على القضاة تناول مسائل الفقه المتعلقة بالقضاء بنظم أرجوزة "العاصمية": "تحفة الحكام" مصدرا إياها بقوله:

وبعد فالقصد بهذا الرجز	تقرير الأحكام بقول موجز
نظمته تذكرة وحين تمّ	بما به البلوى تعمّ قد ألمّ
سميته بتحفة الحكام	من نكت العقود والأحكام
وذاك لما أن بليت بالقضا	بعد شباب مرّ عني وانقضى

وذاك الإمام أبو الحسن الزقاق الفاسي يؤلف منظومة في القواعد الفقهية التي عليها مدار الفقه الإسلامي المالكي، تحقق غرض جمع فروع المذهب في قواعد، وغرض جمع هذه القواعد في منظومة سهلة الحفظ سماها "المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" قال فيه:

وبعد فالقصد بهذا الرجز	نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس	وصحبه وما لديهم من أسس
مع نبذ مما عليها قررا	أومي لها فقط كي أختصرا
أفصله كما يليق بالفصول	إذ هوأقرب لطالب الوصول
سميته بالمنهج المنتخب	إلى أصول عزيت للمذهب
واللّه ينفع به من حصله	بحفظ أو فهم، وشيئا عنّ له

وقد بلغ منهج صياغة الفقه الإسلامي في شكل رجزي أن بعض الفقهاء الشعراء صاغوا متن رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني في شكل منظوم، ومن هؤلاء محمد بن أحمد بن الغازي العثماني المكناسي، في "تنظيم مشكلات الرسالة" وقد شرحها الفقيه الفحل: أبو عبد الله محمد الحطاب وسمى شرحه: "تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة".

ونظم الشيخ عبد الله الغلاوي الشنقيطي المتوفى في 1209 هـ "الرسالة" في أرجوزة بديعة أيضا جاء عن الرسالة الفقهية في مستهلّها:

ولكن لعسر حفظها المدارك … منها خفية فكل تارك
مثلتها في كفتي ميزان … درا وما الخبر كالعيان
لكي يغال حفظها بالنظر … في شعرها المرغب المنفر
وربما أجلت فيها النظر … إني وزّان ولست شاعرا
فتارة أرقص من تذكير … لابن نباتة وبالحريري
طورا أخو جد وطورا عابث … حتى كأنني للأنام وارث

ولئن كانت "الألفية الفقهية" تلتقي مع غيرها من الأرجوزات المذكورة هنا من حيث الشكل، فإنها تختلف عنها من حيث المضمون، فهي لم تتوجه إلى صنف خاص من القراء بل هي عامّة للقاضي ولغيره، وهي ليست مهتمة بقواعد الأحكام بل تهتمّ بفروعها، وهي لا تعتمد على متن منثور بل استقت مسائلها من مصادر فقهية مختلفة انتقاء البحث العلمي الاستقرائي.

وهي قريبة بهذا الاعتبار من المتن المشهور لدى متفقهة المغرب الإسلامي الموسوم بمتن "المرشد المعين" للشيخ عبد الواحد بن عاشر الأنصاري. غير أنها تفترق عنه في أن صاحب "المرشد المعين" تجاوز مبحثَي العقيدة وفروع الفقه إلى مباحث السلوك والتزكية، وزميلُنا لم يلج هذا الباب على أهميته وحاجة المتدينين إليه، ولو فعل لكان أحسن.

إن العمل الذي تضمنته "الألفية الفقهية" عمل بديع، من حيث إنه يستعمل ألفاظا درج عليها مثقفو هذا العصر، وعرفها خريجو المدارس العامة، فكانت متنا ميسّرا لقارئه، متواضعا لطالبه في غير ضعة، مبذولا لحافظه في غير ابتذال، وتلك مقاصد هذا النموذج من التأليف الفقهي، لمن فقه الفقه ووعاه.

يبقى أن أقول إن واحدة من أهم خصائص الفقه الإسلامي المالكي ـ في مدرسته الفقهية المغربية خاصة ـ اعتمادُه على مبدأ "التدليل" و "التعليل"، ولعل هذه الخاصية هي التي أهلت هذا المذهب لأن يكون رائد مدرسة الأثر في التاريخ الإسلامي.

فإذا كانت متون النظم والنثر لمسائل الفقه الإسلامي مطلوبة، فإنها مطلوبة طلب الوسائل لا الغايات، ومحبذة للتقريب والتسهيل لا التمام، لذلك يحسن أن يشفع هذا العمل الجاد بشرح موجز يعتمد فيه على تعليلات فقهاء المذهب المالكي الوجيهة، وعلى استدلالاتهم القوية من الكتاب والسنة وما حام حولها من أصول، ليخرج هذا العمل كما يريد صاحب المذهب سيدنا مالك بن أنس ـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه ـ مأخوذا من كتاب الله تعالى ومن سنة النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ .

وكم هو جميل قول الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي المالكي عندما يرشد إلى المنهج الوسط في الاستدلال على مسائل الفقه من الكتاب والسنة، بعيدا عن إفراط من ادّعى إمكان الاستغناء عن المذاهب، وتفريط من ادّعى إمكان الاكتفاء بالفروع لأن من دونّها مؤتمن في أنه استخلصها من الكتاب والسنة قال في مفهوم الاستدلال:

وحدّه الذي به قد انضبط	وهو الذي مرادنا به ارتبط
إقامة الدليل من قول النبي	أو الكتاب لفروع المذهب
فكيف يمنع على من انقدح	في ذهنه من ذين ما له اتضح؟
فلو قصرناه على المجتهد	لما اهتدى بذين كل مهتدي
ولا انتفي قول النبي معلما	ـ صلى عليه ربنا وسلّما ـ
عليكم بسنتي أو قصرا	ذاك على أولي اجتهاد في الورى
كيف ولا يجوز بعد الحاجة	تأخيره البيان أي حاجة
ولا انتفى الهدي من القرآن	أو خصّ بالبعض من الإنسان
كلا لقد جاء لنا كلاً هدى	ومن يرده في سواه ما اهتدى
وهكذا حديث خير الرسل	ـ صلى عليه الله ـ أقوى السبل
وإنما التحجير في استنباط	من كان قاصرا للاحتياط

يعتبر العمل الجاد ـ في نظري ـ معلما جديدا من معالم الهوية الفقهية الجزائرية، هذه الهوية المالكية المعتدلة التي عرفت كيف تحفظ لهذه الأمة وحدتها، وتجمع شملها، وتقوي تمسكها بالدين، من غير إفراط ولا تفريط. هذه الهوية التي أحسنت إنشاء "الرجل المسلم الجزائري" الذي عايش النصراني واليهودي وما جار عليهما، وحكم الشعوب برا وبحرا فكان على تدينه قوي الشكيمة، متين العزيمة.

ويعتبر لبنة أخرى من لبنات إعادة إحياء مذهب أهل المدينة، مذهب الكتاب والسنة كما فهمه خيرة علماء السلف الصالح، من علماء المدينة المنورة ومن حام حول حماها، في وقت تميّز بفتن كقطع الليل المظلم، يخال المهتدي فيه نفسه ضالاً، ويرى الضال نفسه فيه مهتديًا بل هاديًا.

«أفمن أسس بنيانه على تقوى من اللّه ورضوان خير، أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به» [سورة التوبة/ 109].

«ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين» [سورة الأعراف / 89].

أ . محمد عيسى
أستاذ القواعد والنظريات الفقهية
بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين
(مولود قاسم) بالجزائر.

تـقـريـظ

فضيلة الشيخ: عبد الرحمن شيبان.
وزير الأوقاف والشؤون الدينية بالجزائر - سابقا.

الى الأخ الأعزّ: الأستاذ المبروك زيْد الخير. أما بعد: فقد تمتعت بِقراءة ألفيتكم القيِّمة اللّطيفة في فقه الإمَام مَالك رَضي الله عنه، وَهي - لعمري - مَنظُومة تقدم للناشئَة المسْلمة في عهدنا والعهودِ القَادمَة زاداً يغَذي العقيدة، وينير البصيرة ويُصَحح العبَادَة، ويهذب المعامَلة مَعَ الأقارب والأباعد بما يحقق الطمأنينة في الدنيا، والسَّعَادة الأبدية في الأخرى بفضل الله وإحسَانه كما درج على ذلك المؤلفون من سلفنا الصالح بنظمهم ونثرهم كابن عاشر وابن أبي زيْد.

فقد أفادوا بالبيان الأمة وأنتشر النفع بهم وعَمّا

اما أسلوب المنظومة فأدبي يمتاز بالوضوح والخفة والحكمة والإشَارة الرشيقة. والاقتباس الحلو الجميل نحو هذا السهل المتنع عن (الجمعة):

وأجمع الماضون أن الجمعهْ فريضة لأزمة متبعهْ
يُريدُها المولى بقول معجز فيما بدا من السياق الموجز
بقوله فاسعوا إليها وذروا وقوله إذا انقضت فانتشروا
مناطة بالذكر والشكران وفرصة للوعظ والغفران

الله تعالى بسطة في العلم والجسم والمال كما دعا سيدنا عبد الله ابن أبي زيد القيرواني لمن يتعاطى رسالته الميمونة بالدرس والتدريس، كما ورد ذلك في كتاب «تعريف الخلف برجال السلف» خلال ترجمة الشيخ الحفناوي للشيخ محمد الطيب بن أبي داود الزواوي. آمين يا رب العالمين، دمتم منارة هادية في الجنوب والشمال والشرق والغرب مع المودة.

تقـريــظ

فضيلة الشيخ محمّد باي بلعالم - مؤلف وإمام بآولف - أدرار - الجزائر.

الحمد لله الذي قد ألهما أستاذنا المبروك نظما قيما.

قد صاغه في قالب سَديدِ وجاءنا بمنهج جَديدِ.

وفتح البابَ على المصراعِ لطالب العلم بلا نزاعِ.

يا زيدُ وُفِّقْتَ إلى الصوابِ والعلم والخير وللآداب.

فقلت في مذهبنا ألفِيّةْ مقاصدُ الفقهِ فيها محويةْ.

تقرّبُ الأقصى بلفظ رائقٍ وتظهرُ الفهم بمعنى فائقٍ.

وتقتضي حبًا بدونِ بغضٍ فهي لكل الفقهاء تُرْضي.

ففيها ما النفوسُ تشتهيهِ وفيها ما الأذواقُ ترتضيهِ.

فهي كمثل الشهد في المذاق وهي لمرضى الجهل خير راق.

قرت بها عين الشيوخ والجلى بها عن الشباب ما قد أشكلا.

وبان للكهول فيها بدرُ وشُقّ للغوّاصِ فيهَا بَحْرُ.

كل الشرائع لها تعرّجُ لأنّهَا لفقهنا معَارجُ.

ألفية تألفها المجالسُ وتجتني ثمارها المدارسُ.

ففيها ما نطلبهُ منْ علمٍ وفيها ما نحتاجه من فهمٍ.

فخذها باشبابَ دينتا الحنيفْ واعكفْ عليها في الشتاء والمصيفْ.

واسلكْ طريقها السّريع لتصل بها لفقه مالكٍ وتهتبلْ.

فيها المعاملاتُ والتوحيدُ وفيها فقهُ مالكٍ موجودُ.
ألفية أتت لنا في الشعرِ ما غابَ عن أذهاننا في النثرِ.
وألقتِ الضوءَ على الطريقِ وأنقذتْ أفكارَنَا من ضيقِ.
وزال عن أعيننا الوسنانُ وقد حباها شيخنا «شيبانُ» (*).
جُزيتَ بالخير يا زيدَ الخير وقَاكَ رَبٌّ من بَلاء وضَيْرِ.
وجعل النفع فيما نظَّمتَا وبارك اللهُ فيما ألَّفْتَا.
وجعل الإخلاصَ فيكم حسنًا والنظمَ والنثرَ لديكمْ دَيْدَنَا
مُحبّكم «بايٌ» (**) بفضلكمْ أقرْ وهو لبحثكم تلقى فشكرْ.
وصلَّ ربُّنا على المختارِ وآله وصحبه الأخيارِ.

(*) الشيخ عبد الرحمن شيبان: عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وخريج جامع الزيتونة، عمل في الحركة الإصلاحية ثم تقلد منصب التفتيش العام للغة والأدب العربي بالجزائر إلى أن تسَنّم رقاء الوزارة فأسهم بعلمه وحسن تسييره في ترقيتها بطبع التراث وتأطير ملتقى الفكر الإسلامي وتأسيس المجلات ولا يزال عطاؤه موفوراً أمد الله في عمره ونفع به البلاد والعباد.

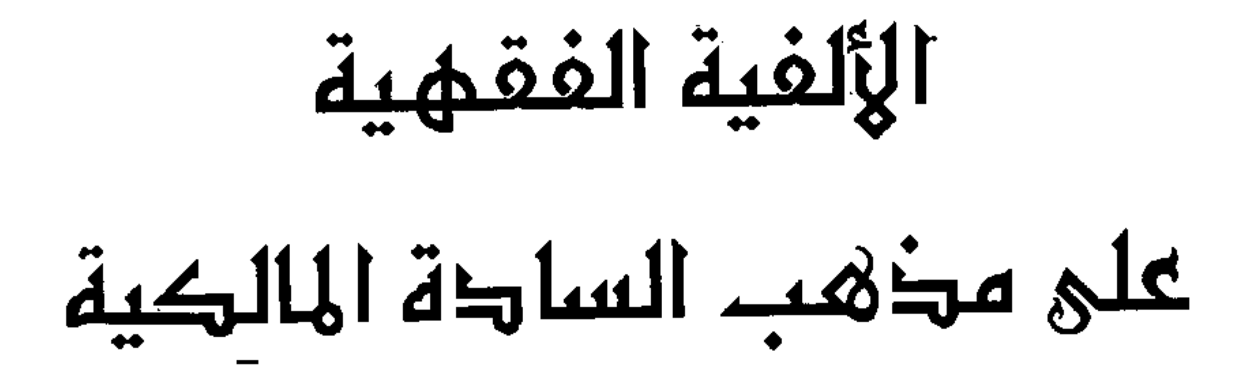
(**) الشيخ محمد باي بلعالم: فقيه مالكي وإمام ومؤلف بارز في مذهب الإمام مالك له: «التحفة الوسيمة» في النحو، و«كشف الدثار» في مصطلح الحديث، و«مركب الخائض» في المواريث، و«ركائز الوصول» في علم الأصول، و«ضياء المعالم» في غريب القرآن. كما له منظومة ومؤلفات عديدة أثْرت المكتبة الفقهية في السنوات الأخيرة. جزاه الله خيراً.

مقدمة الناظم

ياقارئًا لهاته الخلاصهْ مِمَّن رسَا بعلمه وغَاصَا.
إمَّا تجدْ في طيِّها قُصُورَا أو علة تلزمها الضَّرورَهْ.
فقوِّم اعوجاجَ ما تراهُ وأرشد القاري إلى فَحْواهُ.
إمَّا تكنْ بأصله بصيرًا لِما أتى فاسأل به خبيرًا.
ومَنْ يُردْ لَهُ الإلَـهُ رفعَا أنَالَهُ تفقهًا ونَفْعَا.
ولم أكنْ أرجُو بهَا الإحاطهْ بل مُطلقَ التيسيرِ والبَساطهْ.
بحيث تهدي باليقين الطلبهْ وتسعفُ الذِّهْنَ إذا ما طلبًا.
مسألةً في أيِّ بابٍ رَامهَا منْ غَيْرِ أنْ يبلغَ فيها المنتهى.
لأنها منظومَةٌ مختصرهْ ترشدُ للأحكامِ في غَيرِ مِـرا.
وَتَدفَعُ القَارِئَ للتَّحقُّقِ بالغَوْصِ في بحْرِ الخلاف الأعمقِ.
نافعةً من غير أدْنَى ريبِ للمالِكي بمشرقٍ وَمغربِ.
لخَصْتُ فِيها ما أرى من فائدهْ مُتَّخِذًا منَ الإيجازِ قاعدهْ.
مركِّزًا على المهمِّ النَّافعْ مِمَا يثيرُ النَّاسُ في المجامعْ.
مُؤمِّلاً أنْ تنفعَ الشُّبابا فيجْعلَ الفقْهَ الصَّحيح دابًا.
ويرتقي بفكره للأسمى محصِّلاً تَصَوّرًا وعِلْمًا.
أدْخَرُهَا في الصَّدَقَاتِ الجاريهْ وأَبْتَغِي بها اللطيف الباريَا.

مُؤمِّلا مغفرةً ونعمى ومنّةً منْ خالِقي ورحمَهْ.
تؤولُ بالأنفسِ للتصَافي وتمحقُ الفرقَة والتجافي.
برجعَةٍ لربّنَا تعَالى تسدِّدُ الحاضرَ والـمَآلا.
ومطمحٍ إلى العلا بهمّهْ لأنَّنَا في الأصل خيرُ أمّهْ.

الناظم: المبروك زيد الخير.


الألفية الفقهية
على مذهب السادة المالكية



مُقدّمة

01 الحَمْدُ لِلَّهِ ابْتِدَاءَ القَصْدِ بِمُنْتَهَى الشُّكْرِ لَهُ وَالحَمْدِ.

02 فَهْوَ الَّذِي أَعْطَى جَمِيعَ خَلْقِهِ وَلَمْ يُؤَخِّرْ أَحَدًا عَنْ عَفْوِهِ.

03 ثُمَّ الصَّلَاةُ دَائِمًا وَأَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا.

04 فَإِنَّهُ سِرُّ الإِلَهِ الخَاتِمُ تَحُفُّهُ الأَنْوَارُ وَالمَكَارِمُ.

05 وَيُرْفَضُ الدِّينُ بِغَيْرِ نَهْجِهِ مُثَنِّيًا بِآلِهِ وَصَحْبِهِ [1].

06 ذَوِي الهُدَى وَالخَيْرِ وَالرِّضْوَانِ الحَائِزِينَ السَّبْقَ بِالإِيمَانِ[2].

07 مُسْتَلْهِمًا مِنْ هَدْيِهِمْ أَبْيَاتِي فِيمَا مَضَى مِنْ دَهْرِنَا وَالآتِي.

08 مُخْتَصِراً عَنِ المُتُونِ الأُوَّلِ وَقَابِسًا مِنَ الشُّعَاعِ الأَفْضَلِ

09 فَهُمْ نُجُومٌ يُقْتَدَى بِنُورِهِمْ وَتُؤْخَذُ السُّنَّةُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ.

---

(1) قال تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» {سورة: آل عمران الآية: 85}.

(2) إشارة إلى التنويه الوارد في قوله تعالى: «والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه...» {سورة: التوبة، الآية:100}.

10 وَهُمْ ثِقَاتٌ أَخْلَصُوا وَحَازُوا رِضَا الإِلَـهِ وَالنَّبِي فَفَازُوا.

11 تَعَلَّمُوا سُنَّتَـهُ وَهَدْيَهُ وَنَشَرُوا بَيْـنَ العِبَادِ شَرْعَهُ.

12 مَـنْ يَقْتَـدِي بِنَهْجِهِمْ نَـالَ الرِّضَا مُسْتَـدْرِكًا تَقْصِيرَهُ فِيمَا مَضَى

13 وَسَائِراً بِقَلْبِـهِ نَحْوَ الهُدَى بِتَوْبَةٍ قَبْلَ الفَوَاتِ بِالرَّدَى[1].

14 مُوحِّـداً إِلَهَـهُ تَوْحِيدَا مُرَدِّداً أَذْكَارَهُ تَـرْدِيدَا.

15 مُصَفِّيًا فُؤَادَهُ مِنَ الكَدَرْ مِـنَ الفَسَـادِ والضَّـلاَلِ والـغَرَر[2].

16 وكُـلِّ أَمْرَاضِ القُلُوبِ الـمُهْلِكَهْ مُجَدِّدًا صَـوْبَ الإِلَـهِ مَسْلَكَهْ.

17 بِنِيَّـةٍ عَـارِيَةٍ مِـنَ الرِّيَاءْ سَالِمَـةٍ مِـنَ الهَوَى وكُـلِّ دَاءْ

18 وَهَـذِهِ مَنْظُومَـةٌ مُخْتَصَـرَهْ حَـاوِيَـةٌ لآلِئًا مُـعْتَـبَرَهْ

19 جَمَعْتُ فِيهَا الدُّرَرَ الـمُفِيدَهْ بِالـمَزْجِ بَيْنَ الفِقْهِ والعَقِيدَهْ[3].

20 مُسْتَأْنِسًا بِإِرْثِنَا الـمُبَارَكِ وَآخِذاً بِمَا أَتَى عَـنْ مَـالِك[4]

21 مَـنْ لَهِجَتْ بِفِقْهِـهِ البِلاَدُ وَضُـرِبَتْ لِعِلْمِـهِ الأَكْبَادُ.

22 وَشَـاعَ حُسْنُ ذِكْـرِهِ وَغَـطَّى بِوَضْعِـهِ كِتَابَـهُ الـمُوَطَّا.

---

(1) الرَّدى: الموت.

(2) الكدر: ما يكدّر القلب ويفسد النية والعمل من الأمراض القلبية المتنوعة كالحسد والحقد والرّياء وغيرها.

(3) أي أنَّ المنظومة تتعرَّض لمسائل في العقيدة كما [illegible] العبادات والمعاملات التي تقتضيها ضرورات العصر.

(4) الإمام مالك بن أنس الأصبحي [93 هـ- 179 هـ] عالم المدينة وصاحب المذهب المسمّى باسمه ألف الموطأ بإشارة من الخليفة المنصور [illegible] الشافعي وابن القاسم وغيرهما، وتناقلت الأمة فتاواه بالقبول عبر العصور.

23 وَنَشْرِهِ مُحَقَّقًا بَيْنَ الْبَشَرْ مُسَلْسِلاً إِسْنَادَهُ لابنِ عُمَر[1].
24 وَقَدْ رَوَواْ مَقُولَةً لِلشَّافِعِي بِأَنَّهُ النَّجْمُ الذَّكِيُّ الأَلْمَعِي.
25 كَمَا أَتَى فِي الحِكْمَةِ المُبِينَهْ أَنْ لَيْسَ يُفْتَى وَهْوَ بِالمَدِينَهْ
26 فَكُنْ لَهُ مُعَظِّمًا مُحْتَرِمَا مُسْتَمْسِكًا بِنَهْجِهِ مُلْتَزِمَا
27 لأَنَّهُ مِنْ فَيْضِ نُورِ المُصْطَفَى يَقْتَبِسُ السُّنَّةَ مِنْ نَبْعِ الصَّفَا

مسائل مختصرة في العقيدة

28 مَعْرِفَةُ اللَّهِ الأَجَلِّ الخَالِقِ وَاجِبَةٌ بِالصِّدْقِ وَالتَّحَقُّقِ
29 وَبِالتَّنْزِيهِ عَنْ شَرِيكٍ وَوَلَدْ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَرْدٌ صَمَدْ
30 قَدْ خَالَفَ المَخْلُوقَ فِي الأَوْصَافِ وَغَمَرَ الأَكْوَانَ بِالأَلْطَافِ
31 فَهْوَ الخَبِيرُ العَالِمُ القَدِيرُ وَالسَّامِعُ المُدَبِّرُ البَصِيرُ
32 لَهُ الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ العَالِيَهْ مِمَّا أَتَتْ بِهِ النُّصُوصُ المَرْوِيَّهْ [2]

---

(1) إشارة إلى السلسلة الذهبية الشهيرة التي نقل بها الإمام مالكٌ رواياته وهي: مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرَّسول (ص)، مع روايته من طرق أخرى لكن هذه السلسلة هي الأوثق.

وصارت تعرف به. وقد قدم قوم الموطأ على الصحيحين ومنهم أبو بكر بن العربي وجمهور المالكية. وجعله الدهلوي في حجة الله البالغة في مرتبة واحدة مع الصحيحين، بينما رآه الحافظ بن حجر دونهما وهو رأي المحدثين لكونه يحتج بالمرسل والمنقطع وغيرهما فيما يراه المحدثون غير محتج به.

انظر: ص: 990 من منهاج الصالحين لعز الدين بليق.

(2) تعرّضت كتب الفقه المعتمدة لشرح الأسماء والصفات وما يجوز في حقه تعالى وما يستحيل فارجع إليها في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني والمرشد المعين ودليل السالك وغيرها.

33 وكُلُّ أمْرٍ صَادِرٌ بِمَا قَضَى فاسْتَقْبِلِ المَقْدُورَ مِنْهُ بِالرِّضَا.
34 مُعْتَرِفًا بِمَا أتى مِنْ رُسُلِ وَبِالبَشِيرِ وَالنَّذِيرِ المُرْسَلِ
35 وَبِالكِتَابِ وَاليَقِينِ وَالسُّؤَالْ وَبِالنُّشُورِ والصِّرَاطِ وَالمَآلْ [1]
36 وَأنَّهُ عَلَى العِبَادِ حَفَظَهْ وَصُحُفٌ بِسَعْيِنَا مُحْتَفِظَة [2]
37 وَخَيْرُ عَصْرِ المُسْلِمِينَ الأوَّلُ لأنَّهُ عَصْرُ الرَّشَادِ الأفْضَلُ
38 فَأحْسِنِ الظَّنَّ وَحَقِّقْ مَا رُوِي وَافْهَمْ مُرَادَ اللّهِ فِي «لا يَسْتَوِي» [3]

أركان الإسلام

39 الدِّينُ مَرْسُوٌّ عَلَى أرْكَانِ قد بُيِّنَتْ بِمحكَمِ التِّبْيَانِ
40 وَهْيَ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلاَةُ لِلْخَمْسِ فالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ.
41 فَحَجُّ بَيْتِ اللّهِ لِلْمُطِيقِ إنْ ضُمِنَ الأمَانُ فِي الطَّرِيقِ.
42 وَلْتَعْلَمَنْ أنَّ المُرَادَ العَمَلُ فَلَيْسَ يُغْنِي كَلِمٌ وَأمَلُ.

---

(1) اليقين: هو الموت لقوله تعالى: «واعبد ربك حتى يأتيك اليقين» {سورة: الحجر. الآية: 99}.

(2) قال تعالى: «وإنَّ عليكم لحافظين كرامًا كاتبين يعلمون ما تفعلون»، الآيتان: {11-12} سورة الانفطار.

(3) إشارة لقوله تعالى: «لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى» {الآية: 10 سورة الحديد}.

الـوضـوء

43 إنَّ الوُضُوءَ مِحْوَرُ العِبَادَهْ وَنَقْضُهُ يَسْتَلْزِمُ الإِعَادَهْ

44 وَهْوَ بِتَرْكِ مَائِهِ لَيْسَ يَجُوزْ وَمُكْثِرٌ مِنْهُ عَلَى الفَضلِ يَحُوزْ(1)

45 فَفَوْرُهُ عِنْدَ الوُضُوءِ لاَزِمُ كَمَا أَتَى بِهِ الحَدِيثُ الجَازِمُ.

46 وَجْهٌ يَدَانِ مَسْحُهُ لِرَأسِهِ وَأَرْجُلٌ بِنِيَّةٍ مَعْ دَلْكِهِ.

47 قَدْ بُيِّنَتْ بِفِقْهِنَا الفُرُوضُ وَفُصِّلَ المَسْنُونُ وَالمَفْرُوضُ

48 فابدَأْ بِغَسْلِكَ اليَدَيْنِ السُّنَنَا مُسْتَوْعِبَ الكوعَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَنَى (2).

49 تَمْسَحُ أُذْنَيْكَ وَرَأْسَكَ تَرُدْ لِمَسْحِهِ مِنَ القَفَا كَمَا وَرَدْ.

50 مُمَضْمِضًا مُسْتَنْشِقًا مُنْتَثِرَا مُرَتِّبَ الفَرَائِضِ المُقَرَّرَهْ.

51 قَدْ حَدَّدُوا بِفِقْهِنَا الفَضَائِلاَ كَالشَّفْعِ وَالتثْلِيثِ فِيمَا فُصِّلاَ

52 تَسْمِيَةَ الإِلَهِ طُهْرُ الأَمْكِنَهْ فَقَلِّلِ المَاءَ وَيَمِّنِ الإِنَا (3)

53 واشْرَعْ مِنَ اليَمِينَ واذكُر السِّوَاكْ وَاحْذَرْ مِنَ المَوْلَى فَإِنَّهُ يَرَاكْ.

54 وَابْدَأْ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ أَمَامِ وَخَلِّلَنْ أَصَابِعَ الأَقْدَامِ.

55 وَقَدْ رَوَوْا مَجْمُوعَةَ النَّوَاقِضِ بِكُلِّ شَرْحٍ مُسْتَنِيرٍ فَائِضِ (4)

---

(1) المعنى أنَّ الوضوء لا يكون من غير ماء، وأنَّ تجديد الوضوء على الوضوء نور على نور كما ورد في الأثر الصحيح.

(2) من السنن غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء.

(3) **طهر الأمكنة**: أي طهر كلّ مكان تتوضأ فيه من غير تحديد.

(4) **فائض**: أي مستفيض ومعناها مفصّل ومتوسّع.

56 بِكُلِّ رِيحٍ سَلَسٍ أَوْ بَوْلِ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمِهِ مِنْ ثِقْلِ [1]
57 وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ عَلَى مَا ذُكِرَا أَوْ لاَمَسَ الأُصْبُعُ مِنْهُ الذَّكَرَا.
58 والسُّكْرِ والإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ والشكِ فِي الحَدَثِ لِلْمَفْتُونِ.
59 إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَاكَ القُبْلَهْ واللَّمْسُ أَوْ كُفْرَانُهُ بِالْمِلَّهْ.

الغسل

60 لِلْغُسْلِ بَدْءًا مُوجِبَاتٌ أَرْبَعَهْ الحَيْضُ والنِّفَاسُ والمُجَامَعَهْ.
61 والمَوْتُ والإِسْلاَمُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَقَدْ رَوَوْا تَفْصِيلَهَا فِي كُتْبِهِمْ [2]
62 فُرُوضُهُ النِّيَّةُ فِي البِدَايَهْ وَالفَوْرُ وَالتَّخْلِيلُ فِي عِنَايَهْ.
63 تَعْمِيمُهُ لِلدَّلْكِ فِيمَا يَظْهَرُ وَغَسْلُهُ الإِبْطَ وَمَا يَسْتَتِرُ
64 سُنَنُهُ غَسْلُ اليَدَيْنِ أَوَّلاَ مَضْمَضَةٌ وَالاسْتِنْشَاق فَافْعَلاَ
65 وامْرُرْ بِثُقْبِ الأُذُنَيْنِ جَيِّدَا مُنَظِّفًا لِبَاطِنٍ وَمَا بَدَا.
66 مَنْدُوبُهُ البَدْءُ بِالاسْتِنْجَاءِ تَثْلِيثُ رَأْسٍ وَقَلِيلُ مَاءِ.
67 تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ تَسْمِيَهْ بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ تَوْفِيَهْ.
68 إِذَا أَرَدْتَ الغُسْلَ لِلْجَنَابَهْ فَاسْتَحْضِرِ النِّيَّةَ فِي إِنَابَهْ [3]
69 وَابْدَأْ بِالاسْتِنْجَاءِ فِي البِدَايَهْ واجْعَلْ عُمُومَ الدَّلْكِ مِنْكَ غَايَهْ.

---

(1) النوم الثقيل: ما يفقد النائم فيه الإحساس بما حوله ومن حوله بحيث يسقط ما بيده.

(2) يجعل صاحب سراج السالك موجبات الغسل ستة وهي: انقطاع دم الحيض، انقطاع دم النفاس، خروج المني بلذة في يقظة أو منام، المجامعة، غسل الميت، الإسلام، ص: 80-81.

(3) إنابة: توبة ورجوع الى الله خشية وخوفا من عذابه ورغبة ورجاء في مغفرته وثوابه.

70 احْثُ على الرَّأسِ ثلاثَ حثوَاتْ وادلُكْ جَميعَ الجِسْمِ منك في ثباتْ

71 وَامْرُرْ عَلى الجُزْءِ اليَمينِ أوَّلاَ ثُمَّ الشِّمَالَ فاغْسِلَنْ وَخَلِّلاَ

72 مَوَاطِنَ الشَّعْرِ وَمُرَّ بِالخَبِيءْ وَأخِّرِ الأرْجُلَ سُنَّةَ النَّبِي[1].

التيمم

73 إذَا فَقَدْتَ المَاءَ لِلتَّطَهُّرِ وكُنْتَ فِي بَادِيَةٍ أوْ حَضَرِ

74 وَقَدْ طَلَبْتَ المَاءَ فِي جِدِّيَّهْ بِصُورَةٍ مَقْبُولَةٍ شَرْعِيَّهْ.

75 أوْ وُجِدَ المَاءُ لَدَيْكَ وامْتَنَعْ بِمَرَضٍ أوْ عَجْزٍ أوْ خَوْفِ سَبُعْ.

76 فَعَوِّضِ المَاءَ الذِي تَفْقِدُهُ بِضَرْبِكَ الصَّعِيدِ إنْ عَدِمْتَهُ

77 فَإنْ وَجَدْتَ فِي الأوَانِ مَاءَ فَأدِّ مَا صَلَّيْتَهُ أدَاءَ.

78 وَمَنْ رَجَا حُصُولَهُ بِآخِرِهْ صَلَّى بعَكْسِ آيِسٍ فِي أوَّلِهْ.

79 وَوَسَطَ الوَقْتِ الذِي تَرَدَّدَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً لاَ عَدَدَا

80 وسُنَّ لِلسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ وَمَسَّ صُحْفٍ أوْ لِقَاءِ فَاضِلِ[2]

81 فُرُوضُهُ النِّيَّةُ فِي خُشُوعِ وَمَسْحُ وَجْهٍ وَيَدٍ لِلْكُوعِ.

82 طُهْرُ الصَّعِيدِ ثُمَّ أولَى الضَّرْبَتَيْنْ والفَوْرُ مَعْ قُرْبِ الصَّلاَةِ دُونَ مَيْنْ

83 نَاقِضُهُ مِثْلُ الوُضُوءِ وَانْفِصَالْ وُجُودُ مَاءٍ وَارِدٍ فِي كُلِّ حَالْ[3]

---

(1) الخبيء: المختفي من الجسم كالإبطين وتكاميش البطن.

(2) المقصود بالصّحف المصحف الشريف الذي لا يمسّه إلا المطهرون.

(3) ما ينقض الوُضوء فإنه ينقض التيمم مع كونه متصلا بالصّلاة غير منفصل عنها حالة عدم وجود الماء فإن وجد الماء انتقض.

84 وَهَاكَ فَاعْلَمْ صِفَةَ التَّيَمُّمِ ابداً بِقَصْدٍ والصَّعِيدَ يَمِّمِ.
85 اضْرِبْ عَلَيْهِ أَوَّلاً لِلْوَجْهِ وَثَانِيًا لِلْمَرْفَقَيْنِ تُنْهِي
86 مُسْتَوْعِبًا جَمِيعَهُ في ضَرْبَتِكْ وَدَاخِلاً بِفَوْرِهِ لِطَاعَتِكْ
87 مُؤَدِّيًا شُكْرَ الَّذِي رَخَّصَهُ وَآخِذاً تَسْهِيلَهُ وَعَزْمَهُ.
88 لأَنَّهُ الأَدْرَى بِمَا شَرَعَ لَكْ وَهْوَ العَلِيمُ بِالَّذِي يَصْلُحُ لَكْ[1]

المسح على الجبيرة

89 وَإِنْ تَخَفْ لِدَائِكَ التَّأْخِيرَا فَلْتَمْسَحَنْ بِكَفِّكَ الْجَبِيرَهْ.
90 فَإِنْ أَضَرَّ بالصَّحِيحِ غَسْلُهُ أَوْ غَلَّبَ الطَّبِيبُ فِيهِ حَزْمَهُ.
91 فَلْتَنْقُلَنْ إلى التَّيَمُّمِ الأَدَاءْ وَلْتَحْفَظَنْ مِنَ الضِّمَادِ ما بَدَا.

الحيض والنفاس

92 الحَيْضُ يَعْتَرِي النِّسَاءَ فَتْرَهْ وَهْوَ دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَهْ.
93 أَقَلُّ حَيْضٍ دُفْعَةٌ مُعْتَادَهْ وَنصفُ شَهْرٍ غَايَةٌ لِلْعَادَهْ
94 إِذَا اسْتَمَرَّ سَيْلُهُ بَعْدَ المَعَادْ فَلَيْسَ إِلاَّ دَمَ دَاءٍ وَفَسَادْ.
95 واسْتَظْهَرَتْ ثَلاَثَهَا المُعْتَادَهْ وَحَسِبَتْ أَيَّامَهَا زِيَادَهْ[2].

(1) لقوله (ص): «إنَّ الله يحبّ انْ تؤتى رخصه كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه».

(2) **الاستظهار**: أن تزيد المرأة المعتادة على مدّة حيضها ثلاثة أيام ما لم تبلغ خمسة عشر يوما فإنّ مازاد عنها فهو دم علة وفساد.

96 مَا لَمْ تُجَاوِزْ كُلُّهَا أَقْصَى المَحِيض فَإِنَّهَا مِنْ بَعْدِهَا لَيْسَتْ تَحِيضْ

97 عَلاَمَةُ الطُّهْرِ جَفَافُ الخِرْقَهْ وَقَصَّةٌ تُنْهِي المَحِيضَ حَقا[1].

98 يَمْتَنِعُ الصَّوْمُ بِهِ وَالاعْتِكَافْ وَمَسُّ مُصْحَفٍ صَلاَةٌ وَطَوَافْ

99 وَمَسْجِدٌ إِلاَّ اضْطِرَاراً عُبِرَا وَاشْتَرَطُوا فِي المَاكِثِ التَّطَهُّرَا.

100 سِتُّونَ يَوْمًا آخِرُ النِّفَاسِ وَدُفْعَةٌ تُحْسَبُ فِي الأَسَاسِ.

101 مَازَادَ عَنْ سِتِّينَ فَهْوَ مَرَضُ وَإِنْ يَقِلَّ تَحْسِبَنْ مَا يَعْرِضُ

102 تُلْفِقُ العَدَدَ فِي السِّتِّينِ وَتَفْعَلَنْ فُرُوضَهَا فِي الحِينِ

103 فَإِنْ أَتَى الوَلَدُ بِالجُفُوفِ فَالوَاجِبُ الغُسْلُ عَلَى المَعْرُوفِ.

أوقات الصلاة

104 إِنَّ الصَّلاَةَ قُرْبَةٌ فِعْلِيَّهْ وَصِلَةٌ بِرَبِّنَا مَرْضِيَّهْ

105 يَمِيزُهَا الإِحْرَامُ والسَّلاَمُ فَرْضَهَا المُشَرِّعُ العَلاَّمُ.

106 مِيقَاتُهَا مُحَدَّدٌ مَعْلُومُ تَفْصِيلُهُ مُبَيَّنٌ مَرْسُوم[2].

107 بِالاخْتِيَارِ السَّابِقِ الضَّرُورَهْ فِي كُلِّ وَقْتٍ قَسَّمُوا حُضُورَهْ

108 فَالظُّهْرُ يُخْتَارُ بِمَدْخَلِ الزَّوَالْ مَعَ امْتِدَادِ الظِّلِّ فِيهِ لِلمِثَالْ.

109 وَذَاكَ مَبْدَأُ اخْتِيَارِ العَصْرِ وَيَلْتَقِي فِي المُنْتَهَى بِالظُّهْرِ.

---

(1) قَصَّة: بفتح القاف والصاد هو ماء أبيض تعرفه النساء ينزل بعد انقطاع دم الحيض كعلامة على الطهرْ.

(2) أي أنّ الفقهاء فصّلوا فيه وبيّنوه في كتب الفقه المعتمدة في المذهب فليرجعْ إليها من أراد التفصيل.

110 وَيُضْبَطُ المَغْرِبُ بِالتَّحصِيلِ وَلَيْسَ فِيهِ الفُسْحُ لِلتَّطوِيلِ
111 أَمَّا العِشَاءُ فَمَغِيبُ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ بِاللَّيْلِ بَقِي
112 وأَوَّلُ المُخْتَارِ لِلصُّبْحِ الظُّهُورْ مِنْ فَجْرِهِ الصَّادِقِ حَتَّى لِلسُّفُورْ.
113 ضَرُورُهُ ظُهْراً وَعَصْراً لِلغُرُوبْ وَفِي العِشَاءَيْنِ إِلَى الفَجْرِ يَؤُوبْ.

تأخيرُ الفريضة

114 وَيُمْنَعُ التَّأْخِيرُ خِيفَةَ الْفَوَاتْ إِلاَّ لِعُذْرٍ طَارِئٍ مِنْ كُلِّ آتْ[1]
115 مِثْلِ الصِّبَا والكفْرِ وَالإِغماءِ والسُّكْرِ والحَيْضِ وَفَقْدِ السَمَاءِ.
116 وَالنَّومِ والنِّفَاسِ وَالجُنُونِ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ كَثْرَةِ الفُتُونِ.

أوقات النافلة

117 ويَحْرُمُ النَّفْلُ أَوَانَ المَطْلَعِ كَذَا الغُرُوبِ فَافْهَمَن وَاتْبَعِ
118 أَوْ مَخْرَجِ الإِمَامِ وَقْتَ الجُمُعَهْ أَوْ خُطْبَةٍ لَهَا فَكُنْ مُسْتَمِعَا.
119 إِنْ ضَاقَ وَقْتٌ أَوْ تُذكِّر الفَوَاتْ أَوْ سُوِّيَ الصَّفُّ لِحَاضِرِ الصلاةْ
120 وَيُكْرَهَنْ أَدَاؤُهُ بِفَجْرِ كَذَاكَ إِنْ أُدِّى صَلاَةَ العَصْرِ

(1) منع الشارع تأخير الفريضة لغير عذر شرعي كما هو مفصَّل، وقد قال تعالى: «**إِنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتًا**» [الآية: 103. سورة: النّساء].

فرائض الصلاة

121 فُرُوضُها مِنْ قَوْمَةٍ إحْرَامُ وَنِيَّةٌ فَاتِحَةٌ تُرَامْ[1]

122 مِنَ القِيامِ فَارْكَعَن وارْفَعَا واسْجُدْ وكُنْ لِمَنْ يَؤُمُّ تَابِعَا

123 مِنَ السُّجُودِ تَرْفَعَنْ ثمَّ السَّلاَمْ فِي جَلْسَةٍ مَعَ اطْمِئْنَانٍ واحْتِرَامْ

124 وانْوِ اقْتِدَا وَلْتَعْتَدِلْ فِي الحركاتْ وَرَتِّبِ الفُرُوضَ مِنْهَا فِي ثبات.

سنن الصلاة

125 سُنَنُهَا القِرَاءَةُ الرَّضِيَّهْ لآيَةٍ أَوْ سُورَةٍ سَنِيَّهْ.

126 وَجَهْرُهُ وَسِرُّهُ مَعَ القِيامْ تَسْمِيعُ فَذٍّ قَائِمًا أَوِ الإمَامْ.

127 تكبيرُهُ تَشَهُّدَانِ والقُعُودْ صَلاَتُهُ عَلَى النَّبِي إِلَى «مَجِيدْ»[2]

128 تَسْلِيمُهُ عَلَى اليَمِينِ وَاليَسَارْ إِنْصَاتُهُ ثُمَّ السَّلاَمُ بِالجِهَارْ

129 سُجُودُهُ عَلَى المَطْلُوبِ مِنْ يَدَيْن وَجَبْهَةٍ ورُكَبٍ وقَدَمَيْنْ.

130 وَزَائِدٌ عَلَى اطمِئْنَان فِي البُدُوّ بِلاَ تَفَاحُشٍ فَحَاذِرِ الغُلُوّ.

(1) هنالك خلاف في عدد الفرائض قال خليل خمسة عشر فرضا، وعدها صاحب أسهل المسالك اثني عشر، وفي المرشد المعين ستة عشر، بينما هي في دليل السالك وفتح الجواد أربعة عشر فرضا.

(2) أيْ إلى قول المصلي: «في العالمين إنك حميد مجيد...». في دعاء التشهد الأخير المأثور عن رسول الله (ص).

مندوبات الصلاة

131 مَنْدُوبُهَا الخُشُوعُ نِيَّةُ الأَدَاءْ وَنِيَّةُ العَدَدِ، نِيَّةُ القَضَاءْ.

132 تَصَوُّرُ الجَلاَلِ وَامْتِثَالُ مَعَ ابْتِدَاءِ السُّورَةِ الإِكْمَالُ

133 رَفْعُ اليَدَيْنِ مُحْرِمًا مُكَبِّرَا والسَّدْلُ مَنْدُوبٌ عَلَى مَا اشْتَهَرَا[1].

134 مِنْ طِوَلِ الظُّهْرَ وَصُبْحًا أَنْصَفَا أَوْ وَسَّطَ العِشَاءَ جَازَ وَكَفَى

135 وَقَصْرُ مَغْرِبٍ وَعَصْرٍ تَأْدِيَهْ وَقَصْرُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَهْ[2]

136 إِسْمَاعُ نَفْسٍ قَارِئًا فِي السِّرِّ مُعْتَدِلاً رُكُوعُهُ فِي يُسْرِ

137 مُؤَمِّنًا بَعْدَ انْتِهَاءِ الفَاتِحَهْ مُحَمْدِلاً فِي رَفْعِهِ مُسَبِّحَا.

138 مُكَبِّرًا فِي كُلِّ خَفْضٍ وَارْتِفَاعْ وَقَارِئًا سِرِ الإِمَامِ فِي اتِّبَاعْ

139 مُمَكِّنًا جَبْهَتَهُ فِي الأَرْضِ وَرَافِعًا عَجُزَهُ فِي الفَرْضِ

140 مُقَدِّمًا يَدَيْهِ فِي النُّزُولِ وَعَكْسُهُ مَعَ القِيَامِ يُولِي.

141 وَوَاضِعًا حَذْوَ الآذَانِ الرَّاحَتَيْنْ لِقِبْلَةٍ مَدُّهُمَا مَضْمُومَتَيْنْ

142 مُجَافِيًا لِبَطْنِهِ عَنْ أَرْجُلِهْ وَرَاجِيًا دُعَاءَهُ فِي آجِلِهْ.

143 وَوَاضِعًا يَدَيْهِ فَوْقَ الفَخِذَيْنْ وَمُفْضِيًا جِلْسَتَهُ بِالقَدَمَيْنْ

144 وَعَاقِدًا مَعَ السَّبَابَةِ الإِبْهَامْ وَدَاعِيًا فِي سِرِّهِ قَبْلَ السَّلاَمْ.

---

(1) نصّ صاحب دليل السالك على أنّ المندوب إرسالهما بوقارٍ بما يسمّى السدل، وجاز القبض بنفل مطلقا وكره بفرض للاعتماد.

(2) القصرُ هنا بمعنى، عدم التطويل في القراءة، يقول ابن عاشر:

تطويله صبحًا وظهرا سورتين توسط العشا وقصرُ الباقيينْ

145 مُحَرِّكًا أُصْبُعَهُ فِي الوِجْهَتَيْنْ مُحَيِّيًا لِلَّهِ رَبِّ الثَّقَلَينْ[1].

146 مُيَمِّنًا عند السَّلاَمِ الوجْهَ وَوَاضِعًا سُتْرَتَهُ فِي الوِجْهَهْ.

147 إلاَّ إذَا ائتَمَّ بِمَنْ تَقَدمَا فَلَيْسَتِ السُّتْرَةُ ثَمَّ لاَزِمَهْ.

148 وَنُدِبَ القُنُوتُ صُبْحًا وَأُثِرْ دُعَاؤُهُ المَعْرُوفُ عَنْ خَيْرِ البَشَرْ.

مكروهات الصلاة

149 وكَرِهُوا تَعَوُّذًا والبَسْمَلَهْ عَلَى خِلاَفٍ ظَاهِرٍ فِي المَسْأَلَهْ[2].

150 كَذَا الدُّعَاءُ إِذَا ابْتدَا أَوْ رَكَعَا مُفَرْقِعًا مُشَبِّكًا أَصَابِعَا.

151 والالْتِفَاتَ عَبَثًا بِلِحْيَتِهْ وَوَضْعَهُ اليَدَ عَلَى خَاصِرَتِهْ.

152 كَوْرَ العِمَامَةِ وَحِفْظًا بِالفَمِ وَالكُمَّ لِلشَّيْءِ وَرَفْعَ القَدَمِ.

153 أَوْ حَمْلَهَا بِوَضْعِهَا عَلَى اخْتِهَا أَوْ حَكَّ جِلْدٍ، سُنَّةٌ تَرْكُهَا

154 قِرَاءَةَ السُّورَةِ آخِرَ الصَّلاَةْ تَكْرِيرُهَا مُعَادَةً فِي الرَّكَعَاتْ

155 تَطْوِيلَهُ قِراءَةً فِي اللاَّحِقَهْ إِدْرَاكَهُ لِخَطَإٍ فَصَفَّقَا.

---

(1) أيْ قارئا نص: «التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... النص» ممّا ورد في كتب الحديث، ونقل متواترًا عبر الأجيال.

(2) «كون البسملة مكروهة أحد أقوال وهو المشهور، وعن مالك قول بالإباحة وعن ابن مسلمة أنّها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها...» دليل السّالك، ص: 30.

مبطلات الصلاة

156 إِذَا تَرَكْتَ الرُّكْنَ مِنْهَا بَطَلَتْ أَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ فِيهَا أُلْغِيَتْ

157 أَوْ زِدْتَ فِيهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةْ مُقَهْقِهًا سَهْوًا بِهَا أَوْ عَمْدَا

158 أَوْ نَافِخًا أَوْ شَارِبًا أَوْ آكِلَا أَوْ نَاطِقًا أَوْ صَائِتًا أَوْ فَاعِلَا [1]

159 مَعَ السَّلَامِ حَالَ شَكٍّ فِي التَّمَامْ وَالقَيْءِ والفَتْحِ عَلَى غَيْرِ الإِمَامْ [2]

160 حُصُولِ نَقْصٍ أَوْ تَذَكُّرِ الحَدَثْ سُقُوطِ نَاجِسٍ بِسَهْوٍ أَوْ عَبَثْ.

161 كَشْفِ العَوَارِ شُغْلِهِ عَنْ فَرْضِهَا إِيقَانِهِ زِيَادَةً لِمِثْلِهَا.

162 أَوْ ذِكْرِهِ فَائِتَةً فِي الحَاضِرَةْ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الإِحْرَامِ ذَاكِرَا.

163 أَوْ سَجَدَ المَسْبُوقُ مَعْ إِمَامِهِ بَعْدِيَّهُ دُونَ اسْتِيفَا إِتْمَامِهِ

164 هَذَا إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَهْ فَإِنْ يَنَلْ مَا دُونَهَا فَلْيَتْبَعَهْ

165 أَوْ سَجَدَ القَبْلِيَّ لِلْفَضِيلَةْ أَوْ سُنَّةً خَفِيفَةً قَلِيلَةْ.

قضاء الفوائت

166 وَوَاجِبٌ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الأَدَا أَنْ يَسْتَعِيضَ فَوْتَ ذَاكَ بِالقَضَا [3]

167 فَلْيَقْضِهَا بِمِثْلِ مَا كَانَتْ عَلَيْهْ إِذْ رُبَّمَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ إِلَيْهْ..

---

(1) الصائت هو محدث الصوت من فمه بغير ضرورة تلزمها الصلاة والفاعل من يعمل أو يفعل فعلا أو يقوم بحركة خارجة عن جنس الصلاة.

(2) الفتح: مقصود به إكمال الآية حالة عجز الإمام عن إكمالها فإنْ فتح على غير إمامه بطلت صلاته.

(3) يقول ابن باد في منظومته العزية:

فصلٌ قضا ما فات من فرضٍ يجبْ فوراً مرتَّبًا كما فات طُلِبْ

168 فَيَنْدَمَنْ وَلاَتَ حِينَ مَنْدَمِ   وَلَيْسَ مَنْ يُضِيعُهَا بِمُسْلِمِ

169 إِذْ تَارِكُ الصَّلاَةِ عِنْدَ السَّلَفِ   يُطَبَّقُ الحَدُّ عَلَيْهِ أَوْ يَفِي(1)

170 لِفِعْلِهَا بِتَوْبَةٍ نَصُوحَهْ   وَلَيْسَ لِلتَّرْكِ لَهُ مَنْدُوحَهْ.

171 وَيُطْلَبُ الإِسْرَاعُ فِي قَضَائِهَا   بِغَيْرِ شَرْطٍ رُتِّبَتْ فِي نَفْسِهَا

سجود السهو

172 وَسُنَّ لِلتَّرْقِيعِ حَالَ السَّهْوِ   سُجُودُهُ مُتَّصِلاً فِي التَّوِّ.

173 إِنْ كَانَ نَقْصًا أَدِّهِ قَبْلَ السَّلاَمْ   أَوْ زَادَ شَيْئًا فَلْيَكُنْ بَعْدَ التَّمَامْ.

174 وَإِنْ يَكُنْ مَعْ نَقْصِهِ زِيَادَهْ   أَصَابَ فِي قَبْلِيِّهِ المُرَادَا.

175 بِلاَ دُعَاءٍ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَا   وَلَيْسَ سَهْوًا مَا يَكُونُ بِاقْتِدَا.

176 لَكِنَّمَا سَهْوُ الإِمَامِ مُلْزِمُ   وَفِعْلُهُ مِنَ المَأْمُومِ أَحْكَمُ.

177 فَإِنْ يَكُنْ عَنْ سَهْوِهِ مَسْبُوقَا   فَلْيَسْجُدَنْ قَبْلِيَّهُ تَحْقِيقَا.

178 وَيَسْجُدُ البَعْدِيَّ فَوْرَ فِعْلِهِ   لِكُلِّ مَا يَنْقُصُهُ مِنْ فَرْضِهِ.

179 وَيَلْزَمُ السُّجُودُ آكَدَ السُّنَنْ   وَهْيَ ثَمَانٍ بِالسُّجُودِ تُدْرَكَنْ (2).

---

(1) يفي: أي يرجع إلى الله بالتوبة النَّصُوح فيشرع في الصلاة الحاضرة وقضاء الفائتة إخلاءً لذمّته.

(2) نظمها بعضهم في قوله:

سينان جيمان كذا شينان   تاءان عدُّ السنن الثمان

السينان السر والسورة، والجيمان الجهر والجلوس والشينان التشهدان والتاءان تكبيرتان فأكثر أو تسميعتان فأكثر.

180 قِـرَاءَةٌ لِسُورَةٍ تَكْبِيرَتَانْ وَالسِرُّ وَالجَهْرُ كَذَا التَّشَهدَانْ.

181 ثُمَّ الجُلُوسُ لَهُمَا تَسْمِيعُ وَهَاتِهِ يُصْلِحُهَا التَّرْقِيعُ.

182 وَلاَ سُجُودَ فِي الفُرُوضِ يَلْزَمُ وَلاَ خَفِيفَ سُنَّةٍ فَلْتَعْلَمُوا.

183 وَلاَ الفَضَائِلَ إِذَا مَا نَقُصَتْ فَإِنْ أَتَى السُّجُودَ مِنْهَا بَطَلَتْ.

184 فُرُوضُهُ السُّجُودُ فِيهِ مَرَّتَينْ وَجِلْسَةٌ مَعْقُودَة مَا بَيْنَ بَيْنْ (1).

185 مَعَ السَّلاَمِ آخِراً والنِّيَّهْ فَأَدِّهِ بالصِّفَةِ الشَّرْعِيَّهْ.

186 سُنَنُهُ التَّكْبِيرُ وَالتَّشَهُّدُ فَاعْرِفْهُمَا حِينَ تُرِيدُ تَسْجُدُ

187 إِذَا نَسِيتَ فِعْلَهُ فَلْتَقْضِهِ لِلنقْصِ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمِ أَدِّهِ.

188 وَإِنْ يَكُ الـمَنْسِيُّ لِلزِّيَادَهْ فَمَدِّدَنْ زَمَنَهُ امْتِدَادًا.

189 إِذْ لَيْسَ يَسْقُطُ وَلَوْ بَعْدَ سَنَهْ فَأدِّ مَا فَاتَكَ مِنْهُ مُذْعِنَا

190 لِخَالِقِ الكَوْنِ يُنِيلُكَ الرَّغَبْ مُمْتَثِلاً لِقَوْلِهِ: اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ (2).

سجود التلاوة

191 يَسْجُدُ لِلْقُرْآنِ قَارِئٌ لَهُ أَوْ سَامِعٌ بِمَجْلِسٍ حَضَرَهُ

192 واشْتَرَطُوا فِيهِ ثَلاَثَةَ أُمُورْ تَعَلُّمًا وَقُدْوَةً تَرْكَ ظُهُورْ

193 وَهْوَ سُجُودٌ وَاحِدٌ مَسْنُونُ أَبْرَزَهُ كِتَابُنَا المَكْنُونُ(3).

---

(1) أيْ الجلسة بين السجودين في سجود السهو.

(2) مقتبسة من قوله تعالى من سورة العلق: «... كلا لا تطعه واسجد واقترب» [آية: 20].

(3) السجدات عند المالكية إحدى عشرة لما رواه ابن ماجة والبيهقي عن أبي الدَّرداء قال: سجدتُ مع النّبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصّل شيء، أي أنه لا يسجد في ثانية سورة الحج ولا في النجم ولا في القلم ولا الانشقاق ولا العلق... انظر فتح الجواد للشيخ محمد باي، ص: 168.

194 فِي الرَّعْدِ وَالأَعْرَافِ والنَّحْلِ فُرْقَانْ ... وَمَرْيَم الاسْرَاءِ والحجِّ بيانْ

195 وَالنَّمْلِ والسَّجْدَةِ للمُمْتَثِلِ ... فِي فُصِّلَتْ وَصَادٍ لاَ المُفَصَّلِ

196 وتُكْرَهُ السَّجْدَةُ فِي الفَرَائِضِ ... فَإِنْ تَلاَهَا فِي سِيَاقٍ عَارِضِ

197 لَزِمَهُ السُّجُودُ والجَهْرُ بِهَا ... إِنْ كَانَ فِي سِرِيَّة يُقِيمُهَا.

198 وَنَدَبُوا لِساجِدٍ أَنْ يُكْمِلاَ ... قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا ابْتدَا مُرَتِّلاَ.

صلاة الجماعة

199 فَرْضُ الجَمَاعَةِ بِغَيْرِ الجُمُعَهْ ... مُؤَكَّدٌ فِي السُّنَةِ المُتَّبَعَهْ [1].

200 يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مَعًا فَأَكْثَرَا ... وَلَيْسَ لِلْمُدْرِكِ أَنْ يُكَرِّرَا.

201 إلاَّ إِذَا صَلَّى صَلاَةً وَحْدَهُ ... أَوْ فَاتَهُ الإِمَامُ مَا أَدْرَكَهُ.

202 فَجَائِزٌ لَهُ الصَّلاَةُ ثَانِيهْ ... وَلْيَطْلُبِ الأَجْرَ الجَزِيلَ البَاقِيَا.

203 وَلَيْسَ لِلْمُعِيدِ مِنْ إمَامَهْ ... وَلْيُرْجِيء القَبُول لِلْقِيامَهْ.

204 مُفَوِّضًا لِلْخَالِقِ الأُمُورَا ... مُسْتَبْشِراً بِأَجْرِهِ مَسْرُورَا

205 مَا لَمْ تَكُنْ إِعَادَةٌ لِلْمَغْرِبِ ... أَوْ لِلْعِشَاءِ بَعْدَ وِتْرٍ فَارْغَبِ.

206 إِذَا الإِمَامُ قَدَّمَ المُعِيدَا ... فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَا

207 فَإِنْ أَقَامَ رَاتِبٌ فَلْيَتْبِعِ ... وَالخُلْفُ لِلإِمَامِ طَعْنُهُ فَعِ..

208 يَخْرُجُ فَوْراً سُنَّةً وطَاعَهْ ... مَنْ سَبَّق الصَّلاَةَ فِي جَمَاعَهْ.

---

(1) روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». قال الشيخ خليل في مختصره: «وإنما يحصل فضلها بركعة».

209 إِذَا أُقِيمَتْ لِلإِمَامِ العَامِلِ وكَرِهُوا إِطَالَةً للدَّاخِلِ[1].

210 إِلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ أَوْ مَفْسَدَهْ أَوْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ تُنْهِي العَدَدَا

211 يَفُوتُهُ بِفَوْتِهَا نَيْلُ الجَزَا فَإِنْ تَأَنَّى فِي الرُّكُوعِ مَا أَسَا[2].

الإمامة

212 إِنَّ «الإِمَامَهْ» صِفَةٌ حُكْمِيَّهْ وَمِهْنَةٌ مَرْمُوقَةٌ شَرْعِيَّهْ.

213 مَبْنِيَّةٌ عَلَى اقْتِدَاءٍ واتِّبَاعْ وَلاَزِمٌ بِأَنْ تُصَانَ وَتُطَاعْ.

214 شُرُوطُهَا الإِسْلاَمُ وَالطَّهَارَهْ وَالعَقْلُ والبُلُوغُ وَالجَدَارَهْ.

215 بِقُدْرَةٍ عَلَى الفُرُوضِ فِي الأَدَا مِنْ غَيْرِ عَمْدِ حَدَثٍ أَوِ اقْتِدَا

216 ذُكُورَةٌ إِقَامَةٌ حُرِّيَّهْ وَلاَ يَكُونُ لَحْنُهُ زَرِيًّا[3].

217 بِلاَ ابْتِدَاعٍ أَوْ فُسُوقٍ أَوْ ضَلاَلْ لِخَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ المَآلْ.

218 وكَرِهُوا مِنْ فَاسِقِ الجَوَارِحِ وَأَغْلَفٍ عَبْدٍ خَصِيٍّ مُقْرَحِ[4].

219 ذِي سَلَسٍ أَوْ نَسَبٍ مَطْعُونِ أَوْ ذِي بَدَاوَةٍ أَوِ المَأْبُونِ[5].

220 وكَرِهُوا الصَّلاَةَ فِي صَفِّ النِّسَا وَالعَكْسَ مَعْ إِمَامَةٍ بِلاَ رِدَا.

---

(1) لا يجوز لمصل في جماعة أن يعيدها فإن أقيمت وهو قد أداها جماعة من قبل فليخرج فوراً من المسجد حتى لا يشوّش أو يشكك في مصداقية الإمام.

(2) انتظار الإمام الداخل بالإطالة في القراءة مقبول في الحالات المذكورة كخوف الضرر أو المفسدة أو كانت الركعة الأخيرة التي تفوّت الإدراك على المسبوق الداخل للمسجد.

(3) **اللحن الزري**: المفسد للمعنى والمذهب للخشوع، قال ابن رشد: **«تكره الصلاة خلفه ابتداء فإن وقعت لم يجب إعادتها وهو الصحيح»**.

(4) **أغلف**: من لم يختتن. **الخصي**: مقطوع الذكر أو الأنثيين. فإن قطعا معًا فهو المجبوب.

(5) **المطعون**: ابن الزنا، المأبون، المتشبه بالنّساء.

221 وكَرِهُوا اتِّبَاعِ مِنْ بِأَسْفَلِ وَقَصْدُهُ المِحْرَابَ بِالتَّنَفُّلِ
222 وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى يُوصَفُ وَالأَلْكَنُ الأَشَلُّ وَالمُخَالِفُ[1]
223 وَجَوَّزُوا لِمِثْلِهِ كُلُّ صَبِيْ وَأَقْطَعًا مُجَذَّمًا غَيْرَ أَذِيْ[2].
224 وَجَازَ إِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَخَبَبْ مُسَمَّعٌ بِصَقٍّ يَزُولُ إِنْ حُصِبْ[3]
225 وَقَتْلُ أُفْعَى فَأْرَةٍ أَوْ حَيَّهْ حُضُورُهَا لِمُتَجَالَّةٍ تَقِيَّهْ[4].
226 فَصْلٌ قَلِيلٌ عَنْ إِمَامٍ وَالعُلُوّْ مَعَ اشْتِرَاطِ الاسْتِمَاعِ وَالبُدُوّْ.
227 واشْتَرَطُوا النِّيَّةَ وَالمُتَابَعَهْ فِي الاقْتِدَاءِ فَلْتَكُنْ مُطَاوِعَا
228 مَعَ اسْتِوَاءِ القَصْدِ فِي ذَاتِ الصَّلاَةْ فَلاَ يُؤَمُّ حَاضِرٌ بِمَا قَدْ فَاتْ

صلاة السفر

229 قَصْرُ الصَّلاَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ سَبَبُهُ مَسَافَةٌ مُحَدَّدَهْ.
230 أَرْبَعَةٌ مِنْ بُرُدٍ مَعْرُوفَهْ فِي سَفَرٍ بِمِشْيَةٍ مَأْلُوفَهْ[5].
231 وَاشْتَرَطُوا العَزْمَ عَلَى المُوَاصَلَهْ فِي دُفْعَةٍ كَامِلَةٍ مُتَّصِلَهْ.

---

(1) عنين: صغير الذكر بحيث لا يتأتى له الجماع. الألكن: في لسانه لكنة. الأشل: مشلول أحد الأطراف. المخالف: من يتبع مذهبا آخر غير المذهب المالكي والصلاة خلفه صحيحة.

(2) أقطعا: من قطع أحد أطرافه.
مجذم غير أذيْ: صاحب قروح سائلة، ولكنها لا تؤذي الأصحاء.

(3) خبب: ما بين المشي والجري أيْ السرعة الظاهرة. حصب: أي ستر بالتراب أو الحصباء.

(4) المتجالة: المرأة الكبيرة السنّ التي لا أرب للرجال فيها.

(5) البُرُدُ: قال صاحب كتاب «دليل المسافر»، ص: 28 المشهور عند المالكية: أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وتبلغ 89040 مترا وقيل ثلاثة وثمانون كيلومترا تقريبا أو أربعة وثمانون كيلوتمرا.

232 فَلَيْسَ يَقْصُرُ الَّذِي أَقَامَا ... وَلاَ الَّذِي رَعَى الفَلاَ دَوَامَا.

233 يَشْرَعُ فِيهِ آخِرَ العُمْرَانِ ... وَالبَدَوِيُّ يَبْتَدِي فِي الآنِ

234 وَيَنْتَهِي القَصْرُ إلَى مَحَلِّهِ ... أَوْ مِثْلِهِ مِمَّا ابْتَدَا فِي فِعْلِهِ.

235 بِسَفَرِ الطَّاعَةِ جَازَ مُطْلَقَا ... فَإِنْ عَقَقْت أَوْ قَطَعْتَ الطُّرُقَا

236 فَيَحْرُمُ القَصْرُ عَلَيْكَ فَازْدَجِرْ ... وَيُكْرَهُ القَصْرُ لِلاَهٍ بِالسَّفَرْ

237 مَحَلُّهُ ظُهْرٌ وعَصْرٌ والعِشَا ... وَمَنْ يُقَصِّرْ غَيْرَهَا فَقَدْ أَسَا

238 وَيَقْطَعُ القَصْرَ دُخُولُ وَطَنِهْ ... عِنْدَ المُرُورِ أَوْ مَحَلُّ زَوْجَتِهْ.

239 بِبَلْدَةٍ فَإِنْ نَوَى الإِقَامَهْ ... أَرْبَعَةً فَلْيَبْدَإِ الإِتْمَامَا.

240 إِذَا اقْتَدَى بِهِ المُقِيمُ أَكْمَلاَ ... وَقَدْ رَأَوْا صُورَةَ ذَاكَ أَفْضَلاَ.

241 وَلْيَفْعَلَنْ مَا زَادَ عَنْ إِمَامِهِ ... مُسْتَأْنِفَ البَاقِي عَلَى سُنَّتِهِ.

242 فَإِنْ تَوَهَّمَ الإِمَامَ فِي سَفَرْ ... أَوْ عَكْسهُ أَبْطَلَ مَا قَد ابْتَدَر[1].

جمع الصلاتين

243 وَرَخَّصُوا الجَمْعَ لِمُشْتَرَكَتَيْن ... لِظُلْمَةٍ أَوْ مَطَرٍ بِهَا أَوْ طِينْ.

244 أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَرَفَهْ ... أَوْ بِالنُّزُولِ بَعْدُ بِالمُزْدَلِفَهْ.

245 إِذَا يَحِينُ الظُّهْرُ فِي نُزُولِ ... وَقَدْ عَقَدْتَ العَزْمَ لِلرَّحِيلِ

246 فَقَدِّمِ الظُّهْرَيْنِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوبْ ... إِذَا نويتَ الحطَّ مَا بَعْدَ الغُرُوبْ.

247 وَإِنْ يَكُ النُّزُولُ بَعْدَ الاصْفِرَارْ ... فَأَخِّرِ العَصْرَ لِوَقْتِ الاخْتِيارْ.

---

(1) لا تجوز صلاة المتوهم إمامه متما فيجده مقصّرا والعكس أيضا، فإن دخل معه بنية وتبين عكسها أعاد صلاته.

248 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ اصْفِرَارٍ جَوِّزُوا تَقْدِيمَهَا وَالعَكْسُ فِيهِ جَائِزُ
249 وَإِنْ تَكُنْ آنَ الزَّوَالِ سَائِرًا وتَنْزِلَنْ قَبْلَ اصْفِرَارٍ أَخِّرًا.
250 أَمَّا إِذَا رُمْتَ النُّزُولَ بَعْدَهُ فَلْتَجْعَلَنْ وَقْتَ اخْتِيارٍ ظَرْفَهُ.
251 فَهَاتِهِ أَوَّلُهُ تُصَلِّهَا وَتِلْكَ آخِرَ اخْتِيارٍ أَدِّهَا
252 وَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ جَمْعًا صُورِيَا فالْتَزِمِ الحُكْمَ الصَّرِيحَ البَادِيَا[1].
253 وَاجْمَعْ عِشَاءَيْكَ لِمَا قَدْ وَقَعَا مِنْ هَاطِلِ المَطَرِ أَوْ تُوُقِّعَا
254 أَوْ طِينَةٍ تَمْنَعُ جُلَّ النَّاسِ مِنْ لُبْسِهِمْ فِي الوَحْلِ لِلمَدَاسِ
255 وَصَلِّ فِي الجَمْعِ صَلاَةً تُفْتَرَضْ لِمَغْرِبٍ ثُمَّ الأَذَانُ المُنْخَفِضْ
256 أَدِّ بِهِ العِشَاءَ فَرْضًا تَصِلِ وَارْجِعْ إِلَى البَيْتِ بِلاَ تَنَفُّلِ
257 ثُمَّ تُصَلِّي فِي العِشَاءِ النَّافِلَهْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَاعٍ لَهَا أَوْ عَجَلَهْ.

صلاة الجمعة

258 وَأَجْمَعَ المَاضُونَ أَنَّ الجُمُعَهْ فَرِيضَةٌ لاَزِمَةٌ مُتَّبَعَهْ.
259 يُرِيدُهَا المَوْلَى بِقَوْلٍ مُعْجِزِ فِيمَابَدَا مِنَ السِّيَاقِ المُوجَزِ.
260 بقوله: فَاسْعَوْا إِلَيْهَا وَذَرُا وَقَوْلِهِ إِذَا انْقَضَتْ فَانْتَشِرُوا[2]
261 مُنَاطَةٌ بِالذِّكْرِ وَالشُّكْرَانِ وَفُرْصَةٌ لِلْوَعْظِ وَالغُفْرَانِ
262 شُرُوطُهَا أَوَّلُهَا الذُّكُورَهْ سَلاَمَةٌ مَرْعِيَّةٌ مَوْفُورَهْ.

---

(1) انظر: دليل السالك، ص: 41–42.

(2) اقتباس من الآيات الواردة آخر سورة الجمعة والآمرة بالصلاة وترك البيع ثم الانتشار للابتغاء من فضل الله: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي.... والله خير الرازقين»، [الآيات (9–11) سورة الجمعة].

263 إِقَامَةٌ بِبَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَهْ   وَخَتَمُوا الشُّرُوطَ بِالْحُرِّيَهْ
264 تَصِحُّ بِاسْتِيطَانِهَا وَالْمُسْتَقَرْ   ثُمَّ حُضُور لاَزِمٌ لاِثْنَيْ عَشَرْ
265 مَعَ الإِمَامِ الْمُرْتَضَى الْمُقِيمِ   وكَوْنِه الْخَطِيبَ لِلتَّتْمِيمِ
266 فَإِنْ يَكُنْ خَلِيفَةً يُقَدَّمُ   والْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحٌ وَمُلْزِمُ[1].
267 والْخُطْبَتَانِ مِنْ قِيامٍ فِي زَوَالْ   بِمَسْجِدٍ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي تَوَالْ
268 تُلْقَى بِفُصْحَى مِنْ لِسَانٍ وَبَيَانْ   وتُوصَلَنَّ بِالصَّلاَةِ فِي الأَوَانْ
269 ثُمَّ أَخِيراً جَامِعٌ لِلْجُمُعَهْ   وَاشْتَرَطُوا لَهُ شُرُوطًا أَرْبَعَهْ
270 مُتَّصِلاً بِبَلْدَةٍ مُتَّحِدَا   وَلَيْسَ يُجْزِي غَيْرُهُ إِنْ عُدِّدَا
271 إِلاَّ لِضِيقٍ قَاهِرٍ ضِمْنَ الْعَتِيقْ   وَصَحَّ فِي الرَّحْبَةِ أَوْ عَرْضِ الطَّرِيقْ[2]
272 أَوْ لِعِدَاءٍ يَمْنَعُ اجْتِمَاعَا   وَرَخَّصُوا فِي السَّقْفِ وَالْجَمَاعَهْ
273 فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِيمَا ذَكَرُوا   والظاهر الْجَوَازُ فِيمَا يُؤْثَرُ
274 وَأَنْ يَكُونَ مِنْ بِنَاءٍ مُعْتَمَدْ   فِي عَادَةِ الْقَرْيَةِ أَوْ أَهْلِ الْبَلَدْ
275 سُنَّ جُلُوسٌ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ   وَسُنَّ الاسْتِقْبَالُ عِنْدَ الْجَلْسَةِ
276 وَنُدِبَ الإِيجَازُ مَعْ جَهْرِ الْكَلاَمْ   وَحَمْدُهُ مَعَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمْ[3].
277 عَلَى النَّبِيِّ مُذَكِّراً لِمَنْ عَصَى   مُتَّكِئًا فِي وَقْفَةٍ عَلَى الْعَصَا

---

(1) الخليفة الشرعيُّ أينما حلَّ في أنحاء دولته فهو الأولى بالجمعة لما يحمله من رمزية تعطيه هذا الحق.

(2) الأولى أنْ تصلّى الجمعة في العتيق ولا تجوز في غيره حتى يضيق فإنْ ضاق بالمصلين جازت.

(3) يسن إيجاز الخطبة وتطويل القراءة في صلاة الجمعة اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام.

278 وَيَحْـرُمُ السَّفَـر آنَ الجُمُعَـهْ كَذَا التَّخَطِيّ للرِّقَاب المُشْرعه[1]

279 إلْـقَاؤُهُ الـسَّلاَمَ أَوْ رَدُّ الـسَّلاَمْ تَشْمِـيتُ عَـاطِسٍ فبيْعٌ أَوْ كَـلامْ

280 وَحَصَـرُوا الأعْـذَارَ لِلتَّخَـلُّفِ فِي الوَحْـلِ وَالـمَطرِ وَالـتَّخَوُّفِ

281 أَوْ مَـرَضِ الـنَّفْسِ أَوِ القَـرِيبِ أَوْ مِـنْ جُذَامٍ مُفْسِـدٍ مُصِيـبِ.

282 والحَبْسِ وَالـضَّرْبِ بِـذَاكَ اليَـوْمِ أَوْ رِيحَـةٍ كَرِيهَـةٍ كَـالـثُّوْمِ.

283 أَوْ عَدَمِ القَائِدِ لِلأَعْمَى الضَّرِيرْ فَإِنْ يَكُنْ يَقْدِرُ فالأَوْلَى المَسِيرْ.

صلاة الخـوف

284 سُـنَّ لِخَـوْفٍ فِي أَدَاءٍ مَـرْعِي صَـلاَةُ خَوْفٍ فِي القِتَالِ الشَّـرْعِي

285 يُقَسِّـمُ القَـوْمُ بِـهَا خَـلْفَ الإِمَـامْ وَتُشْـرَحُ الأَفْعَـالُ مِنْـهَا بِالتَّـمَامْ

286 عَلَى وُجُوبٍ إِنْ يَكُونُوا جَاهِلِـينْ أَوْ بِاسْتِحْسَانٍ إِنْ يَكُونُوا عَارِفِينْ[2]

287 لِيَأْمَـنُوا مِنَ الوُقُوعِ فِي الزَّلَلْ بِـمَا يَكُـونُ مِنْ فَسَادٍ فِي العَـمَلْ

288 وَلْيَأْتِ بِالـنِّصْفِ لَهَا مَعْ طَائِفَـهْ وَلْيَنْتَظِرْ كَيْـمَا تُـتِمُّ وَاقِـفَا.

289 يَدْعُـو الإِلَـهَ بِالثَّـبَاتِ وَالفَـرَجْ مُؤَمِّـلاً لِكَرْبِهِـمْ أَنْ يَنْفَـرِجْ

290 فَـإِنْ أَتَمَّـتْ فَرْضَـهَا أَفْـذَاذَا فَلْتَنْصَـرِفْ بِخَـطِّهَا لِـوَاذَا[3]

---

(1) الرقاب المشرعة: أيْ الممتدة لسماع الإمام حالة جلوسها بين يديه، وقد نهى الشارع الحكيم عن تخطي الرقاب لمن تأخر في الحضور.

(2) يجب على الإمام أن يشرح للمأمومين صفة صلاة الخوف وجوبا إذا كانوا يجهلونها، وندبا إذا كانوا عارفين بصفتها.

(3) إذا صلى الإمام نصف الصلاة أتمّ المأمومون الباقي وانسحبوا لتأتي الطائفة الأخرى فتكمل مع الإمام النصف ويكملون بعده الباقي. قال تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة...» {الآية: 102 سورة النساء}.

ولتـاتِ أخْـرَى لَمْ تُـؤَدَّ فَلْتَقُـمْ مُحْرِمَـةً بِفَرْضِـهَا وَلْتَأْتَمِـمْ

لـإنْ قَضَى الإِمَامُ مَعْهَا مَا بَقِي فَلْتُكْمِلَنْ كَـأُخْتِـهَا للسَّابِقِ.

السـنن المؤكـدة

293 فِي الصَّـلَوَاتِ سُـنَنٌ مُـؤَكَّـدَهْ مَعْـرُوفَـةٌ فِـي فِقْهِـنَا مُحَـدَّدَهْ

294 أوَّلُـهَا الوِتْـرُ بِرَكْعَـةِ الأدَا يُسْبَقُ بِالشَّـفْعِ إِذَا صَلَّى العِشَا

295 وَتَبْتَـدِي مَـعَ مَغِيـبِ الشَّـفَقِ وَتَـنْتَـهِي بِفَـجْرِهِ الـمُتَّسِقِ

296 يَقْـرَأُ بِالـمُعَوِّذَاتِ وَالإِخْـلاَصْ لِيَضْمَنَ النَّجَاةَ فِي يَوْمِ الخَلاَصْ [1]

297 ثَانِيهِـمَا سُنَّـةُ عِيـدٍ رَكْعَـتَانْ دُونَ إِقَـامَـةٍ لَـهَا أَوِ الأَذَانْ

298 يَحْضُـرُهَا مُـكَلَّـفٌ بِالجُمُعَـهْ كَذَا النِّسَاءُ والـصَّبِي أَتْبِـعَا.

299 يُـكَبِّرَنْ بَعْدَ الاحْـرَامِ سِتَّـةً أَوْ يَفْـعَلَنْ بَعْـدَ القِيَامِ خَمْسَـةً

300 فَهَاتِـهِ فِي الرَّكْعَـةِ الأُولَى تُـسَنْ وَتِـلْكَ فِي ثَانِيـةٍ فَلْتَفْهَـمَنْ

301 وَلَـيْسَ فِي تَكْبِيـرِهِ بِفَاصِـلِ وَلاَ لِغَـيْرِ لَفْظِـهَا بِقَائِـلِ [2]

302 وَوَقْتُـهَا مِـنْ حِلِّ نَفْلٍ لِلـزَّوَالْ واسْتَـدْرِك التَّكْبِـير فَوْرًا فِي تَوَالْ

303 فَمُـدْرِكُ الإِمَـامِ فِي القِـرَاءَهْ يُكَـبِّـرَنْ عَـدَدَهُ أَدَاءً [3].

---

(1) يوم الخلاص: يوم القيامة.

(2) لا يفصل بين التكبيرات ولا يغيّر التكبيرات بتحميد أو تسبيح أو دعاء، لكونها سنة صحيحة ثابتة بنصّها.

(3) قال خليل رحمه الله: وكبّر ناسيه (أي التكبير) إن لم يركع وسجد بعده وإلاّ تمادى، قال الدردير ولا يرجع للتكبير فإن رجع له استظهر البطلان، انظر: فتح الجواد ص: 158.

304 وَمُدْرِكُ الإمَامِ فِي ثَانِيَتِهْ   يَسْتَدْرِكُ التَّكْبِيرَ فِي فَائِتَتِهْ

305 وَمُدْرِكٌ تَشَهُّدًا وَلَمْ يُتِحْ   لَهُ تَحْصِيلُ رَكْعَةٍ كَالمُفْتَتِحْ.

306 يُنْدَبُ فِي لَيْلَتِهَا القِيَامُ   وَالغُسْلُ وَالتَّطْيِيبُ وَالهِنْدَامْ

307 وَفِطْرُهُ قَبْلَ الذَّهَابِ فِطْرَا   وَتَرْكُهُ حَتَّى الرُّجُوعِ نَحْرًا[1].

308 وَلْيَذْهَبَنْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ   إِلَى الصَّلاَةِ بِالرِّضَا وَالأُنْسِ

309 تَكْبِيرُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الأَدَا   وَخُطْبَتَانِ تُلْقَيَانِ فِي الثَّنَا

310 عَلَى الإِلَهِ جَاعِلِ العِيدِ لَنَا   ظَرْفًا لِمَحْوِ الذَّنْبِ مِنْ غَيْرِ عَنَا

311 وَنُدِبَ التَّكْبِيرُ إِثْرَ الصَّلَوَاتْ   فِي النَّحْرِ لِلرَّابِعِ مِنْ غَيْرِ فَوَاتْ

312 وَالثَّالِثُ الصَّلاَةُ فِي المَأْلُوفِ   مِمَّا يُسَمَّى سُنَّةَ الكُسُوفِ

313 بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ حِلِّ النَّفْلِ   وَتَسْتَمِرُّ لِزَوَالِ الظِّلِّ.

314 يُكَرِّرُ الرُّكُوعَ فِيهَا مَرَّتَيْنْ   وَيُنْدَبُ التَّطْوِيلُ حِينَ السَّجْدَتَيْنْ

315 وَالطُّولُ فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ السُّورَةِ   بِمَسْجِدٍ تُنْدَبُ فِي جَمَاعَةِ

316 وَالوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ بَعْدَ خَتْمِهَا   وَيُطْلَبُ الإِسْرَارُ فِي أَدَائِهَا

317 أَمَّا الخُسُوفُ مَعَ ضَوْءِ القَمَرِ   فَأَدِّهِ جَهْرًا كَنَفْلٍ حَاضِرِ

318 بِرَكْعَتَيْنِ فِي البُيُوتِ فَاتَّبِعْ   وَكَرِّرِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَنْقَشِعْ

319 وَخَامِسًا صَلاَةُ فَقْدِ الغَيْثِ   أَيْ طَلَبُ السُّقْيَا بِغَيْرِ لُبْثِ[2]

---

(1) قال خليل رحمه الله في مندوبات العيد: «وندب إحياء ليلته وغسل بعد الصبح وتطيب وتزيُّنٌ وإنْ لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر...»، المرجع نفسه، ص: 159.

(2) صلاة فقد الغيث أي صلاة الاستسقاء.

320 فَيَطْلُبُوا الرَّازِقَ إِمَّا قَحَطُوا ... لِيُرْسِلَ الغَيْثَ إِذَا مَا قَنَطُوا(1)

321 بِالجَهْرِ فِي قِرَاءَةٍ لِلرَّكْعَتَيْنْ ... مَعَ الخُشُوعِ فِي الأَدَا وَخُطْبَتَيْنْ

322 وَلْيَخْرُجِ الإِمَامُ مَعْ جَمْعٍ لَهَا ... فِي حُلَّةِ المِهْنَةِ لاَ يَنْزِعُهَا(2)

323 وَلْيَخْطُبِ الجَمْعَ عَلَى وَجْهِ الثَّرَى ... مُتَّكِئًا عَلَى العَصَا مُسْتَغْفِرَا

324 مِنْ غَيْرِ حَدٍّ مُلْزِمٍ أَوْ عَدَدِ ... فِي بَدْءِ كُلِّ رَكْعَةٍ وَلْيَزِدِ

325 بَعْدَ الفَرَاغِ كُلِّيًا مِنْ خُطْبَتِهْ ... مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ عَنْ كَتِفِهْ

326 لِقِبْلَةٍ دُونَ نُكُوسٍ دَاعِيًا ... وَلْيَفْعَلُوا فِعْلَتَهُ بِالأَرْدِيَّهْ(3)

327 وَيُؤْمَرُ النَّاسُ بِفِعْلِ الصَّالِحَاتْ ... بِتَوْبَةٍ مِنْ مَأْثَمٍ وَالصَّدَقَاتْ

328 وَقَبْلَ ظُهْرَيْنِ تُسَنُّ النَّافِلَهْ ... وَبَعْدَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ فَاعْقِلاَ

329 فِيمَا عَدَا صُبْحًا وَعَصْرًا يَحْرُمُ ... وَلَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ يُلْتَزَمُ(4)

330 أَقَلُّهَا اثْنَتَانِ وَالأَقْصَى ثَمَانْ ... وَفَضْلُهَا بِآخِرِ اللَّيْلِ اسْتَبَانْ

331 سُنَّتْ تَرَاوِيحُ بِعَهْدِ عُمَرَا ... خَلْفَ إِمَامٍ قَارِئٍ قَدْ أُثِرَا

332 وَالفَجْرُ يُقْضَى لِلزَّوَالِ فَوْتُهَا ... وَلَيْسَ تُقْضَى نَافِلاَتٌ غَيْرُهَا(5)

---

(1) قال تعالى: «وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد» {الآية: 28 سورة الشورى}.

(2) حلة المهنة: أي لباسه العادي المتواضع بمعنى أنه لا يتزيّن لها كالجمعة والعيدين بلباس الجديد.

(3) يستغفر الإمام بدايتها من غير حدّ ولا عدد مأثور بذاته.

(4) قال صاحب دليل السالك: «ويندب للمكلف أنْ يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء بلا حدّ، والضحى، وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمان»، ص: 49.

(5) قال ابن عاشر رحمه الله:

فجر رغيبة وتقضى للزوال ... والفرض يقضى أبدًا وبالتّوالْ

تجهيز الميت والجنائز

333 وَأَوْجَبُوا لِلْمَيْتِ فَوْراً غُسْلاً كِفَايَةً إِنْ يَكُنِ اسْتَهَلاًّ[1]

334 بِصَرْخَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْهِدَا كَغُسْلِ حُكْمٍ مَا اخْتَفَى وَمَا بَدَا

335 بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَلَوْ بِزَمْزَمٍ فَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِيهِ وَاحْكِمِ.

336 وَيُسْقِطُ الدَّلْكَ مَخَافَةَ انْسِلاَخْ فَاسْعَ إِلَى الاسْرَاعِ دُونَمَا تَرَاخْ.

337 فَإِنْ تَعَاسَرَ بِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفِ تَقْطِيعٍ مِنَ الأَعْضَاءِ.

338 فَيَمِّمِ الْمَيِّتَ لَيْسَ يُغْسَلُ وَيَسْقُطُ الغُسْلُ عَلَى مَا فَصَّلُوا

339 عَنْ كَافِرٍ وَعَنْ شَهِيدِ المَعْرَكَهْ أَوْ ثُلُثَيْ مَيِّتِنَا لَمْ يُدْرَكَا[2].

340 وَعَنْ جَنِينٍ سَاقِطٍ بَلاَ حَيَاةْ وَهَذِهِ تَجْمَعُ أَرْبَعَ حَالاَتْ.

341 وَأَوْجَبُوا عَلَى الكِفَايَةِ الكَفَنْ لِيَسْتُرَ العَوْرَةَ أَوْ كُلَّ البَدَنْ

342 عَلَى خِلاَفٍ ظَاهِرٍ فِي المَذْهَبِ وَيَجِبُ السَّتْرُ لأُنْثَى فَادْأَبِ[3]

343 مُبَادِراً وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ الصَّلاَةْ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِمَيْتٍ أَوْ أَمْوَاتْ

344 أَرْكَانُهَا الدُّعَاءُ وَالقِيَامُ وَالقَصْدُ فِي الأَدَاءِ وَالسَّلاَمُ.

345 أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ غَيْرِ سُجُودْ وَلَيْسَ فِيهَا مِنْ رُكُوعٍ أَوْ قُعُودْ

346 مُكَثِّرَ الدُّعَا لِسَاكِنِي القُبُورْ مُؤَمِّلاً شَفَاعَةً يَوْمَ النُّشُورْ

---

(1) استهلاّ: أي صرخ عند نزوله من بطن أمّه.

(2) إذا تلف الثلثان من الميت فأكثر سقط الغسل كما يسقط على الشهيد فلا يغسّل، وعن الجنين السّقط الميت الذي لم يستهل.

(3) قال صاحب دليل السّالك: «والتكفين فرض كفاية، وأقل الكفن الواجب للذكر ما يستر سرّته وركبتيه وباقي البدن سنة، وقيل الواجب ستر جميع البدن، وأمّا المرأة فيجب ستر جميع بدنها اتفاقا»، ص: 50.

347 وَمَاشِيًا بَيْنَ القُبُورِ فِي أَدَبْ ... وَفِي خُشُوعٍ وَاعْتِبَارٍ وَرَهَبْ

348 كَفِعْلِ مَوْلاَنَا الرَّسُولِ فِي الأَثَرْ ... وَلْتَأْخُذَنْ مِنَ المَقَابِرِ العِبَرْ

349 وَجَازَ جَمْعُ عَدَدٍ فِي القَبْرِ ... لِلضِّيقِ أَوْ تَعَسُّرٍ فِي الحَفْرِ

350 وَيُجْمَعُونَ فِي الصَّلاَةِ الوَاحِدَهْ ... وَلَيْسَ لِلصَّلاَةِ أَنْ تُعَدَّدَا(1)

351 وَجَازَ نَقْلُ مَيِّتٍ لِلْمَنْفَعَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ حُرْمَتُهُ مُضَيَّعَهْ

352 وَلَيْسَ لِلشَّهِيدِ غُسْلٌ أَوْ كَفَنْ ... وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي ثَوْبِ البَدَنْ(2)

353 وَلاَ صَلاَةَ عَنْهُ فَهْوَ وَاثِقُ ... بِأَنَّهُ حَيٌّ كَرِيمٌ يُرْزَقُ

354 وَتَلْزَمُ الصَّلاَةُ لِلْمُنْتَحِرِ ... وَأَرْجِئَنْ حِسَابَهُ لِلْقَادِرِ(3).

355 وَيَحْرُمُ اللَّطْمُ وَشَقُّ الجَيْبِ ... وَالنَّوحُ أَوْ تَلَفُّظٌ بِعَيْبِ

356 وَرَجَّحُوا نَفْعَ الدُّعَا وَالصَّدَقَهْ ... وَأَجْرَ مَتْلُوٌّ عَلَى مَا حُقِّقَا.

---

(1) يجمع الأموات في صلاة واحدة، قال صاحب دليل السالك: «ويستحبُّ عند تعدّد الأموات الصلاة على الجميع دفعة واحدة ولا يصلّى على من قد صُلِّيَ عليه...»، ص: 51.

(2) المقصود بثوب البدن ثيابه التي استشهد فيها من غير تغسيل ولا كفن ولا صلاة، قال صلى الله عليه وسلم: «زملوهم في ثيابهم بكلومهم ودمائهم فإني قد شهدت عليهم، وقدموا أكثرهم قرآنا».

(3) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في شرحه مما نصّه: «ويجب ان يصلّى على قاتل نفسه لأن عصيانه بقتل نفسه لا يسقط طلب الصلاة عليه مادام مسلمًا»، ص: 338.

الزكاة

357 فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا نُصَّا إِنْ تَمَّ مَالٌ بِالزَّكَاةِ خُصَّا.

358 لمستَحِقٍّ لا يطيقُ طَوْلاً إِنْ يَبْلُغِ النِّصَابُ مِنْهُ حَوْلاً[1]

359 وَفَرَضُوا تَقْدِيمَهَا بِالعَيْنِيَّهْ فِي حَرْثِهِ وَعَيْنِهِ وَالمَاشِيَهْ

360 وَعَمَّمُوا وُجُوبَهَا بِالحُرِّيَّهْ وَمِلْكِهِ نِصَابَهَا بِالكُلِّيَّهْ.

361 وَاشْتَرَطُوا فِي العَيْنِ وَالأَنْعَامِ غَيْرَ الرِّكَازِ حَوَلاَنَ العَامِ.

362 فَفِيهِ وَضْعُ اليَدِ قَبْلَ التَّأْدِيَهْ أَوْ مَعْدَنٌ فَوَاجِبٌ بِالتَّصْفِيَهْ.

363 وَبَعْدَ حَوْلٍ مَقْدَمٌ لِلسَّاعِي لِيَأْخُذَ المَفْرُوضَ بِالأَصْقَاعِ[2]

364 وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ ذَهَبِهِ إِنْ بَلَغَ العِشْرِينَ فِي مِيزَانِهِ

365 مِنَ الدِّينَارِ الذَّهَبِيِّ الشَّرْعِي وَرُبُعُ العُشْرِ فِيهِ مَرْعِي.

366 وَمِثْلُهُ بِفِضَّةٍ فِي مِائَتَيْنْ دَرَاهِمًا وَجَازَ أَخْذُ النَّقْدَيْنْ

367 فَيُخْرَجُ الوَاحِدُ عَنْ عِوَضِهِ وَأَخْرِجْ زَكَاةَ الدَّيْنِ بَعْدَ قَبْضِهِ

368 لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ أَقَامْ عِنْدَ المَدِينِ سَنَوَاتٍ بِالتَّمَامْ[3].

369 وَمِثْلُهُ زَكَاةُ كُلِّ ضَالَّهْ أَوْ بِاغْتِصَابٍ لَمْ تَكُنْ مُنَالَهْ.

370 فَإِنْ أُعِيدَتْ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا لِسَنَةٍ وَإِنْ تَطُلْ غَيْبَتُهَا

371 وَالدَّيْنُ مَرَّةً كَمَا قَالَ الرُّوَاهْ مَا لَمْ يُؤَخَّرْ لِلْفِرَارِ مِنْ زَكَاهْ.

---

(1) أي تعطى الزكاة لمن لا أموال له ولا قدرة على الكسب لعجزه أو مرضه أو شدّة عوزه أو كثرة عياله.

(2) الساعي مفرد سعاة، وهم العاملون عليها المكلفون من الحاكم الشرعي بجمعها من أهلها.

(3) قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «ولا زكاة عليه في دين حتّى يقبض وإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه» الفواكه الدواني، ص: 388.

372 بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ عَـيْنًا أَصْلُـهُ ... أَوْ مِـنْ عُـرُوضٍ ثَـمَنًا أَجْلُـهُ[1].

373 وَأَنْ يَنَـالَ قَبْـضَهَا الـمَـدِينُ ... وَأَنْ تَـكُونَ العَـيْنُ تَسْتَبِـينُ

374 وَأَنْ يَكُـونَ قَابِـضًا نِـصَابَا ... وَلَـوْ مِـرَاراً جَمْعَـهَا أَصَـابَا.

375 وَلِلزَّكَـاةِ فِي عُـرُوضِ الاتِّـجَارْ ... إِدَارَةً تَكُـونُ أَوْ لِلاحْتِـكَارْ

376 مِنَ الشُّـرُوطِ مِثْـلَ مِلْكٍ بِالـشِّرَا ... أَوْ إِنْ نَـوَى الغَلَّـةَ وَالمُتَاجَـرَهْ

377 أَوْ مَالِـكًا مَـالاً يُـؤَدَّى عَيْنُـهُ ... كَـالثَّوْبِ وَالرَّقِيـقِ بَـلْ ثَمَنُـهُ.

378 وَأَنْ يَكُـونَ العَيْـنُ مَا اشْتَرَى بِـهِ ... وَبِيـعَ مِـنْ سِلْعَتِـهِ بِعَيْنِـهِ

379 فَـإِنْ يَكُـنْ مُحْتَكِـراً زَكَّى لِـعَامْ ... مِثْـلَ زَكَـاةِ الدَّيْنِ مَا بَعْدَ اسْتِلاَمْ.

380 وَإِنْ يَـكُ المُـدِيرُ زَكَّى عَيْنَـهُ ... وَقَـوَّمَ المَوْجُـودَ مِـمَّا عِنْـدَهُ

381 فَـلاَ يُـقَوِّمْ آلَـةً لِشُغْلِـهِ ... أَوْ دَابَّـةً مَخْصُوصَـةً لِحَمْلِـهِ.

382 أَوْ كَـانَ فِي عَمَلِـهِ سَخَّـرَهَا ... وَلَـمْ يَكُـنْ مُتَاجِـراً بِجِنْسِـهَا.

383 وَفِي المَـوَاشِي تَـجِبُ الزَّكَـاةُ ... سَائِمَـةً أَوْ عَـلَفًا تَقْـتَاتُ[2].

384 وَحَـدَّدُوا فِي كُـلِّ خَمْسَـةِ جِـمَالْ ... إِخْـرَاجَ شَـاةٍ وَسَطٍ عَلَى التَّـوَالْ

385 وَإِنْ تَصِـلْ بَعْـدَ العِشْـرِينَ خَمْـسَا ... فَانْقُـلْ إِلَى النُّوقِ العِـتَاقِ الجِنْـسَا

---

(1) قال صاحب دليل السالك: «ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا ركاز ولا معدن لتعلق الزكاة بعينها بخلاف زكاة العين فيسقطها الدين ولو مؤجلا... لكونه (ص) والخلفاء الراشدين بعثوا السعاة والخرّاص فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا»، ص: 58.

(2) السائمة هي التي ترعى من الطبيعة عكس المعلوفة وهي التي يؤكلها صاحبها من علف بيته أو بستانه. بما يحتاج إلى ثمن أو مشقة في حيازته ليقدم للدّواب جاهزاً.

386 مُؤَدِّيًا بِنْتَ مَخَاضٍ لِلْفَقِيرْ   وَمُخْصِيًا مَا زَادَ بَعْدُ مِنْ بَعِيرْ[1].

387 فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلاَثِينَ يَكُونْ   إِخْرَاجُ مَا سَمَّوْهُ بِابْنَةِ اللَّبُونْ.

388 وَحِقَّةٌ فِي سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينْ   جَذَعَةٌ فِي وَاحِدٍ بَعْدَ السِّتِّينْ

389 بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةٌ مَعَ السَّبْعِينْ   وَحِقَّتَانِ إِنْ تَجَاوَزَ التِّسْعِينْ.

390 فَإِنْ يَزِدْ بَعْدَ التِّسْعِينَ ثَلاَثِينْ   بِنْتُ لَبُونٍ حُدِّدَتْ فِي الأَرْبَعِينْ

391 وَحِقَّةٌ مِنَ الخَمْسِينَ الزَّائِدَهْ   وَهَكَذَا فَلْتَحْفَظَنَّ القَاعِدَهْ

392 وَاخْرِجْ تَبِيعًا فِي نِصَابِ البَقَرِ   مسنّةٌ فِي الأَرْبَعِينَ شَهِّرِ.

393 وَاخْرِجْ تَبِيعَيْنِ عَنِ السِّتِّينِ   وَزِدْ مُسِنَّةً عَنِ السَّبْعِينْ.

394 وَاجْعَلْ لِمَا بَعْدَ العِشْرِينَ وَالمائَهْ   أَخْذَ المُسِنَّاتِ أَوْ أَخْذَ الأَتْبِعَهْ

395 مُثَلَّثًا مَعَ الإِنَاثِ فَرْضَهَا   مُرَبَّعًا مِنَ الذُّكُورِ عَدَّهَا

396 وَاجْعَلْ تَحْدِيدَ الفَرْضِ فِي الأَخِيرَهْ   مُفَوَّضًا لِلْعَامِلِ التَّخْيِيرَا[2].

397 وَلاَ زَكَاةَ قَبْلَ أَرْبَعِينَ شَاةْ   فَاسْرِعْ بِشَاةٍ رَاغِبًا قَبْلَ الفَوَاتْ

398 إِلَى تَجَاوُزِ العِشْرِينَ وَالمائَهْ   فَأَخْرِجِ الشَّاتَيْنِ مِنْ تِلْكَ الفِئَهْ

399 فَإِنْ تَزِدْ عَنْ مِائَتَيْنِ وَاحِدَهْ   فَاخْرِجْ ثَلاَثًا لِلأَوْقَاصِ الزَّائِدَهْ

400 لأَرْبَعٍ مِنَ المِئِينَ أَرْبَعُ   مِنَ الشِّيَاهِ المُخْرَجَاتِ تُدْفَعُ.

401 فَإِنْ تَزِدْ فَمِائَةٌ لِكُلِّ شَاةْ   وَاضْمُمْ إِلَيْهَا مَا لَدَيْكَ مِنْ عَنْزَاتْ.

---

(1) تخرج زكاة الإبل من غير جنسها بالتحديد المذكور في الأبيات شاة من غنم على كل خمسة جمال إلى أن تبلغ خمسًا وعشرين ناقة فينتقل الاخراج إلى جنسها بدءً بابنة مخاض وهي ما أوفت من الإبل سنة ودخلت في الثانية.

(2) في (120) إمّا ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويفوّض الخيار للساعي في أخذ أحد البديلين.

402 كَذَا الجَوَامِيسَ إِلَى الأَبْقَارِ وَالبُخْتَ لِلْعِرَابِ فِي الآثَارِ[1]

403 وَلاَ يُزَكَّى عَدَدٌ بَيْنَ الفُرُوضْ مِنْ وَقَصِ الأَنْعَامِ تَابِعِ المَفْرُوضْ

404 بِإِفْرَاكِ الحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرَهْ زَكِّ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ تَدَّخِرَهْ.

405 حِينَ بُلُوغِ خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقِ وَفَصَّلُوا حُكْمَ زَكَاةِ مَا سُقِي

406 بِآلَةٍ يُخْرَجُ نِصْفُ العُشْرِ وَعُشُرُ لِمَا سُقِي بِالمَطَرِ.

407 واجْمَعْ إِلَى السُّلْتِ القُمُوحَ والشَّعِيرْ واجْعَلْ كَصِنْفٍ كُلَّ أَنْوَاعِ التُّمُورْ

408 واجْمَعْ لِبَعْضٍ مَا لَدَيْكَ مِنْ زَبِيبْ كَذَا القَطَانِي سَبْعَةٌ مَعَ التَّغْلِيبْ

409 وَاحْسِبْ مِنَ النِّصَابِ مَا أَنْفَقْتَهُ بِالأَكْلِ وَالإِيجَارِ أَوْ صَدَّقْتَهُ.

410 وَذَاكَ بَعْدَ نُضْجِهِ لاَ قَبْلَهُ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ لاَ تَحْسُبُهُ.

411 وَاضْمُمْ إِلَى النِّصَابِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَلَّةِ المَنْتُوجِ مَنْ يَحْصُدُهُ

412 أَوْ لَقَطَ اللاَّقِطُ فِيمَا يَقْطِفُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَغْتَذِي أَوْ يَغْرِفُ

413 وَاخْرِجْ مِنَ الحُبُوبِ نِصْفَ العُشُرِ وَالتَّمرِ إِنْ يَصْبِرْ مَدًى والثَّمَرِ

414 وَثَمَنًا مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ يَجِفْ كَرُطَبٍ وَعِنَبٍ وَإِنْ قُطِفْ.

415 وَلَيْسَ تُسْقِطُ الدُّيُونُ الغَاشِيَهْ زَكَاةَ تَمْرٍ أَوْ زَكَاةَ المَاشِيَهْ.

416 وَلاَ لِحَبٍّ مَعْدَنٍ أَوِ الرِّكَازْ وَاتَّفَقُوا فِي عَيْنِهِ عَلَى الجَوَازْ[2]

417 وَتَجِبُ النِّيَّةُ حِينَ دَفْعِهَا وَجَوَّزُوا النِّيَّةَ عِنْدَ عَزْلِهَا

418 وَأَوْجَبُوا تَفْرِيقَهَا بِالمَوْضِعِ أَوْ قُرْبِهِ فَانْهَضْ بِفَوْرٍ وَزِّعِ

---

(1) البخت من الإبل: ما له سنامان والعراب ما له سنام واحد كالإبل العربية المعروفة.

(2) انظر: ما ورد تفصيله في إسقاط الدّين لزكاة العين دون زكاة الحبوب والثمار والماشية ص: 58/دليل السالك.

مصارف الزكاة

419 وَتُصْرَفُ الزَّكَاةُ لِلمِسْكِينِ وَفِي الرِّقَابِ عَامِلٍ مَدِينِ[1].

420 وَفِي سَبِيلٍ لِفَقِيرٍ فَاعْرِفِ وابْنَ السَّبِيلِ ثُمَّ لِلْمُؤَلَّفِ

421 وَهَذِهِ المَصَارِفُ الثَّمَانِيَهْ حَدَّدَهَا القُرْآنُ فِيمَا تُلِيَا[2].

زكاة الفطر

422 وَوَجَبَتْ زَكَاةُ فِطْرٍ يَوْمَ عِيدْ بِمَغْرِبِ الآخِرِ أَوْ فَجْرِ الجَدِيدْ

423 عَنْ مُسْلِمٍ يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ قَرِيبٍ مُلْزَمٍ بِقُوتِهِ.

424 كَزَوْجَةٍ وَوَالِدٍ وَوَلَدِ تُدْفَعُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ البَلَدِ

425 وَنَدَبُوا إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلاَةْ وَقَدَّمُوا اليَوْمَيْنِ فِي أُقْصَى الحَالاَتْ

426 يَدْفَعُهَا لِمُسْلِمٍ حُرٍّ فَقِيرْ وَلَيْسَ يَسْقُطُ الأَدَاءُ بِالتَّأْخِيرْ

427 لَكِنَّهُ يَأْثَمُ إِنْ حَلَّ الغُرُوبْ وَأَخَّرَ الدَّفْعَ عَنِ الوَقْتِ المَرْغُوبْ[3]

---

(1) قال تعالى: «إنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله...» {الآية: 60، سورة التوبة}.

(2) قال شارح العزية: «وفي التفسير الكبير للرازي نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات الى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله: في سبيل الله عام في الكل. وقال مالك في المدونة: لا تجزئه»، ص: 183 بتصرف.

(3) يدفعها وتبقى في ذمته ولو يوم العيد فإن حلّ مغربه وما بعدهُ دفعها وأثم.

الصــــوم

428 الصَّــومُ قَطْـمُ النَّفْـسِ عَـنْ هَـوَاهَا ... وَوَصْلُـهَا بِالطُّهْـرِ فِي صَــفَاهَا

429 بِنيَّــةِ الكَفِّ عَنِ المَـرْغُــوبِ ... مِـنْ مَطْلَـعِ الفَجْـرِإِلَى الغُـرُوبِ

430 لَـهُ رُكْـنَانِ نِيَّــةُ وكَــفُّ ... عَـنْ كُـلِّ مَا لَـهُ النُّفُـوسُ تَهْفُـو[1]

431 مِـنْ مَطْلَـعِ الفَجْـرِ لِحِـينِ المَغْـرِبِ ... فَانْشُـدْ كَمَالَ النَّـفْسِ فِيـهِ وَادْأَبِ

432 شَـرْطُ وُجُوبِـهِ البُلُـوغُ وَاقْتِـدَارْ ... عَلَى الصِّـيَامِ الحَقِّ طِيلَةَ النَّـهَارْ

433 وَشَرْطُـهُ لِصِـحَّـةٍ إِسْـلاَمُ ... وَزَمَـنٌ يَـكْنُفُـهُ الصِّــيَامُ.

434 أَمَّا شُـرُوطُ صِحَّـةٍ مَعَ الوُجُـوبْ ... فَالعَقْلُ وَالشَّهْرُ المُحَدَّدُ المَطْلُـوبْ

435 كَـذَا النَّـقَاءُ مُطْلَـقًا مِـنَ الـدَّمِ ... بِالحَيْضِ والنِّفَاسِ فَاحْتَـطْ تَسْلَمِ[2].

436 وَيَجِـبُ الصَّـومُ بِرُؤْيَـةِ الهِـلاَلْ ... أَوْ بِتَمَـامِ العَـدِّ حَتَّى الاكْتِمَالْ[3]

437 وَأَجْـزَأَ الصَّــومُ بِمُفْـرَدِ النِّيَّـهْ ... لِمُتَتَابِـعٍ بَـدَا فِي الـتَّأْدِيَـهْ.

438 وَمُفْـطِرٌ فِي رَمَـضَانَ نَاسِــيَا ... فَلْيَقْضِــهِ بَعْدَ الإِمْكَانِ آتِــيَا.

439 فَـإِنْ تَعَمَّــدَ الفَسَـادَ أَوْجَبُـوا ... كَـفَّارَةً مَـعَ القَـضَاءِ تُحْسَـبُ

440 فَيُطْعِـمُ السِّتِّـينَ مُدًا مُـدًا ... مُكَـفِّرًا عَـمَّا أَتَـاهُ عَـمْدًا[4].

441 أَوْ يَصُـمِ السِّتِّـينَ يَـوْمًا كُـلَّـهَا ... عَلَى التَّـتَابُـعِ فَـلاَ يَقْطَـعُـهَا

---

(1) تهفو: تتطلّع – تشتهي.

(2) لا تطالب المرأة حين الحيض والنفاس بالصِّيام، بل يجب عليها الإفطار وتقضي أيامها بعد رمضان حالة الطهر.

(3) الحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما». انظر تفصيل ذلك في فتاوي الشيخ أحمد حماني ج:1، ص: 272 وما بعدها.

(4) الكفارة صيام أو إطعام أو عتق، انظر: الرسالة ومختصر خليل.

442 أَوْ يَعْتِقَنْ مِمَّا لَدَيْهِ رَقَبَهْ مُكَفِّراً عَنْ زَلَّةٍ مُرْتَكَبَهْ.

443 وَلاَ قَضَاءَ عِنْدَ قَيءٍ يَصْعَدُ غَلَبَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ يُزْدَرَدُ[1].

444 وَلاَ دُخَانًا سَابِقًا لِلْحَلْقِ وَلاَ غُبَاراً صَاعِداً فِي الطُّرْقِ

445 وَلَيْسَ فِي الحُقْنَةِ مِنْ قَضَاءِ وَلاَ بِجُرْحِ البَطْنِ لِلدَّوَاءِ[2].

446 وَوَضْعُهُ الكُحْلَ بِلَيْلٍ أَسْلَمُ وَلاَ قَضَا لِصَائِمٍ يَحْتَلِمُ

447 وَأَجْزَأَ السِّوَاكُ دُونَمَا ضَرَرْ وَأَجْزَأَ الفِطْر لِمُرْتَادِ السَّفَرْ

448 وَاشْتَرَطُوا فِيهِ نِصَابَ القَصْرِ وَالبَدْءَ فِيهِ مِنْ قُبَيْلِ الفَجْرِ.

449 وَأَنْ يَكُونَ سَفَراً مُبَاحَا وَأَنْ يَكُونَ نَاوِيًا رَوَاحَا.

450 وَيَجِبُ الفِطْرُ إِذَا خَافَ الهَلاَكْ بِشِدَّةٍ فِي ضَرَرٍ بِلاَ ادِّرَاكْ

451 وَجَازَ فِطْرُ مُرْضِعٍ وَحَامِلِ إِنْ خَافَتَا مِنْ ضَرَرٍ مُحْتَمَلِ

452 وَأَوْجَبُوا لِلْمُرْضِعِ الإِطْعَامَا وَلَمْ يَصِرْ لِحَامِلٍ لِزَامَا[3].

453 وَيَلْزَمُ الإِطْعَامُ لِلشَّيْخِ الهَرِمْ أَوْ قَاضِيًا مِنْ بَعْدِ عَامٍ لَمْ يَصُمْ.

454 وكَرِهُوا لِصَائِمٍ ذَوْقَ القُدُورْ مَخَافَةً مِنْ بَلْعِهِ بِلاَ شُعُورْ.

455 ومَضْغَ تَمْرٍ أَوْ لِبَانٍ لِلصَّبِيْ وَالمَسَّ لِلْعِطْرِ أَوِ الطِّيبِ الشَّذِيْ

456 وَيُكْرَهُ التَّحْدِيدُ فِي نَفْلِ الصِّيَامْ أَوْ نَظَرٌ بِشَهْوَةٍ إِنْ اسْتَدَامْ.

---

(1) يزدردُ: يبتلع.

(2) المقصود بها الحقنة الشرجية التي يمرّر بها الدّواء من غير المسلك المعتاد كالفم والأنف...الخ.

(3) رخّص الشارع الحكيم للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو الجنين أو الرضيع هلاكا أن تفطرا وكلاهما تقضي ذلك اليوم، على أن تطعم المرضع مسكينا عن كل يوم دون الحامل فلا إطعام عليها.

457 وَيُكْرَهُ الْمُفْضِي إِلَى الجِمَاعِ إِنْ ضُمِنَتْ سَلاَمَةُ الدَّوَاعِي

458 بِعَدَمِ الانْزَالِ حَالَةَ الصِّيَامْ وَلْتَعْقِلِ المَكْرُوهَ مِنْهَا وَالحَرَامْ.

459 إِذْ يَلْزَمُ القَضَاءُ فِيهِ المُمْذِيَا وَالزَمْ بِهِ مَعَ التَّكْفِيرِ المُمْنِيَا[1].

460 وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلإِفْطَارِ مُطَبِقًا لأَوْثَقِ الأَخْبَارِ

461 مُؤَخِّراً لِسُنَّةِ السَّحُورِ لِمَا أَتَى فِي نَصِّهِ المَأْثُورِ.

462 وَنَدَبُوا التَّعْجِيلَ بِالقَضَاءِ وَالكَفُّ عَنْ لَغْوٍ وَعَنْ فَحْشَاءِ.

463 وَصَوْمَ غَيْرِ الحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَهْ فِي شَعْبَانَ صَوْمُهُ المُنْتَصَفَا.

464 أَوْ تَاسُوعَا أَوْ عَاشِرَ المُحَرَّمِ ثَلاَثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَصُمِ[2]

465 وَمَنْ يَقُمْ بِرَمَضَانَ يَرْغَبُ يُغْفَرْ لَهُ بِمَا رَجَا يَحْتَسِبُ[3].

الاعتكاف

466 مِنْ نَافِلاَتِ الخَيْرِ فِعْلُ الاعْتِكَافْ بِمَسْجِدٍ مَعَ الصِّيَامِ وَانْصِرَافْ[4].

467 عَنِ الجِمَاعِ أَوْ دَوَاعِيهِ الَّتِي تُفْسِدُهُ وَلْيَأْتِهِ بِنِيَّةِ.

---

(1) قال صاحب دليل السالك: «ومقدمات الجماع مكروهة للصائم، كالقبلة والجسّة والنظر المستدام والفكر والملاعبة إنْ علمت السلامة من ذلك بعدم الإنزال وإلاّ حرم، لكنّه إنْ أمْذَى من ذلك فعليه القضاء فقط، وإن أمنى فعليه القضاء والكفّارة»، ص: 65.

(2) يشيع لدى العوامّ أنّها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، غير أنّ تخصيصها بوسط الشهر مكروه، قال خليل: «وكره كونها البيض»، وقد صام مالك اليوم الأول والحادي عشر والواحد والعشرين.

(3) قال (ص): «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»، المرجع نفسه، ص: 66.

(4) **الاعتكاف**: لزوم مسلم مميز المسجد مع الصوم والكف عن الجماع ومقدماته ودواعيه يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية. تشبها بالملائكة الذين لا يفتأون مستغرقين في العبادة لا ينقطعون.

468 بِاليَـوْمِ وَاللَّيْلَـةِ فِي أَقَلِّـهِ وَالعَشْـرِ وَالشَّـهْرِ عَلَى أَكْثَـرِهِ.

469 أَرْكَانُـهُ الصَّـوْمُ والاسْتِمْـرَارُ لاَ شُغْـلَ إِلاَّ النَّفْـلُ والأَذْكَـارُ

470 وَمَسْجِـدٌ يَلْزَمُـهُ وَالـمُعْتَكِـفْ وَلَـيْسَ يَلْهُـو حِيـنَهَا أَوْ يَنْصَرِفْ.

471 نَحْـوَ الصُّعُـودِ فِي المَـنَارِ لِلنِّـدَا وَلاَ يُذَاكِـرْ عِلْمَـهُ مُـرَدِّدَا

472 وَعَمْـدُهُ الفِطْـرَ وَوَطْءٌ يُبْطِلُـهْ أَوْ شُرْبُـهُ لِمُسْكِـرٍ تَنَاوَلَـهْ

473 أَوْ تَرْكُهُ المَسْجِدَ دُونَ قَاهِرِ وَلْيَحْـذَرِ الفَسَادَ بِالتَّظَاهُـرِ(1)

474 إِنْ يَحْتَلِـمْ جَازَ لَـهُ الخُـرُوجُ تَنْظِيفُـهُ ثِيَابَـهُ يَجُـوزُ.

475 وَنَدَبُـوا لَـهُ المُكُـوثَ آخِـرَا وَلْيَبْغِ فِي اعْتِكَافِهِ الأَوَاخِـرَا(2)

الحــج

476 الحَـجُّ فَـرْضٌ مَـرَّةً لِلْـقَادِرِ أَفْعَالُـهُ تُـنَاطُ بِـالمَشَاعِـرِ

477 يُوجِبُـهُ البُلُـوغُ وَالحُرِّيَّـهْ وَالعَقْـلُ واسْتِطَاعَـةٌ مَرْضِيَّـهْ

478 بِقُـدْرَةٍ وَمُكْنَـةٍ مَـعَ الأَمَـانْ وَرُفْقَةُ المَحْرَمِ لِلأُنْثَى ضَمَانْ (3)

479 أَرْكَانُـهُ أَرْبَعَـةٌ مُبَيَّنَـهْ قَـدْ شُرِحَتْ مِنْ صَاحِبِ المُدَوَّنَـهْ

---

(1) التظاهر: هو العجب وإظهار العمل ليراه الناس رياءً وسمعة دون قصد وجه الله الكريم.

(2) يمكث المعتكف آخر المسجد حيث يستغرق في العبادة ذكرًا وتسبيحا وتلاوة دون الانشغال بغيرها وأفضله في العشر الأواخر من رمضان كما هو وارد في السنة. وهو معنى الشطر الأخير و[ليبغ في اعتكافه الأواخر].

(3) **شروط الحج أربعة:** الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، والإسلام شرط صحّة، وتفسّر الاستطاعة بالقدرة المادية والبدنية مع تحقق الأمن في الطريق، ويزاد في حق المرأة المحرم المرافق إذا لم يكن معها زوج، ويكون المحرم بنسب أو رضاع واستثنوا في فريضة الحجّ فاكتفوا بالرفقة المأمونة.

480 الإِحْرَامُ والسَّعْيُ كَمَا قَدْ عُرِفَا مَعَ وُقُوفٍ لاَزِمٍ بِعَرَفَهْ

481 وَسَبْعَةُ الأَشْوَاطِ لِلْمُفِيضِ وَلَيْسَ لِلأَرْكَانِ مِنْ تَعْوِيضِ

482 وَرَبَطُوا الاحْرَامَ بِالمِيقَاتِ لِنَازِلٍ بِأَرْضِهِ أو آتِ.

483 فَمَكَّةُ لأَهْلِهَا وَالمَغْرِبِي بِجُحْفَةٍ فَاحْرِصْ عَلَيْهَا تُصِبِ.

484 قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَيَلَمْلَمُ اليَمَنْ حُلَيْفَةٌ لِطَيْبَةِ الوَحْيِ تُسَنْ

485 وَذَاتُ عِرْقٍ وَقْتُوهَا لِلْعِرَاقْ وكُرِهَ الإِحْرَامُ قَبْلاً بِاتِّفَاقْ[1]

486 وَالوَاجِبَاتُ غَيْرُ الأَرْكَانِ أَتَتْ تُجْبَرُ بِالدَّمِ إِذَا مَا تُرِكَتْ

487 وَهْيَ طَوَافُ قَادِمٍ وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا يَفْعَلُهُ.

488 ورَكْعَتَا الطَّوَافِ بِالمَقَامِ مُجَانِبًا لِشِدَّةِ الزِّحَامِ

489 نُزُولُ مُزْدَلِفَةٍ مَعَ المَبِيتْ بِمَشْعَرٍ ثَلاَثَهُ بِلاَ تَفْوِيتْ

490 إِحْرَامُهُ مِنَ المِيقَاتِ تَلْبِيَهْ وَالحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الجِمَارِ تَأْدِيَهْ.

491 تَجَرُّدٌ مِنَ المَخِيطِ وَالمُحِيطْ بِلُبْسِهِ الثَّوْبَيْنِ وَالنَّعْلَ البَسِيطْ.

492 وَإِنْ أَرَدْتَ الحَجَّ فَاجْنَحْ لاتِّبَاعْ مَنَاسِكَ النَّبِيِّ فِي حَجِّ الوَدَاعْ.

493 لِقَوْلِهِ فِي خُطْبَةِ الحَجِّ خُذُوا عَنِّي المَنَاسِكَ لَعَلِّي أُوخَذُ[2].

494 إِنْ جِئْتَ لِلْمِيقَاتِ فَاغْسِلْ وَانْتَعِلْ وَالْبَسْ لِبَاسَ الحَجِّ وَاشْرَعْ فِي العَمَلْ.

495 بِرَكْعَتَيْنِ حَازِمًا عَلَى الوُجُوبْ بِالمَشْيِ أَوْ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الرُّكُوبْ

---

(1) انظر تفصيل المواقيت المكانية للحجّ لدى الفقهاء. انظر: الفواكه الدواني ومختصر خليل وفتاوي الشيخ حماني، ج: 1.

(2) الحديث الجامع لخطبة حجة الوداع، ويقول فيه: «خذوا عنّي مناسككم فلعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا...»، أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله.

496 مُلَبِّيًا بِلَفْظِهَا الـمَأْثُـورِ مُسْتَأْنِـفًا لِقَطْعِـهَا الضَّـرُورِي

497 عِنْـدَ لِـقَاءِ رُفْقَـةٍ أَوِ القِـيَامْ إِثْـرَ الصَّـلاَةِ أَوْ نُهُوضٍ مِنْ مَـنَامْ.

498 وَفَضَّلُـوا الإِفْـرَادَ فِيـهِ وَالقِـرَانْ فَمُتْعَـةً بِعُمْـرَةٍ إِلَى الأَوَانْ[1]

499 وَلَـيْسَ هَـدْيٌ مُلْـزِمٌ لِلْمُفْـرِدِ فَاحْرِصْ عَلَى السُّنَّةِ وَاتْبَعْ تَهْتَـدِ.

500 وَإِنْ يَكُـنْ بِمُتْعَـةٍ مُبَاشِـرًا أَوْ قَـارِنًا فَلْيَذْبَحَنْ مَا اسْتَيْسَرَا[2]

501 وَمَنَعُـوا الـذَّكَـرَ سِتْـرَ وَجْهِـهِ أَوْ وَضْعَـهُ السَّاتِـرَ فَـوْقَ رَأْسِـهِ

502 لَكِنَّـمَا الأُنْـثَى تُعَـرِّي وَجْهَـهَا وَتَتْـرُكُ الأَكُـفَّ لاَ تَـسْتُـرُهَا.

503 إِلاَّ لِخَـوْفِ فِتْنَـةٍ لِلنَّاظِـرِينْ فَلْتَسْـتُـرِ الوَجْـهَ بِـلاَ غَـرْزٍ يُعِـينْ.

504 وَجَـوَّزُوا حَمْـلَ المُلَبِّي حَاجَتَـهْ بِـرَأْسِـهِ أَوْ شَـدَّهُ مِنْطَقَتَـهْ[3].

505 إِنْ كَـانَ لِلإِنْـفَاقِ أَصْـلاً وَضْعُهَا وَكَـانَ فَـوْقَ جِلْـدِهِ يَحْزِمُـهَا.

506 وَجَـوَّزُوا غَسْـلَ الثِّـيَابِ وَالبَـدَلْ وَجَـوَّزُوا أَنْ يَتَّـقِيَ وَيَسْتَـظِلْ

507 وَحَـرَّمُوا الطِّـيبَ وَتَحْلِيـقَ الشَّعَـرْ وَقَلْمَـهُ الظُّفْـرَ وَصَيْـدَهُ بِبَـرْ

508 كَـذَا الجِمَاعَ فِيـهِ وَالـمُقَـدِّمَاتْ وَحَـاذِرِ الزَّلَـلَ خِيفَـةَ الفَـوَاتْ

509 إِذَا دَنَـتْ مَكَّـةُ مِنْـكَ فَاغْتَسِـلْ بِذِي طُوَى مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَارْتَحِلْ[4]

---

(1) الافراد في الحجّ أفضل من التمتع والقران لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أفرد كما ورد في البخاري وعليه درج الخلفاء الراشدون.

(2) لا شيء على المفرد بينما يؤمر المتمتع والقارن كلاهما بذبح شاة. أيْ أنّ الهدي ملزم لهما.

(3) منطقته: حزامه الذي يرخّص فيه بالشروط السابقة فإن لم تتوفر كلها أو بعضها لزمته الفدية.

(4) ندب لداخل مكة نزول (بطوى) وغسل فيها ثم يدخل مكة من (كدا) وكلاهما معروف ويدخل المسجد من باب بني شيبة الذي يعرف الآن بباب السّلام.

510 لِتَدْخُلَ البَيْتَ الحَرَامَ مِنْ كَدَا مُلَبِّيًا بِهِمَّةٍ وَحَامِدًا.

511 فَإِنْ وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاقْطَعَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ أَمْرٍ وَاسْرِعَا

512 مُوَلِّيًا وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ مِنْ مَدْخَلِ السَّلاَمِ فَوْراً تَبْتَدِي

513 مُسْتَلِمًا لِلْحَجَرِ السَّعِيدِ وَطُفْ إِذَا أَتَيْتَ مِنْ بَعِيدِ.

514 مُيَاسِراً مُكَبِّراً مُقَبِّلاً فَإِنْ حُبِسْتَ فَالْثَمِ اليَدَ وَلاَ

515 تُزَاحِمِ النَّاسَ وَلَكِنْ حَاذِهِ كَمَا تُشِرْ لِلرُّكْنِ دُونَ لَمْسِهِ.

516 وَابْدَأْ بِرَمَلٍ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلْ وَامْشِ البَوَاقِي فِي أَنَاةٍ وَمَهَلْ

517 وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ خَلْفِ المَقَامْ وَادْعُ الإِلَهَ فِي مَقَامِ الالْتِزَامْ[1]

518 مُقَبِّلاً مُزَمْزِمًا ثُمَّ الصَّفَا مُكَبِّراً مُهَلِّلاً مُعْتَرِفَا[2].

519 قُبَالَةَ البَيْتِ الحَرَامَ تَقِفَنْ لِمَرْوَةٍ كَمَا فَعَلْتَ تَسْعَيَنْ.

520 وَخُبَّ لِلسُّنَّةِ فِي بَطْنِ المَسِيلْ وَأَكْمِلِ السَّبْعَةَ وَاطْلُبِ الجَلِيلْ[3]

521 بِمَا أَرَدْتَ مِنْ دُعَاءٍ وَرَجَا فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ حَالَةَ الصَّفَا

522 وَأَوْجَبُوا لِلطَّائِفِ الطَّهَارَهْ وَسَتْرَهُ بِالمِئْزَرِ العَوَارَا.

523 لَكِنَّهَا فِي السَّعْيِ لَيْسَتْ تَجِبُ وَنَدْبُهَا فِي حَالَتَيْهِ أَغْلَبُ.

524 وَابْقِ خِلاَلَ البَاقِيَاتِ التَّلْبِيَهْ وَحَضِّرِ النَّفْسَ لِيَوْمِ التَّرْوِيَهْ

525 وَيَخْطُبُ الإِمَامُ يَوْمَ السَّابِعِ فَاحْفَظْ مَنَاسِكَ الأَدَاءِ وَاسْمَعِ

526 وَاقْصِدْ مِنًى بَعْدَ زَوَالِ الثَّامِنِ وَصَلِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لاَ تَنِي[4].

---

(1) في الملتزم وهو باب الكعبة.

(2) مزمزما: شاربا من ماء زمزم حتّى التضلّع وهو الري الشديد كما ورد في السّنة.

(3) الإسراع بين العمودين الاخضرين.

(4)لاتني: لا تضعف ولا تتقاعس بالتكاسل.

527 مُقصِّراً لِجَائِزَاتِ القَصْرِ   وَمُحْيِيًا لَيْلَتَهَا بِالذِّكْرِ

528 وَيَمِّمِ الوِجْهَةَ نَحْوَ عَرَفَاتْ   صَبِيحَةَ التَّاسِعِ وَاحْذَرِ الفَوَاتْ

529 بَعْدَ اغْتِسَالٍ تَحْضُرَنَّ الخُطْبَتَيْنْ   وَاجْمَعْ وَقَصِّرِ الأَدَاءَ لِلظُّهْرَيْنْ

530 وَاصْعَدْ رُكُوبًا نَحْوَ قِمَّةِ الجَبَلْ   عَلَى وُضُوءٍ لاَزِمٍ وَلْتَبْتَهِلْ

531 إِلَى الإِلَهِ بِالدُّعَاءِ الجَازِمِ   مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الأَكْرَمِ.

532 فَإِنْ تَعَذَّرَ الصُّعُودُ فَاكْتَفِ   مِنَ الحُضُورِ ضِمْنَهَا وَلْتَقْتَفِ

533 إِذْ عَرَفَاتُ كُلُّهَا مُعَيَّنَهْ   لِلْمَوْقِفِ الأَعْظَمِ غَيْرَ عُرَنَهْ(1).

534 هُنَيْهَةً بَعْدَ الغُرُوبِ تَمْكُثُ   مُؤَكِّداً لِتَوْبَةٍ لاَ تُنْكَثُ.

535 بِالمَأْزِمَيْنِ العَلَمَيْنِ تَنْزِلِ   وَاجْمَعْ عِشَاءَيْكَ بِذَاكَ المَنْزِلِ (2)

536 إِذَا حَطَطْتَ الرَّحْلَ بِالمُزْدَلِفَهْ   فَأَحْيِ لَيْلَكَ بِأَحْسَنِ الصِّفَهْ

537 مُؤَدِّيَ الصُّبْحِ بِهَا وَلْتَنْفِرِ   مُغَلِّسًا وَدَاعِيًا بِالمَشْعَرِ

538 مُرَدِّداً ذِكْرَكَ لِلإِسْفَارِ   وَمُسْرِعَ الخَطْوِ بِوَادِي النَّارِ(3)

539 وَرَامِيًا بِسَبْعَةٍ لِلْعَقَبَهْ   بِحَصَيَاتٍ فِي المَبِيتِ مُجْلَبَهْ.

540 مُوَالِيًا لِرَمْيِهَا مُكَبِّرَا   مُحَصِّلاً تَحَلُّلاً مُصَغَّرَا

541 وَنَاحِراً وَحَالِقًا لِلشَّعْرِ   وَقَاصِداً أُمَّ القُرَى فِي الفَوْرِ

---

(1) عرفات كلّها موقف إلاّ بطن عرنة وهو معزول محدّد يراه الحاج في مسجد نمرة بعرفات شاغراً.

(2) المأزمان: الجبلان اللذان يمر النّاس بينهما الى المزدلفة. وفي طريقهما يجتهد الحاج في الدعاء ثم يصلّي المغرب والعشاء جميعا ويقصّر العشاء ولكل صلاة أذان وإقامة ويصليهما مع الإمام، فإن لم يتيسّر له صلاهما في رحله.

(3) الإسراع يكون ببطن محسّر وهو وادٍ معروف قبل الوصول الى مزدلفة فيطالب بالإسراع ما أمكن ويجتهد الراكب والماشي كلاهما في تجاوزه، وهو قدر رمي بحجر.

542 وَطَائِفًا حَوْلَ الـمَطَافِ رُكْنَهُ مُحَلِّلاً بِالطَّـوْفِ مَا مُنِعَـهُ.

543 تَـحَلُّـلاً أَكْبَـرَ يَخْـرُجُ بِـهِ عَنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ مِنْ لَذَّاتِـهِ.

544 وَطَائِفًا لِسَبْعَـةٍ بِالْـمَسْجِدِ مُـوَالِيًا فِي فِعْلِـهَا لِلْعَـدَدِ.

545 وَاخْـرُجْ عَـنِ الحِجْـرِ وَشَـاذِرْوَانِ كِلاَهُـمَا فِي البَيْـتِ يُحْسَـبَانِ[1]

546 فَرَائِضُ الطَّـوْفِ ابْتِداءٌ بِالْحَجَرْ وَمِشْيَـةٌ لِطَائِـفٍ إِذَا قَـدَرْ.

547 وَسُـنَّ لِلحَـجَرِ أَنْ يُقَبَّـلاَ وَالـرُّكْـنُ فِيـهِ الاسْتِـلاَمُ أَوَّلاً.

548 مَشْيٌ وَرَمَلٌ فِي الثَّـلاَثَـةِ الأُولْ كَـذَا الـدُّعَا مِنْ غَيْـرِ حَـدٍّ أَوْ مَلَـلْ.

549 وَوَقْتُـهُ مِـنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّـحْـرِ وَيَسْتَمِـرُّ لاِنْتِـهَاءِ الشَّهْـرِ[2]

550 وَأَوْجَبُوا رُجُوعَـهُ إِلَى مِـنَى يَبِـتْ بِـهَا ثَلاَثَـهُ بِـلاَ وَنَى.

551 إِذَا تَـأَخَّـرَ فَـإِنْ تَعَـجَّـلاَ فَلَيْسَ مِنْ إِثْمٍ عَلَيْـهِ حَصَـلاَ[3]

552 يَـرْمِ بِوَاحِـدٍ وَعِشْـرِينَ الجِـمَارْ بَعْدَ الـزَّوَالِ مُسْـرِعًا بِـلاَ انْتِـظَارْ

553 فَـإِنْ يُعَاجَـلْ بِالغُـرُوبِ أُخِّـرَا إِنْهَاءَهُ رَمْيَ الجِمَـارِ وَانْبَـرَى[4]

---

(1) الشاذروان: الجزء البارز في أرضية بناء الكعبة وحجر إسماعيل نصف دائرة يكون الطواف خارجها لكونها مع الشاذروان جزء من الكعبة.

(2) طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يجبر بالدّم قال القرافي: وهو أفضل أركان الحجّ، وقته من طلوع فجر يوم النحر ويستمر على المشهور الى آخر الشهر.

(3) قال تعالى: «واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن أتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون». [سورة البقرة الآية: 203].

(4) إذا لم يخرج في يومه الثالث وأدركه الغروب لزمه المبيت بمنى وألزم برجم اليوم الرابع بعد الزوال.

554 مُتَمِّمًا جِمَارَهُ فِي الرَّابِعِ وَرَاجِيًا لِكُلِّ أَمْرٍ نَافِعِ.

555 مِنْ خَالِقِ الكَوْنِ العَظِيمِ الأَكْرَمِ مُوَاظِبًا عَلَى صَلاَةِ الحَرَمِ.

556 مُكَثِّرًا مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةْ مُؤَمِّلاً لِلْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتْ

العمرة

557 وَسُنَّتِ العُمْرَةُ بَعْدَ المَغْرِبِ مِنْ آخِرِ التَّشْرِيقِ فَاسْعَ وَارْغَبِ

558 أَرْكَانُهَا ثَلاَثَةٌ هِيَ الإِحْرَامْ وَطَوْفَةٌ لِلسَّبْعِ بِالبَيْتِ الحَرَامْ.

559 والسَّعْيُ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ ذَاكِرَا أُمَّ الذَّبِيحِ المُسْتَغِيثِ هَاجِرَا[1]

560 يُسَنُّ غُسْلٌ قَبْلَهَا وَيَلْزَمُ مِثْلُ الَّذِي بِحَجَّةٍ يُحَرَّمُ.

561 كَالطِّيبِ وَالنِّسَاءِ وَالمَخِيطِ وَكُلِّ مَا يُلْبَسُ مِنْ مُحِيطِ

562 مِنَ التَّنْعِيمِ فَاغْتَسِلْ وَأَحْرِمِ وَلَبِّ حَتَّى تَصِلَنْ لِلْحَرَمِ.

563 تَطُوفُ سَبْعًا ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنْ عِنْدَ المَقَامِ وَاسْعَ بَيْنَ الجَبَلَيْنْ

564 مُتِمُّهَا مُقَصِّرًا أَوْ حَالِقَا تَحِلُّ مِنْهَا وَاشْكُرَنَّ الخَالِقَا.

---

(1) السيِّدة هاجر القبطية أم سيِّدنا إسماعيل التي تركها سيدنا إبراهيم مع رضيعها بوادٍ غير ذي زرع عند بيت الله المحرَّم ليكون آية في تعمير المكان الجدب بالماء والحياة.

زيارة المدينة المنورة

565 وائتِ المَدِينَةَ بِشَوقٍ مُطْلَقِ لِصَاحِبِ القَبْرِ العَظِيمِ الخُلُقِ.[1]

566 مُسَلِّمًا عَلَى النَّبِي وَصَاحِبَيْهْ مُصَلِّيًا بِمَأْثُورِ النَّصِّ عَلَيهْ.

567 فَأَنْتَ صَوْبَ القَبْرِ عِنْدَ الرَّوْضَةِ فِي قِطْعَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلْجَنَّةِ[2]

568 تَنَسَّمِ الأَنْوَارَ فِي أَرْجَائِهَا واسْكُبْ دُمُوعَ الحُبِّ فِي أَنْحَائِهَا

569 واسْأَلْ شَفَاعَةً وَحُسْنَ خَاتِمَهْ وَرَجْعَةً إِلَى الحِجَازِ دَائِمًا.

570 فَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ مَقَامِهِ الوَطَرْ فَاسْأَلْ قَبُولاً عِنْدَ سَيِّدِ البَشَرْ

571 وَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ سَاعَةَ الضُّحَى تَحْمِلُ لَهُمْ مَعَكَ هَدَايَا مُفْرِحَهْ

572 مُؤَدِّيًا شُكْرَ الإِلَهِ الخَالِقِ إِذْ يَسَّرَ الحَجَّ بِدُونِ عَائِقِ

الأضحية

573 سَنَّ الخَلِيلُ لِلْعِبَادِ الأُضْحِيَهْ وَرَامَهَا نَبِيُّنَا بِالتَّأْدِيهْ[3].

574 بِيَوْمِ نَحْرٍ وَقْتُهَا وَتَالِيَيْهْ عَنْ نَفْسِهِ وكُلِّ مُنْفِقٍ عَلَيْهْ

575 تُجْزِئُهُ مِنْ كُلِّ أَصْنَافِ النَّعَمْ مِنْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ أَوِ الغَنَمْ.

576 وَالأَفْضَلُ الضَّأْنُ فَمَعْزٌ فَالبَقَرْ فَإِبِلٌ وَقَدَّمُوا مِنْهَا الذَّكَرْ.

577 يُثَلَّثُ اللَّحْمَ عَلَى مَا حُقِّقَا هَدِيَّةً وَأُكْلَةً وَصَدَقَهْ.

(1) قال تعالى: «وإنك لعلى خلق عظيم» [سورة القلم، الآية: 4].

(2) للحديث الصحيح: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

(3) بدأت سنّة الأضحية مع الخليل أبي الأنبياء عليه السلام حين استسلم لأمر الله فهمَّ أنْ يذبح ولده إسماعيل لولا أنَّ الله افتداه بذبح عظيم.

578 شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ بِهَا تَصِحْ أَوَّلُهَا إِسْلاَمُ مَنْ لَهَا ذَبَحْ.
579 وَلَيْسَ تُجْزِئُ إِذَا حَلَّ الغُرُوب وَاشْتَرَطُوا خُلُوَّهَا مِنَ العُيُوبْ [1]
580 وَلَمْ يَكُنْ ثَمَنُهَا مُشْتَرِكَا فَاذْبَحْ إِذَا أَدَّى الإِمَامُ نُسُكَهْ
581 تَسْقُطُ يَوْمَ ثَالِثٍ بِالمَغْرِبِ فَأَدِّهَا بِنِيَّةٍ وَرَغَبِ

العقيقة

582 وَنَدَبُوا عَقِيقَةً لِلْقَادِرِ فَأَدِّهَا بِسَابِعٍ وَبَادِرِ [2]
583 بِالسَّعْيِ لاِخْتِيَارِ شَاةٍ مُرْضِيَهْ فِي السِّنِّ وَالإِجْزَاءِ مِثْلَ الأُضْحِيَهْ
584 إِنْ يُولَدِ المَوْلُودُ قَبْلَ فَجْرِهِ فَأَدْخِلِ اليَوْمَ خِلاَلَ سَبْعِهِ
585 وَأَلْغِهِ إِنْ بَعْدَ فَجْرٍ وُلِدَا وَاتْمِمْ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ العَدَدَا
586 بِضَحْوَةٍ مُبَادِراً لِذَبْحِهَا وَآكِلاً ومُنْفِقًا لِلَحْمِهَا.
587 مُحَلِّقًا شَعْرَ الوَلِيدِ النَّجِبِ وَمُنْفِقًا زِنَتَهُ مِنْ ذَهَبِ [3]
588 مُخَيِّراً لَهُ اسْمَهُ المُشَرِّفَا وَأَنْ يَقِيهِ رَبُّهُ وَيَلْطُفَا
589 فَيَسْتَقِيمَ أَمْرُهُ عِنْدَ الكِبَرْ لِيَعْبُدَ الرَّبَّ وَيَنْفَعَ البَشَرْ

(1) تذبح نهاراً وفي ضحوة النّهار أولى الى الزوال ولا تجزئ إنْ ذبحت ليلاً، كما أنها تسقط بمغرب اليوم الثالث من أيام التشريق.

(2) العقيقة: هي الشاة التي تذبح يوم سابع المولود لقوله عليه الصلاة والسلام: «كلّ مولود مرهون بعقيقته تعق عليه يوم سابعه».

(3) النجب: الذكي.

الذكاة

590 إِنَّ الذَّكَاةَ سَبَبُ المَأْكُولِ مِنْ حَيَوَانٍ حَلَّ فِي المَنْقُولِ
591 أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ تَصِحُّ أَوَّلُهَا فِيمَا رَوَوْهُ الذَّبْحُ.
592 فَلِلْوُحُوشِ فِي صَحَارِيهَا اعقِرِ وَلِلْجِمَالِ أَوْ شَبِيهِهَا انحرِ.
593 واقْطَعْ مُمِيتًا مِنْ عَدِيمِ السَّائِلَهْ كَالدُّودِ والجَرَادِ أَوْ مماثله[1]
594 لِصِحَّةِ الذَّبْحِ شُرُوطٌ شُرِعَتْ كَحَدِّهِ لِقَاطِعٍ إِنْ مُيِّزَتْ
595 مِنْ مُسْلِمٍ يُعْرَفُ أَوْ أَهْلِ الكِتَابْ وَتُقْطَعُ الأَوْدَاجُ فِي غَيْرِ ارْتِيَابْ
596 وَيَقْطَعَنْ حُلْقُومَهَا مُتَمِّمَا وَيَبْدَأُ الذَّبْحَ مِنَ المُقَدِّمَهْ
597 وَعَدَمُ الرَّفْعِ إِلَى الإِنْهَاءِ وَنِيَّةٌ تَلْزَمُ فِي الأَدَاءِ.
598 وَالنَّحْرُ طَعْنُ لَبَّةٍ فِي الإِبِلِ وَالعَقْرُ جَرْحٌ لِلْمَمَاتِ فَاعْقِلِ
599 وَجَازَ مَا تَصْطَادُهُ البَنَادِقُ أَوْ مِنْ جَوَارِحَ لِصَيْدٍ تُطْلَقُ[2]
600 وَاشْتَرَطُوا أَرْبَعَةً فِي الجَارِحَهْ بِهَا يَكُونُ الصَّيْدُ مِنْهَا صَالِحَا
601 إِرْسَالُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بِنِيَّهْ مِنْ يَدِهِ وَاحْرِصْ عَلَى التَّسْمِيَّهْ[3]
602 وَعَدَمُ الإِشْغَالِ قَبْلَ صَيْدِهِ وَأَنْ يَكُونَ مُدْمِيًا بِنَابِهِ
603 وكَانَ فِي الإِرْسَالِ يُدْرَى حِلُّهُ مِثْلُ الغَزَالِ أَوْ مَصِيدٍ مِثْلُهُ.
604 وَذَكٌّ مَنْفُوذًا لَهُ بِمَقْتَلِهْ وَنَدَبُوا ذَكَاتَهُ لِمَأْكَلِهْ

---

(1) عديم السائلة: ممّا لا عظم فيه ولا دم غالبا كالجراد والدُّود.
(2) الجوارح: هي الحيوانات الجارحة التي تدرّب على الصيد عادة كالكلاب والطيُّور بأنواعها من ذوات المخلب.
(3) الحرص على التسميّة: أن تقول عند ذبحها بسم الله...

605 وَإِنْ يَكُنْ حَيًّا وَلَمَّا يَنْفُذِ فَأَوْجِبُوا ذَكَاتَهُ فَلْتُنْفَذِ

606 فَإِنْ تَكُنْ فِي مَقْتَلٍ مُمَكَّنَهْ فَلَيْستِ الذَّكَاةُ فيها مُمْكِنَهْ

607 بِخَمْسَةٍ قَدْ حَدَّدُوا المَقَاتِلاَ إِنْ ظَهَرَتْ أَوْدَاجُها مُنْفَصِلَهْ

608 أَوْ نَثْرِكَ الدِّمَاغَ أَوْ قَطْعِ النُّخَاعْ أَوْ خُرِقَتْ مُصْرَانُهَا بالانْقِطَاعْ

609 أَوْ نُثِرَتْ حَشْوَتُهَا بِكُلِّهَا فَلَيْسَ يُغْنِي آنَذَاكَ ذَبْحُهَا[1]

610 وَإِنْ يَتِمَّ فِي الجَنِينِ خَلْقُهُ وشَعْرُهُ يَكْفِيكَ عَنْهُ أُمُّهُ[2]

611 أَمَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا ذَكِّهِ وَلَيْسَ يَكْفِي ذَبْحُهَا عَنْ ذَبْحِهِ

612 وَإِنْ تَرَدَّى حَيَوَانٌ فِي الحُفَرْ وَحَاوَلَ الذَّبْحَ لَهُ فَمَا قَدَرْ

613 أَوِ ادِّرَاكَ لَحْمِهِ بِالنَّحْرِ فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِالعَقْرِ.

النكاح

614 عَقْدُ النِّكَاحِ صِيغَةٌ مُقَرَّهْ لِمُتْعَةٍ بِأَمَةٍ أَوْ حُرَّهْ

615 وتَعْتَرِيهِ الخَمْسَةُ الأَحْكَامُ رَغَّبَ فِي إِتْيَانِهِ الاسْلاَمُ[3].

616 تَشْهِيرُهُ مُحَبَّبٌ مَرْضِيٌّ أَرْكَانُهُ أَوَّلُهَا الوَلِيُّ.

---

(1) نثرت حشوتها: أي انفتح بطنها فاندلقت الأمعاء ومحتوى البطن كالكبد والأمعاء والطحال ممّا لا يمكن ردّه.

(2) ذكاة الأمّ ذكاة للجنين بشرط أن يتم خلقه وينبت شعره.

(3) الأحكام الخمسة أي: الفرض، الندب، الحرام، الكراهة، الإباحة. يقول ابن عاشر رحمه الله:

أقسام حكم الشرع خمسة ترامْ فرض وندب وكراهة حرامْ

ثم إباحة فمأمور جزم فرض ودون الجزم مندوب وسمْ

617 شَرْطُ الوَلِيِّ سِتَّةٌ مَشْهُورَهْ الاسْلاَمُ وَالبُلُوغُ وَالذُّكُورَهْ.

618 وَعَدَمُ الاحْرَامِ وَالحُرِيَّهْ وَعَدَمُ الاكْرَاهِ لِلصَّبِيَّهْ.

619 وَزِيدَ عَقْلٌ رَاجِحٌ كَمَالاً فِيمَا رَوَاهُ صَاحِبُ الرِّسَالَهْ[1].

620 وَثَانِيَ الأرْكَانِ عِنْدَنَا المَحَلْ وَهْوَ الزَّوْجَانِ بِشُرُوطٍ تَكْتَمِلْ

621 بِحَيْثُ يَنْتَفِي الإكْرَاهُ وَالمَرَضْ وَحُرمَةٌ قَبْلَ النِّكَاحِ تَعْتَرِضْ.

622 وَيَنْتَفِي الإشْكَالُ فِي الإتْيَانِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ السِّرِّ وَالكِتْمَانِ

623 أوْ عَدَمِ الاحْرَامِ قَصْدَ الحَجِّ وَاشْتَرَطُوا ثَلاَثَةً فِي الزَّوْجِ.

624 خُلُوَّهُ مِنْ أرْبَعٍ أوْ مَانِعَهْ مِنْ أنْ تَكُونَ مَعَهَا مُجْتَمِعَهْ

625 كَأُخْتِهَا أوْ خَالَةٍ أوْ عَمَّهْ وَاشْتَرَطُوا إسْلاَمَهُ تَتِمَّهْ

626 وَاشْتَرَطُوا فِي زَوْجَةٍ خُلُوَّهَا مِنْ عِصْمَةٍ أوْ عِدَّةٍ تَرْبِطُهَا

627 أوْ كَوْنِهَا مِنَ المَجُوسِ الكَفَرَهْ أوْ أمَةَ الكِتَابِيِّينَ الغَرَرَهْ

628 وَلَمْ تَكُنْ مَبْتُوتَةً مِنْ عِصْمَتِهْ فَإنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ رَجْعَتِهْ[2]

629 وَصِيغَةٌ تُعَدُّ رُكْنًا ثَالِثَا تَلْزَمُ مَنْ يَقْصِدُهَا وَالعَابِثَا

630 مِنَ الايجَابِ وَالقَبُولِ الأمْثَلِ مِنْ غَيْرِ بُعْدٍ بَيْنَهَا أوْ فَاصِلِ

631 إلاَّ يَسِيراً فَهْوَ غَيْرُ مُفْسِدِ وَصَحَّ تَقْدِيمُ القَبُولِ فَاقْتَدِ

632 وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ العَقْدِ الصَّدَاقْ وَشَاهِدَانِ لِلدُّخُولِ بِاتِّفَاقْ

---

(1) قال صاحب دليل السالك: الولي وشروطه ستة: الذكورة والحرية والبلوغ والإسلام والخلو من الإحرام وعدم الاكراه. قال شارح الرسالة شروطه: الإسلام والحرية والذكورة وكونه حلالا، والبلوغ والعقل. ولم يذكر الاكراه. انظر: الفواكه الدواني ج: 2، ص: 22.

(2) إذا كانت مبتوتة من عصمته بطلاق ثلاث أو تحريم أو لعان لم تصحّ له وفي حالة الطلاق الثلاث حتى تنكح زوجًا غيره.

633 أَقَلُّ مَهْرٍ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبْ   وَلَيْسَ لِلأَكْثَرِ مِنْ حَدٍّ وَجَبْ[1]

634 يُؤْتِيهِ مِنْ كَثْرَتِهِ أَوْ قِلَّهْ   إِذْ وَاجِبٌ فِي الصَّدُقَاتِ النِّحْلَهْ

635 وَخُطْبَةٌ مَنْدُوبَةٌ مُخْتَصَرَهْ   تَفْوِيضُ ذِي فَضْلٍ وَأَنْ يُشَهَّرَا

636 وَنُدِبَتْ تَهْنِئَةٌ وَأَدْعِيَهْ   بِعِشْرَةٍ وَسَكَنٍ وَعَافِيَهْ.

637 ذِكْرُ الصَّدَاقِ دُونَ تَأْجِيلٍ لَهُ   فَإِنْ تَعَسَّرَ الأَدَا قَسَّمَهُ

638 مُحَدِّدًا صَدَاقَهُ الْمُؤَخَّرَا   وَجَاعِلاً زَوَاجَهُ مُيَسَّرَا.

639 وَنُدِبَ اللِّقَاءُ قَصْدَ النَّظَرِ   لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ طِبْقَ الأَثَرِ[2].

640 وَمَا رَوَى السَّلَفُ فِي الأَخْبَارِ   مِنْ قَوْلِهِمْ: عَلَيْكَ بِالأَبْكَارِ

641 وَإِذْنُ بِكْرٍ فِي صُمَاتٍ يَظْهَرُ   وَالثَّيِّبَاتُ عَكْسُهَا تُسْتَأْمَرُ

642 وَيَحْرُمُ الأَصْلُ وَفَرْعٌ أَبَدَا   وَحَرَّمُوا زَوْجَاتِهِمْ وَالْوَلَدَا.

643 وَتَحْرُمُ الأُمُّ بِعَقْدِ بِنْتِهَا   وَيَمْنَعُ الْبِنْتَ دُخُولُ أُمِّهَا[3]

644 وَفَسَدَ النِّكَاحُ بِالشِّغَارِ   أَوْ فِعْلِهِ بِالْكَتْمِ وَالإِسْرَارِ

645 أَوْ مُتْعَةٍ لأَجَلٍ وَقَّتَهَا   أَوْ عَقْدِهِ وَلَمْ تُتِمَّ عِدَّتَهَا

646 أَوْ مُحْرِمٍ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّهْ   فَمَالَهُ مِنْ طَلَبٍ لِزَوْجَهْ[4].

---

(1) قال صاحب دليل السالك: «وأقل الصداق على المشهور ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضّة أو ما يساوي أحدهما». هذا أقلّه بينما لا حدّ لأكثره وقد حاول عمر ابن الخطاب (ض) تحديده فعارضته امرأة من آخر المسجد فأقنعته فتراجع عن قراره.

(2) النّظر المشار إليه يكون حين العزم على الزّواج بالخطبة وقبل العقد لورود الحديث بأنه يؤدم بين الزوجين.

(3) للقاعدة المشهورة: «الدخول بالأمهات يحرّم البنات والعقد على البنات يحرّم الأمهات».

(4) لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يتزوّج أو يزوّج غيره ويعتبر ذلك الزواج باطلاً.

647 فَإِنْ بَدَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِ العَوَارْ فَأَطْلِقُوا للطَّرَفِ الثَّانِي الخِيارْ[1]

648 إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ تِلْكَ المَنْقَصَهْ كَكَشْفِهِ جُذَامَهَا وَالبَرَصَا

649 أَوْ غَيْرَهَا مِنَ العُيُوبِ المُدْرَجَهْ مِمَّا يَكُونُ فِي الزَّوَاجِ مُحْرِجَا

الخلع

650 وَالخُلْعُ لِلزَّوْجَةِ مِنْهُ جَائِزُ وَهْوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ وَمُنْجَزُ[2]

651 بِخَمْسَةٍ مِنَ الأَرْكَانِ يُفْرَضُ مُلْتَزِمٌ وَمُوجِبٌ وَعِوَضُ

652 مُعَوَّضٌ مِنَ الأَرْكَانِ رَابِعَا وَصِيغَةٌ تَفْرِضُهَا المُخَالَعَهْ

الطلاق

653 وَفَكُّ بِالعِصْمَةِ مَا يَنْعَقِدُ مِنْ عِصْمَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَقَيَّدُوا

654 وُقُوعَهُ مِنْ ذَكَرٍ وَتَعْتَرِيهْ الخَمْسَةُ الأَحْكَامُ إِنْ يُلْجَا إِلَيْهِ

655 أَرْكَانُهُ الزَّوْجُ وَقَصْدٌ وَالمَحَلْ وَلَفْظَةٌ صَرِيحَةٌ دُونَ زَلَلْ[3]

656 فَإِنْ أَتَى فِي لَفْظِهِ بِالتَّكْنِيهْ وَقَصَدَ الطَّلاَقَ ضِمْنًا أُمْضِيَا

657 وَشَرْطُ صِحَّةِ الطَّلاَقِ عَقْلُهُ إِسْلاَمُهُ لِرَبِّهِ بُلُوغُهُ

658 وَمِنْهُ سُنِّيٌّ بِلَفْظٍ وَاحِدِ عَنْ كُلِّهَا لاَ بَعْضِهَا مِثْلَ اليَدِ[4]

---

(1) **العوار**: أي العيب الذي يكتشف في أحد الطرفين بعد العقد أو الدخول فإن الطرف الثاني المتضرر يخيّر في الإمساك أو التسريح.

(2) الخلع هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع وهو جائز، حيث تطلبه المرأة وتدفع العوض ويعتبر طلاقا بائنا لا رجعة فيه.

(3) **المحل**: الزوج والزوجة (الطرفان).

(4) **الطلاق السني**: هو أن يطلّقها في طهر لم يمسسها فيه بلفظ الطلاق مرة واحدة دون ثلاث ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنتهي العدة.

659 فِي الطُّهْـرِ لاَ فِي عِـدَّةٍ مِنْ رَجْـعِيْ مِـنْ غَيْـرِ مَسِّـهَا وَالعَكْـسُ بِـدْعِيْ
660 وَهْوَ الَّـذِي لَمْ تَـأْذَن فِيـهِ السُّنَّـهْ أَوْ فَـاقِـداً شَـرْطًا مِمَّا بَيَّـنَّا.
661 فَـإِنْ تَكُـنْ يَائِسَـةً مِـنَ المَحِيـضْ أَوْ طِفْلَـةً صَغِيـرَةً لَيْسَتْ تَحِيـضْ
662 أَوْ حَامِـلاً أَوْ غَيْـرَ مَـدْخُول بِـهَا طَلَّقَـهَا مَتَى يَشَاءُ زَوْجُـهَا.
663 ثَلاَثَـةُ القُـرُوءِ أَقْـصَى المَـرْجَعِ وَرَجْعَـةُ الحَامِـلِ مَا لَـمْ تَضَـعِ.
664 وَمَـنْ يُطَلِّـقْ زَوْجَـهُ قَبْـلَ البِـنَا فَنِصْـفُ مَا فَرَضَـهُ وَأَعْلَنَـــا (1).
665 وَأَلْـزَمُوا الـزَّوْجَ بِـأَنْ يُمَتِّـعَا مَـدْخُولَـةً طَـلَّقَهَا لاَ مُخْلَعَـهْ.
666 وَلَـيْسَ فِي التَّـطْلِيـقِ قَبْلَ المَدْخَلِ مِنْ مُتْعَـةٍ تَلْـزَمُ زَوْجًا فَاعْـقِلِ
667 وَلَـيْسَ لِلصَّبِيِّ مِـنْ تَطْلِيقِ إِذْ لَيْـسَ فِي التَّـمْيِيـزِ بِالـمُطِيـقِ.
668 وَمَـنْ يُطَلِّـقْ بِالـثَّـلاَثِ جَازِمَـا فَـزَوْجُـهُ فِي فِقْهِـنَا مُحَرَّمَـهْ
669 عَلَيْـهِ حَتَّى تَـتَـزَوَّجْ غَيْـرَهُ مِـنْ غَيْـرِ تَحْلِيـلٍ لَـهَا أَضْمَـرَهْ
670 فَـإِنْ تُـطَلَّقْ رَغْبَـةً بِـلاَ اتِّفَـاقْ فَأَوْلُـهَا المُسَمَّى أَوْ مِثْـلَ الصَّدَاقْ (2)

الإيـــلاء

671 وَمَـنْ يَكُـنْ بِتَـرْكِ وَطْءٍ مُـولِيَا فَلْيَحْسِـبَنْ أَرْبَعَـةً تَـوَالِـيَا(3)
672 يَـفِيءُ بِانْتِـهَاءِ مِـلْكِ أَمَـتِـهْ أَوْ تَكْفِـيرِ اليَـمِينِ قَبْلَ فَـيْـئَـتِـهْ

---

(1) قال تعالى: «وإنْ طلقتموهن من قبل ان تمسوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرضتم إلاّ أنْ يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح...»، {الآية: 235 سورة: البقرة}.

(2) تحلّ له إذا نكحت زوجًا غيره من غير نية تحايل أو اتفاق مسبق، وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل لهُ.

(3) «الايلاء حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر» دليل السالك، ص: 103.

673 أَوْ تَعْجِيلِ الحِنْثِ بِمُقْتَضَى اليَمِينْ مُسْتَغْفِراً كَمَا هدى النَّصُّ المُبِينْ

674 يُعَالِجُ السُّلْطَانُ مِنْهُ الداءَ وَيَنْتَهِي الإِشْكَالُ إِنْ أَفَاءَ

الظِّهار

675 وَمَنْ يُظَاهِرْ زَوْجَهُ يُكَفِّرُ وَلْيَحْذَرِ الظِّهَارَ فَهْوَ غَرَرُ[1]

676 بعِتْقِهِ رَقَبَةً إِنْ وَجَدَا أَوْ صَوْمِهِ الشَّهْرَيْنِ فِيمَا حُدِّدَا

677 أَوْ يَصُمِ السِّتِّينَ بَعْدَ عَجْزِهِ وَلَيْسَ يَدْنُو حِينَهَا مِنْ زَوْجِهِ

678 وَلْيَنْتَظِرْ تَكْفِيرَهُ إِلَى انْتِهَاءْ فَإِنْ أَتَى مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ابْتَدَا[2]

اللِّعان

679 إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ لاَعَنَهَا بِنَفْيِ حَمْلٍ أَوْ ظُهُورِ فُحْشِهَا

680 فَيَشْهَدُ الزَّوْجُ يَقِينًا أَرْبَعَهْ بِجُرْمِهَا أَوْ نَفْيِ حَمْلٍ مُدَّعَى

681 مُخَمِّسًا بِلَعْنَةٍ لِنَفْسِهِ وَتَفْعَلُ الزَّوْجَةُ مِثْلَ خَمْسِهِ

682 وَإِنَّمَا تُنْهِي اللِّعَانَ بِالغَضَبْ وَصِيغَةُ القُرْآنِ فِي اللَّفْظِ تَجِبْ[3]

683 وَيَنْتَهِي بِفَسْخِهِ لِلأَبَدِ وَدَرْئِهِ الحَدَّ وَنَفْيِ الوَلَدِ.

---

(1) انظر: النَّصّ الكريم في بداية سورة المجادلة.

(2) لا يقرب المظاهر زوجته حتّى تنتهي تمامًا الكفّارة المنصوص على أحد أصنافها، وينتقل بعدم الاستطاعة من صنف الى آخر كما هو مفصّل في آيات الظّهار بداية سورة المجادلة.

(3) انظر: الآيات: 4–10 من سورة النور.

684 فَـإِنْ يَـكُ النَّكَالُ مِـنْهَا رُجِمَـتْ أَوْ جُلِدَتْ إِنْ لَمْ تَكُنْ قد أُدْخِلَتْ

685 أَوْ نَكَـلَ الـزَّوْجُ بِـهِ واعْتَـرَفَا فَاحْكُـمْ بِمَا يَنَالُـهُ مَنْ قَـذَفَا [1].

686 بِجَلْدِهِ الثَّمَانِينَ المُسَطَّرَهْ والْحـقْ بِـهِ ولَـدَهُ المُنْتَظرَا

العـــدة

687 وَعِــدَّةٌ قَدْ جُعِلَـتْ دَلِيـلاَ لِطَـالِقٍ تُـحَاذِرُ الـتَّأْوِيـلاَ [2]

688 أَوْ فَاسِـخٍ نِكَاحُـهَا أَوْ أَرْمَلَــهْ تُـدْرَى بِـهَا خَاوِيَـةٌ أَوْ حَامِلَـهْ

689 أَوْجَبَـهَا اللَّهُ لِحِفْـظِ النَّسَـبِ وَبُعْـدِهَا عَنْ تُـهْمَـةٍ وَرِيَـبِ

690 أَصْحَابُـهَا آيِسَـةٌ مُعْـتَادَهْ صَغِيـرَةٌ مُرْتَابَـةٌ فِي الـعَادَهْ.

691 أَسْـبَابُـهَا ثَـلاَثَـةٌ تُبَـتُّ الفَسْـخُ وَالتَّطْلِيـقُ ثُـمَّ المَـوْتُ

692 أَنْوَاعُـهَا الأَقْـرَاءُ ثُمَّ الأَشْهُـرُ وَوَضْـعُ حَمْـلٍ بَعْـدَهَا يُـنْتَظَرُ

693 فَـإِنْ يَكُـنَّ حَامِـلاَتٍ فَاجْعَلَـنْ عِدَّتَهُـنَّ أَنْ يَضَعْـنَ حَمْلَهُـنْ [3].

694 أَمَّا اللَّـوَاتِي لَمْ يَحِضْـنَ مِنْ صِغَرْ أَوْ كَانَ سِنُّ اليَـأْسِ مِنْهُـنَّ ظَهَـرْ

---

(1) قال تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين». {سورة النّور الآيات: 6-9}.

(2) أيْ الاتّهام أو الحيرة في نسبة الحمل لصاحبه السابق أو اللاحق حالة زواجها مباشرة بعد التسريح من غير استظهار الرّحم ومعرفة الحمل من عدمه.

(3) قال تعالى: «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهنّ..» {الآية: 04 سورة الطلاق}.

695 فَأَشْهُرٌ ثَلاَثَةٌ لِلْعِدَّةْ وَلْيُلْغِ يَوْمَ تَطْلِيقٍ إِنْ عَدَّ (1)

696 وَأَقْرُءٌ ثَلاَثَةٌ لِلْحَائِضِ تُضْبَطُ بِالأَطْهَارِ عِنْدَ الحُيَّضِ

697 أَقَلُّهَا فِي العُرْفِ خَمْسَةَ عَشَرْ إِذَا تُمَيِّزْ حَيْضَهَا مِنَ الطُّهُرْ

698 أَمَّا إِذَا اسْتَحَاضَتِ المُطَلَّقَهْ وَلَمْ تُمَيِّزْ حَيْضَهَا تَعَلُّقًا (2)

699 بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ تَرَبَّصَتْ فَإِنْ تُتَمِّمْ حَوْلَهَا تَحَلَّلَتْ.

700 وَإِنْ تُمَيِّزْ مُسْتَحَاضَةٌ دِمَا أَوْ أُخِّرَ الحَيْضُ بِحَمْلٍ فَالأَقْرَا.

701 وَمُتَوَفَّى زَوْجُهَا عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ تُكْمِلُهَا

702 وَإِنْ تُطَلَّقِ النِّسَا قَبْلَ المَسَاسْ فَمَا لَهُنَّ عِدَّةٌ مِنَ الأَسَاسْ (3)

703 أَقَلُّ حَمْلٍ سِتَّةٌ مِنْ أَشْهُرِ وَأَرْبَعُ سِنِيُّهُ فِي الأَكْثَرِ

704 وَوَجَبَ الإِحْدَادُ عِنْدَ العِدَّةْ تَلْزَمُهُ الزَّوْجَةُ طُولَ المُدَّةْ

705 فَتَتْرُكُ الصِّبَاغَ وَالكُحْلَ وَطِيبْ وَتَتَّقِي الحُلِيَ وَمُشْطًا وَالتَّخْضِيبْ

النفقـــة

706 وَتَجِبُ السُّكْنَى لِمَدْخُولٍ بِهَا كَمَا لَهَا نَفَقَةٌ تَحْظَى بِهَا

707 إِذَا تَكُنْ دُونَ الثَّلاَثِ طُلِّقَتْ وَتُحْرَمُ الانْفَاقَ إِمَّا اخْتَلَعَتْ (4)

---

(1) لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الطلاق.

(2) الاستحاضة جريان الدم باستمرار لعلة وفساد.

(3) قال تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربَّصن بانفسهنَّ أربعة أشهر وعشرا..» {الآية: 232 سورة البقرة}.

وقال: «وإنْ طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدة تعتدونها» {الآية: 49، سورة الأحزاب}.

(4) لا حق للمختلعة في النفقة ولا للملاعنة.

708 أَمَّا الحَوَامِلُ فَلَيْسَ لِلطَّلاَقْ   مِنْ عَدَدٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الانْفاقْ

709 وَلَيْسَ مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ اللِّعَانْ   وَإِنْ بَدَا الحَمْلُ عَلَيْهَا وَاسْتَبَانْ

710 وَلَيْسَ مِنْ نَفَقَةٍ لِلأَرْمَلَهْ   وَحَازَتِ السُّكْنَى إِذَا مَا تَكُ لَهْ

711 بِمِلْكِهَا أَوْ نَقْدِهِ كِرَاهَا   وَقَدْ أَتَى: أَنِ اتَّقُوا الإِلَهَا

712 لاَ تُخْرِجُوا النِّسَاءَ مِنْ بُيُوتِهِنْ   إِلاَّ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُ فُحْشِهِنْ (1)

713 أَوْ كَانَ رَبُّ البَيْتِ لَمْ يَقْبَلْ كِرَا   فَلْتَخْرُجَنْ مِنْ بَيْتِهِ دُونَ مِرَا

714 مُكْمِلَةً عِدَّتَهَا فِي دِقَّةِ   بِالمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ قَدْ حَلَّتِ

715 وَإِنْ تَكُنْ وَالِدَةٌ فِي عِصْمَتِهْ   فَلْتُرْضِعَنْ وَلِيدَهَا لِمُدَّتِهْ

716 لأَمْرِهِ جَلَّ عُلاَهُ المُسْتَبِينْ   أَنْ تُرْضِعَ الأُمُّ الحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنْ (2)

717 وَرِزْقُهَا عَلَى الأَبِ المَوْلُودِ لَهْ   وَكِسْوَةٌ، فَإِن يَغِبْ فَوَارِثُهْ

الحضانة

718 وَتَحْضُنَنْ وَلِيدَهَا فِيمَا عُرِفْ   لِلاحْتِلاَمِ وَالأُنْثَى حَتَّى تُزَفْ (2)

719 وَقَدِّمَنْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ جَدَّتَهْ   لأُمِّهِ فَإِنْ أَبَتْ فَخَالَتُهْ

720 فَخَالَةُ الخَالَةِ أَوْ عَمَّتُهَا   أَوْ جَدَّةٌ لِلأَبِ تَأْتِي بَعْدَهَا

---

(1) قال تعالى: «واتقوا الله ربكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلاّ أنْ يأتين بفاحشة مبينة»، {الآية: 1، سورة الطلاق}.

(2) قال تعالى: «والوالداتُ يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك...»، {الآية: 233، سورة البقرة}.

(3) حتى تزفّ: أي أنّ الحضانة واجبة الى أن تحمل الأنثى الى بيت زوجها.

721 فَالأبُ فَالأُخْتُ فَعَمَّةٌ لَهُ أَوْ عَمَّةُ الوَالِدِ أَوْ خَالَتُهْ

722 بِنْتُ أَخِيهِ أَوْ بَنَاتُ أُخْتِهِ ثُمَّ الوَصِيُّ أَوْ أَخٌ لَهُ احْضَهِ

723 وَالجَدُّ لِلأبِ أَوْ ابْنُ الاخْوَهْ وَالعَمُّ وابْنُهُ تَمَامُ العُصْبَهْ

724 وَقَدَّمُوا الشَّقِيقَ قَبْلَ غَيْرِهِ وَفِي الأُخُوَّةِ الَّتِي لأُمِّهِ[1].

725 فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالمِعْيَارُ الشَّفَقَهْ وَصَوْنُهُ المَحْضُونَ صَوْنًا مُطْلَقَا

الرضاع

726 وَكُلُّ مَا وَصَلَ جَوْفَ الوَلَدِ مِنْ رَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَدَدْ.

727 وَإِنْ تَكُنْ بِمَصَّةٍ مِنْ لَبَنِ وَاحِدَةٍ مَرْهُونَةٍ بِالزَّمَنِ

728 خِلالَ حَوْلَيْ الرَّضَاعِ اللأزمَينْ يَحْرُمْ بِهَا الزَّوَاجُ بَيْنَ الطَّرَفَينْ

729 وَحَرَّمُوا مِنْ رَضْعَةٍ كَالنَّسَبِ وافسَخْ زَوَاجًا بالرَّضَاعِ المُوجِبِ

730 يُفَرَّقُ الزَّوْجَانِ تَواً بِالبِدَارْ وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ أَصْلاً بِالإِقْرَارْ[2]

731 مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ ثُبُوتٍ دُونَهُ مِنَ الأُلَى بِقُرْبِهِ يَدْرُونَهْ.

732 مِنْ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ أَوْ مَرْأَتَينْ إِذَا فَشَا مِنْ قَبْلِ عَقْدِ الطَّرَفَينْ

733 أَوْ يَشْهَدَنْ عَلَيْهِ عَدْلاَنِ ثِقَاتْ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فِي ثَبَاتْ

734 وَلَيْسَ تُجْزِي فِي الإِثْبَاتِ الوَاحِدَهْ وَإِنْ فَشَا الخَبَرُ فَاخْصِ القَاعِدَهْ

(1) شأن ذلك شأن الميراث لأن تقديم الشقيق أولى من الأخ أو العمّ لشطر فقط أي لأمّ أو أب قال الناظم في الرحبية:

والأخ والعمّ لأمّ وأب أولى من المدلي بشطر النسب

(2) إذا ثبت الرضاع بالإقرار أو الشهادة الشرعيّة فإنّه لابدّ من التفريق بين الزوجين.

اليمين والنذر

735 تَرْتَبِطُ اليَمِينُ بِالتَّعْلِيقِ مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ صَدُوقِ.

736 عَلَى حُصُولِ مَطْمَعٍ أَوْ عَدَمِهْ مُؤَكِّداً أَمْرَهُمَا بِقَسَمِهْ.

737 بِذِكْرِهِ اسْمَ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ مُجْتَنِبَ الحَلْفِ عَلَى التَّوَافِهِ [1]

738 فَوَارِدٌ أَنِ احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ لاَ تَجْعَلُوا الإِلَهَ عُرْضَةً لَكُمْ.

739 وَمَرْوِيٌّ قَوْلُ النَّبِي وَاصِفَا لَمْ يَكُنِ المُؤْمِنُ قَطُّ حَالِفَا [2].

740 إِلاَّ لأَمْرٍ مُلْزِمٍ يَدْفَعُهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَيَحْذَرْ سُخْطَهُ

741 وَأَدَّبُوا الحَالِفَ بِالتَّطْلِيقِ وَإِنْ يَكُنْ فِي غَضَبٍ أَوْ ضِيقِ [3]

742 وَأَنْفَذُوا الحُكْمَ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقْ كَمَا تُنَفَّذُ الأَحْكَامُ بِالعِتَاقْ.

743 وَلَيْسَ مِنْ ثُنْيَا وَلاَ كَفَّارَهْ إِلاَّ يَمِينًا ذَكَرَ الجَبَّارَا.

744 بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوِ الصِّفَاتْ وَفَصَّلُوا أَرْبَعَةً مِنَ الحَالاَتْ

745 تُكَفَّرُ اثْنَتَانِ دُونَ مَأْثَمَهْ وَلاَ تَكْفِيرَ فِي اثْنَتَيْنِ لاَزِمَا.

746 كَحَلْفِهِ (لاَ أَفْعَلَنْ) يَمِينَ بِرّْ وَالحِنْثِ فِي (لأَفْعَلَنْ) كَمَا اشْتَهَرْ [4]

---

(1) قال تعالي: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم...». {الآية: 224 سورة البقرة}.

(2) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثُمَّ يمحق» رياض الصالحين، ج: 2، ص: 892.

(3) الطلاق أبغض الحلال إلى الله ولا يكون مدعاة للحلف به فمن حلف بالطلاق على أمرٍ يعتقده فظهر خلافه فإنه يحنث ولا كفّارة في اليمين بنحو الكعبة والنبيّ، والحلف بها مكروه لقوله عليه السلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

(4) ما يكفّر من الأيمان ما انعقد على برّ كأنْ يحلف بالله لا أفعل كذا ثمَّ يفعله، أمّا المنعقدة على حنث كأن يحلف إنْ لم يفعل كذا أو ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه.

747 والأُخْرَيَانِ حَلْفُهُ لَغْوَ اليَمِينْ أَوْ كَاذِبٌ فِي نِيَّةِ الحَلْفِ مَهِينْ

748 كَفَّارَةُ الأَيْمَانِ مُدٌّ أَوْ كِسَاءْ مِنْ وَسَطِ العَيْشِ بِرَخصٍ أَوْ غَلاَءْ

749 لِعَشْرَةٍ مِنَ المَسَاكِينَ مُدُودْ مُقَدِّراً بِمُدِّ سَيِّدِ الوُجُودْ

750 مِنْ أَوْسَطِ الإِطْعَامِ أَوْ زِيَادَهْ مِمَّا يَكُونُ كَافِيًا فِي العَادَهْ

751 أَوْ عِتْقِهِ عَلَى الخِيَارِ رَقَبَهْ مُؤْمِنَةً لِدِينِنَا مُنْتَسِبَهْ.

752 إِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ الثَّلاَثَةَ أَيَّامْ مُتَابِعًا لِصَوْمِهِنَّ فِي تَمَامْ

753 فَإِنْ يُفَرِّقْ فِي التَّوَالِي أَجْزَأَهْ وَنَدَبُوا مِنْ بَعْدِ حَنْثٍ مَبْدَأَهْ.

754 مَنْ نَذَرَ الطَّاعَةَ فَلْيَأْتِ بِهَا وَإِنْ تَكُنْ مَعْصِيَّةً يَذَرُهَا [1]

755 مُكَفِّراً عَنِ اليَمِينِ تَائِبَا وَضَابِطًا لِنَفْسِهِ مُرَاقِبًا.

756 وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرِطًا لِفِعْلِ بِرّْ مُسَمَّيًا يَلْزَمُهُ إِذَا نَذَرْ

757 بِمُقْتَضَى الحِنْثِ الَّذِي يَشْرِطُهُ فَإِنْ يَكُنْ مُجَرَّداً يَلْزَمُهُ.

758 وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُسَمٍّ مَخْرَجَا مِنْ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ لِمَا رَجَا

759 فَمُلْزَمٌ مِثْلَ اليَمِينِ بِالتَّكْفِيرْ كَفَّارَةً يَفْعَلُهَا عَلَى التَّخْيِيرْ

760 أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فِي الطَّاعَةْ يَلْزَمُهُ وَفَاؤُهَا تِبَاعَا

761 أَوْ فِي العِصْيَانِ فِعْلُهُ مُحَرَّمُ وَقَدْ يُبَاحُ فِي مُبَاحٍ يُعْلَمُ

762 وَيُكْرَهُ الوَفَاءُ فِيمَا كُرِهَا مِنَ النُّذُورِ فَلْتَكُنْ مُنْتَبِهَا

763 وَكَرِهُوا مُكَرَّراً مِنَ النُّذُورْ كَنَذْرِهِ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي المَشْهُورْ [2]

---

(1) قال الفقهاء: من نذر طاعة فعليه أن يفعلها، ومن نذر حرامًا أو مكروها فلا يفعله ولا كفّارة عليه في ذلك، بل يستغفر الله.

(2) يكره مكرر النذر لما فيه من ثقل على النّفس وإرهاق لها.

764 إذْ ثِقَلُ التِّكْرَارِ يُفْسِدُ العَمَلْ وَتَرْكَنُ النَّفْسُ بِهِ إِلَى الكَسَلْ

765 مَنْ نَذَرَ المَالَ الَّذي يَمْلِكُهُ فَواجِبٌ ثُلُثُهُ يَتْرُكُهُ [1].

766 مِنَ الَّذي يَمْلِكُ حِينَ نَذْرِهِ وَلاَ يَزِيدُ مَا أَتَى مِنْ بَعْدِهِ

البيــوع

767 البَيْعُ عَقْدٌ أَصْلُهُ المُعَاوَضَهْ أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةٌ مُفْتَرَضَهْ

768 فَعَاقِدٌ لَهُ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهْ وَصِيغَةٌ تُؤَكِّدُ العَزْمَ عَلَيْهْ

769 فَعَاقِدٌ أَيْ بَائِعٌ والمُشْتَرِي يَصِحُّ مِنْهُ بِالتَّمْيِيزِ فَابْصِرِ

770 وَيَلْزَمُ البَيْعُ ابْتِدَاءً بِالتَّكْلِيفْ وَعَدَمِ الحَجْرِ أَوِ إِكْرَاهِ الضَّعِيفْ [2]

771 مِنْ غَيْرِ حَقٍّ عَالِقٍ لِغَيْرِهِ مِنْ مَالِكٍ لأَمْرِهِ فِي بَيْعِهِ.

772 أَوْ مِنْ وكِيلٍ نَائِبٍ فِي العَقْدِ مُفَوَّضٍ فِي البَيْعِ دُونَ قَيْدِ

773 وَثَانِي الأَرْكَانِ مَعْقُودٌ عَلَيْهْ مِنْ ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ مِمَّا لَدَيْهْ.

774 مُشْتَرَطٌ بِأَنْ يَكُونَ طَاهِرَا أَوْ مَا يَصِحُّ عَادَةً أَنْ يَطْهُرَا

775 بِهِ انْتِفَاعٌ ظَاهِرٌ وَشَرْعِي لَمْ ما يُنْهَ عَنْ تَقْدِيمِهِ لِلْبَيْعِ

776 وَقَادِراً بَائِعُهُ يُسَلِّمُهْ وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ بَيْعٍ يَعْلَمُهْ.

777 فِي ذَاتِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهْ وَخَتَمُوا أَرْكَانَهُ بِصِيغَتِهْ.

778 وَحَرَّمُوا بَيْعَ الرَّقِيقِ المُسْلِمِ وَمُصْحَفٍ لِكَافِرٍ لاَ مُسْلِمِ [3].

---

(1) من نذر ماله كله في سبيل لزمه ثلث ما كان موجوداً حين النذر لا ما حصل بعده إلاّ أن ينقص فيلزمه ثلث الباقي.

(2) **عدم الحجر**: أي عدم إلغاء تصرّفه لسفه أو رقّ.

(3) منع على سبيل التحريم بيع مصحف أو كتب حديث أو فقه لكافر ولو كان يعظمها، أمّا بيعها للمسلم فجائز.

779 أَوْ كتبِ العِلْمِ أَوِ الحَدِيثِ لِمَنْ سَعَى بِكُفْرِهِ الخَبِيثِ.

780 أَوْ شَارِيًا بِضَاعَةً لِمَفْسَدَهْ أَوْ بَانِيًا خَمَّارَةً أَوْ مَعْبَدَا [1]

781 لِمِلَّةٍ كَافِرَةٍ مُعَارِضَهْ كَنِيسَةً أَوْ هَيْئَةً مُنَاهِضَهْ

782 لِدِينِنَا بِفِعْلِهَا وَالاعْتِقَادْ أَوْ بَائِعًا جَارِيَةً إِلَى الفَسَادْ

783 وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَا جَهِلْ أَوْ بَيْعُهُ بِضَاعَةً بِلاَ أَجَلْ

784 أَوْ بَيْعُهُ لِسَمَكٍ فِي المَاءِ أَوْ بَيْعُهُ الجَنِينَ فِي الأَحْشَاءِ

785 أَوْ بَيْعُهُ لِمَا بِأَظْهُرِ الفُحُولْ وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَ إِنَاثِهَا تَصُولْ [2]

786 وَلاَ يُبَاعُ شَارِدٌ أَوْ آبِقُ وَلاَ الَّذِي اغْتُصِبَ قَهْرًا حَقِّقُوا

787 وَلاَ يَجُوزُ الغِشُّ وَالتَّدْلِيسُ فِي البَيْعِ مِمَّا سَنَّهُ إِبْلِيسُ

788 وَلاَ يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى أَخِيهْ إِذَا رَأَى المَيْلَ لِبَيْعٍ يَرْتَجِيهْ [3]

789 وَجَائِزٌ فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ تَنَافُسُ الشَّارِينَ دُونَ مَأْثَمِ

790 وَجَائِزٌ بَيْعُ عَمُودٍ أَوْ حَجَرْ أَوْ خَشَبٍ دُونَ البِنَا لَمْ يَنْكَسِرْ

791 وَجَائِزٌ بَيْعُ الهَوَا فَوْقَ البِنَا مِمَّا يَكُونُ نَافِعًا إِذَا بَنَى [4].

792 وَالأَصْلُ فِي بَيْعِ الجُزَافِ المَنْعُ وَحَدَّدَ الرُّخْصَةَ فِيهِ الشَّرْعُ.

---

(1) كل بضاعة تفسد الفرد أو المجتمع كالخمر أو الخنزير أو المخدرات فهي محرّمة البيع، وكذلك بناء الكنائس والبيع أو المقرات المخصّصة للهو والفساد كالمراقص والحانات.

(2) الفحول: الجمال، وما بأظهرها نتاجها الذي لما يولد بعد فلا يجوز بيع ما لم يحصل، وإنْ كانت ذكورها تصول بين الإناث، لأنه تدخل في غيب وغرر لا ضمان فيه.

(3) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه**».

(4) وجائز بيع المرء الهواء الواقع فوق ملكه إذا كان ممًا ينتفع به عادة بسكن أو استغلال أو كراء.

793 بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ قَدْ رُوِي ... بِبَصَرٍ حَالَةَ عَقْدٍ قَدْ رُئِي

794 وَلَمْ يَكُنْ يَكْثُرُ جِداً فَامْتَنَعْ ... أَوْ لَمْ يُحَدَّدْ مَا بِهِ العَقْدُ وَقَعْ

795 وَحَزْرُهُ مُخَمَّنًا لِقَدْرِهِ ... مُسْتَوِيًا لَدَيْهِمَا فِي أَرْضِهِ (1)

796 أَوْ لَمْ تُبَعْ آحَادُهُ مُفَرَّقَهْ ... أَوْ كَانَ تِعْدَادُ المَبِيعِ مُرْهِقَا

الـرِّبَـا

797 وَحَرَّمَ الـمَوْلَى بِأَمْرِهِ الرِّبَا ... مُعْتَبِراً فَاعِلَهُ محارِبًا (2).

798 مُخَاطِبًا لِمُؤْمِنٍ كَيْ يَتَّقِي ... مِنْ نَارِهِ وَيَتْرُكَنَّ مَا بَقِي.

799 وَمَنْ يَتُبْ يأخذ رَأْسَ مَالِهِ ... مِنْ غَيْرِ ظُلْم نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

800 وَحُرْمَةُ الرِّبَا بِسُنَّةِ الرَّسُولْ ... وَحُرْمَةٌ لَهُ بِإِجْمَاعِ النُّقُولْ

801 وَهْوَ نَوْعَانِ زَائِدٌ بِفَضْلِهِ ... أَوْ نَسَأً مُؤَخَّرٌ لِحِينِهِ

802 مِنَ الطَّعَامِ الرِّبَوِيِّ يَحْرُمُ ... وَاتَّحَدَ الجِنْسُ كَشَرْطٍ يَلْزَمُ.

803 وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلِفًا فَلاَ رِبَا ... كَأَرْدَبٍ مِنْ جِنْسٍ ذَا بِأَرْدَبَا (3)

804 مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَتَّحِدْ ... وَاشْتَرَطُوا فِي دَفْعِهِ يَداً بِيَدْ (4).

---

(1) الحزرُ: التقدير للشيء.

(2) قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الرِّبا إنْ كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإنْ تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلَمُون»، [الآيتان: 277-278، سورة البقرة].

(3) أردب: نوع من الكيل الذي تحسب به الحبوب.

(4) استلامًا فوريًا يداً بيد دون تأجيل.

805 وَحَرَّمُوا النَّسْءَ لِعَيْنٍ أَوْ طَعَامْ ... فِي زَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِالالْتِزَامْ

806 لِكَوْنِهِ مَنْشُوءَ طَعْمٍ آدَمِي ... مِنْ خُضَرٍ أَوِ البُقُولِ فَاعْلَمِ.

807 فَمَنَعُوا بَيْعَ نَسِيءٍ بَعْضِهَا ... لأَجَلٍ مُحَدَّدٍ فَرَاعِهَا

808 وَعَرَّفُوا مَعْنَى الطَّعَامِ الرِّبَوِي ... بِمَا يَقْتَاتُ حَاضِرٌ وَبَدَوِي.

809 مِمَّا يَصِحُّ لادِّخَارٍ أَصْلُهُ ... دُونَ فَسَادٍ يَقْتَضِيهِ تَرْكُهُ.

810 وَمِنْ طَعَامٍ رِبَوِيٍّ يُدَخَّرْ ... السُّلْتُ وَالشَّعِيرُ فِي العُرْفِ وَبُرّْ.

811 وَقِيلَ جِنْسٌ وَاحِدٌ أَوْ عَدَدُ ... كَذُرَةٍ وَعَلَسٍ وَأَوْرَدُوا

812 قَطَانِي سَبْعَةً وَأَرْزًا وَدَخَنْ ... وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ فِيمَا يُعْرَفَنْ (1)

813 وَالتِّينَ أَوْ ذَاتَ العُسُولِ وَالزُّيُوتْ ... فَكُلُّهَا تَصْلُحُ لِلإِنْسَانِ قُوتْ.

814 وَالبَيْضُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَالسُّكَّرُ ... وَلَبَنٌ وَلَحْمُ طَيْرٍ يُذْكَرُ.

815 وَجَعَلُوا دَوَابَّ المَاءِ وَاحِدَهْ ... وَكُلُّ ذَاتِ أَرْبَعٍ مُوَحَّدَهْ

816 وَإِنْ تَكُنْ فِي بَيْعِهِ مُزَابَنَهْ ... فَبَاعَ مَجْهُولاً بِمَعْلُومٍ لَنَا

817 أَوْ بَاعَ مَجْهُولاً بِمَجْهُولٍ لَهُ ... مِنْ جِنْسِهِ مِنْ مِثْلِيَاتٍ مِثْلَهُ

818 فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ فِي الجِنْسِ اخْتِلافْ ... يَجُوزُ بِالشُّرُوطِ فِي بَيْعِ الجُزَافْ

819 وَأَدْخَلُوا مَعَ الرِّبَا قَرْضَ البُنُوكْ ... رَغْمَ اخْتِلافِ النَّاسِ فِيهِ وَالشُّكُوكْ (2)

---

(1) القطاني: ج. قطنية: «وهي كلّ ما له غلاف وعند الضمّ يخرج من كلّ نوع بحسابه وأجزأ إخراج الأعلى عن الأدنى أو المساوي لا العكس». دليل السالك، ص: 57.

(2) انظر: (هذا حلال وهذا حرام) تأليف عبد القادر أحمد عطا، ص: 340، وكذلك (الحلال والحرام في الإسلام) للشيخ يوسف القرضاوي وفتاوي الشيخ شلتوت وفتاوي الشيخ أحمد حماني، وقد كثر الجدال في هذا الموضوع بعد فتاوي الشيخ محمّد سيد طنطاوي مفتي مصر سابقا، وشيخ الجامع الأزهر الشريف حاليا.

820 وكُـلُّ سُلْفَـةٍ تَجُرُّ مَنْفَعَـهْ مِـمَّا أَتَى فِي السُّنَـةِ الـمُتَّبَعَهْ.

821 مِـنْ وَصْفِـهِ بِأَنَّـهُ مِثْـلُ الـدَّخَنْ يُضَايِقُ المُـؤْمِنَ آخِـرَ الـزَّمَـنْ

822 وَلَمْ يَـزَلْ إِبْلِيسُ يُغْرِيـهِ بِـهِ حَتَّى يُصِيـبَ قِطْعَـةً مِـنْ نَـارِهِ

823 فَـإِنْ يَـنَـلْ مِـنَ الـرِّبَا قَـلِيـلاً رَامَ الـمَزِيـدَ وَامْتَـطَى التَّأْوِيـلاً

824 فَـمَحَـقَ اللَّـهُ الـرِّبَـا وَأَرْبَى صَـدَقَـةً لِمُحْسِـنٍ فَـطُـوبَى (1)

825 لِقَابِضِـينَ دِينَهُـمْ رَغْمَ الخِلاَفْ وَقَـانِعِينَ بِـالحَلاَلِ وَالكَفَافْ

الـقـــرض

826 القَرْضُ فِي عُرْفِ العِبَادِ السَّلَفُ وَهْوَ عَطَـاءٌ لِنَظِيـرٍ يُؤْلَـفُ.

827 مُمَاثِـلٌ لِنَفْـعِ مَـنْ يَأْخُـذُهُ فِي ذِمَّـةٍ مَـرْعِيَّـةٍ تَلْزَمُـهُ

828 وَأَصْلُـهُ النَّـدْبُ وَقَـدْ يَعْـرُوهُ الحُرْمَـةُ الـوُجُـوبُ وَالـمَكْـرُوهُ

829 وَصَـحَّ قَـرْضُ مَا بِـهِ صَحَّ السَّـلَمْ فِي جِنْسِـهِ مِـنْ عَـرَضٍ أَوِ النَّعَـمْ.

830 وَصَـارَ مِلْـكًا كَامِـلاً لِلْمُقْتَـرِضْ مِنْ بَعْـدِ عَقْـدٍ مُلْزِمٍ لِـذَا الغَـرَضْ

831 وَحَرَّمُـوا هَـدِيَّـةً لِمُقْرِضِـهْ لِكَوْنِـهَا زِيَـادَةً فِي سُلْفَتِـهْ (2)

832 إِنْ لَـمْ يَكُـنْ مِـنْ قَبْلِـهَا مُعْتَادَا أَوْ لَـمْ تَكُـنْ لِمُـوجِبٍ فِي العَـادَهْ

---

(1) قال تعالى: «يمحق الله الربا ويُربي الصدقات» [سورة البقرة، الآية: 276].
وقال: «وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون». [سورة الروم، الآية: 39].

(2) تمنع الهدية لمن يقترض منه حالة كونها بسبب القرض أمَّا إذا كان معتادًا من قبل وكانت مناسبة كزواج أو ختان فلا ضير.

833 هَدِيَّةٌ عَلَى الزَّوَاجِ وَالخِتَانْ فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ بِلاَ امْتِنَانْ
834 وَيَفْسُدُ القَرْضُ بِنَفْعٍ جَرَّهُ وَلاَ يَرُدُّ غَيْرَ مَا اقْتَرَضَهُ.
835 أَوْ مِثْلَهُ فِي قَدْرِهِ أَوِ الصِّفَهْ مُؤَدِّيًا حَقَّ العِبَادِ مُنْصِفَا
836 هَذَا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عِنْدَهُ بِالنَّقْصِ أَوْ زِيَادَةٍ تُفْسِدُهُ
837 فَإِنْ تَغَيَّرَ فَرَدُّ مِثْلِهِ وَجَازَ رَدُّ أَفْضَلٍ مِنْ قَرْضِهِ
838 لأَنَّهُ فِي شَرْعِنَا حُسْنُ قَضَاءْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَطًا قَبْلَ الوَفَاءْ
839 فَقَدْ أَتَى فِي السُّنَّةِ المَرْوِيَّهْ رَدُّ النَّبِي الرَّبَاعَ بِالبَكْرِيَّهْ (1)

الرهن

840 إِذَا تَعَاطَى الدَّيْنَ مُحْتَاجٌ لَهُ فَوَاجِبٌ فِي حِينِهِ تَوْثِيقُهُ
841 لأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ وَثِّقُوا بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ كَيْمَا تَثِقُوا
842 إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ فَاكْتُبُوا مَضْمُونَهُ وَلْيَضْبِطَنْ مَنْ يَكْتُبُ
843 وَلْيَتَوَكَّلْ عَنْ سَفِيهٍ أَوْ ضَعِيفْ وَلِيُّهُ العَدْلُ المُقَرَّبُ العَفِيفْ
844 لاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ لِلأَجَلْ وَإِنْ تَنَاهَى صِغَراً عَداً وَقَلْ
845 وَاسْتَشْهِدُوا لِعَقْدِ دَيْنٍ رَجُلَيْنْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ وَاحِداً فَامْرَأَتَيْنْ
846 وَلَيْسَ يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِنْ دُعُوا فَأَمْرُهُ سُبْحَانَهُ مُتَّبَعُ (2)

---

(1) يعتبر ذلك حسن قضاء لحديث مسلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكراً وردّ رَبَاعيًا وقال: إنَّ خيار النَّاس أحسنهم قضاء. والبَكْرُ بفتح الباء الصغير من الإبل، والرُّباعي بفتح الراء الكبير منها، وهو ما دخل في السنة السَّابعة.

(2) انظر: آيات الدَّين آخر سورة البقرة {282-284}.

847 والرَّهْنُ مَا نَأْخُذُهُ تَوَثُّقَا فِي كُلِّ دَيْنٍ لأَزِمٍ تَحَقَّقَا

848 أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ جَائِزُ أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَاحْتَرِزُوا

849 أَوَّلُهَا الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَمَالُهُ المَبْذُولُ مِمَّا يُرْهَنُ.

850 كَذَلِكَ الدَّيْنُ الَّذِي يُرْهَنُ فِيهْ وَصِيغَةٌ صَرِيحَةٌ دُونَ تَمْوِيهْ

851 فَأَكَّدَ ابْنُ القَاسِمِ التَّصْرِيحَا وَأَشْهَبُ يُجَوِّزُ التَّلْمِيحَا [1]

852 مِمَّا يَدُلُّ عَادَةً عَلَى الرِّضَا مِنْ كُلِّ لَفْظٍ مُفْهِمٍ وَمُرْتَضَى [2]

853 وَبَطَلَ الرَّهْنُ بِشَرْطٍ يَنْقُضُهْ كَكَوْنِهِ تَعَذُّرًا لاَ يَقْبِضُهْ

854 أَوْ حَصَلَ المَانِعُ قَبْلَ حَوْزِهِ بِالمَوْتِ وَالسُّقْمِ وَفَقْدِ عَقْلِهِ.

855 وَجَازَ رَهْنٌ قَبْلَ دَيْنٍ يَسْبِقُ إِذَا يَكُنْ بِقَبْضِ ذَاكَ يُلْحَقُ

856 وَجَازَ الانْتِفَاعُ لِلْمُرْتَهِنِ كَشَرْطِهِ السُّكْنَى بِرَهْنِ السَّكَنِ

857 إِنْ عُيِّنَتْ مُدَّةُ ذَاكَ النَّفْعِ وَكَانَ فِي الرَّهْنِ لِدَيْنِ البَيْعِ

858 وَلَمْ يُفِدْ مِنْ رَهْنِ قَرْضٍ مُنِعَا لأَنَّهُ قَرْضٌ يَجُرُّ مَنْفَعَهْ

---

(1) قال ابن القاسم: لابدّ في صيغة الرّهن من اللفظ الصّريح، بينما يقول أشهب: يكفي ما يدل على الرّضا، انظر: دليل السالك، ص: 133.

(2) يقصد اللفظ المفهوم المتداول الذي يتفق النّاس عليه عادة في أعرافهم التي يضبطون بها معاملاتهم.

الفلس

859 وَمُفْلِسٌ تُرْهِقُهُ الدُّيُونُ مُؤَرِّقٌ بِثِقْلِهَا مَرْهُونُ (1)

860 أَحْوَالُهُ ثَلاَثَةٌ مُحَقَّقَهْ تَمْنَعُهُ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَهْ (2)

861 أَوَّلُهَا تَوَقُّعٌ يُفْتَرَضُ فَيُمْنَعُ الطَّارِئَ لاَ يُسْعَوَّضُ

862 وَجَوَّزُوا لَهُ الشِّرَا وَالبَيْعَا تَفَادِيًا لِنَكْسَةٍ وَضَيْعَهْ

863 والشاني مَا عَمَّ عَلَيْهِ مُوبِقَا وصَارَ في الدَّيْنِ الثَّقِيلِ غَارِقَا

864 فَمَنَعُوا هِبَتَهُ وَالصَّدَقَهْ وكُلَّ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ مُطْلَقَا

865 وَأَخْذَهُ أَوِ العَطَا لِلاحْتِيَاجْ أَوْ تَوقَهُ مُحَصَّنًا إِلَى الزَّوَاجْ

866 والثالث الفَلْسُ المُخَصُّ المُلْزِمُ يُشْبِتُهُ عَلَى المَدِينِ الحَاكِمُ

867 إِذَا تَكُنْ بِهِ شُرُوطٌ أَرْبَعَهْ كَأَنْ أَبَى مُمَاطِلاً أَنْ يَدْفَعَا

868 وَحَلَّ دَيْنُهُ وَزَادَ قِيمَةً فَوْقَ الَّذِي يَمْلِكُهَا مُرْهِقَةً

869 أَوْ طلب التَّفْلِيسَ أَصْحَابُ الدُّيُونْ أَوْ بَعْضُهُمْ إِذَا يَكُونُوا يَرْغَبُونْ

870 بِأَمْرِهِ بِخَلْعِ مَالٍ يَمْلِكُهْ لِلْغُرَمَاءِ قَاضِيًا مَا يَلْزَمُهْ.

871 وَمَانِعًا تَصَرُّفًا بِعِوَضِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بَائِعًا لِلْعَرْضِ

872 حَالَ الحُضُورِ مِنْهُ كَيْ يُحِسَّا وَلْيَكُنِ الحُكْمُ عَلَيْهِ حَبْسَا.

---

(1) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الدَّين همٌّ بالليل وذلٌّ بالنهار». وقوله في دعائه الشهير: «اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدَّين وقهر الرِّجال».

(2) أنواع التفليس ثلاثة: أولها قبل التفليس وتفليس عام وتفليس خاص، انظر تفصيلها في كتب الفقه المعتمدة.

الحجر

873 الحَجْرُ وَصْفٌ يَمْنَعُ المَوْصُوفَا بِحُكْمِهِ التَّصَرُّفَ المَألُوفَا [1].

874 فِي فَضْلَةٍ عَنْ قُوتِهِ مُحَقَّقَهْ تَبَرُّعًا بِأَصْلِهَا أَوْ صَدَقَهْ

875 أَسْبَابُهُ الخَمْسَةُ فِي العُمُومِ الفَلْسُ وَالجُنُونُ فِي المَعْلُومِ

876 ثُمَّ الصِّبَا وَالرِّقُّ وَالتَّبْذِيرُ وَكُلُّهَا لِحَجْرِهِ تَصِيرُ

877 ثُمَّ اثْنَتَانِ مَعْ خَوَاصِّ السَّبَبِ أُولاَهُمَا مَرَضُهُ لِلْعَطَبِ

878 ثَانِيهِمَا الزَّوْجُ إِذَا تَبَرَّعَتْ زَوْجَتُهُ بِكُلِّ مَالٍ جَمَعَتْ

879 فَيَسْتَرِدُّ مَا يَفُوقُ الثُّلُثَا مُعْتَبِراً مَا فَوْقَ ذَاكَ عَبَثَا

الصُّلح

880 الصُّلْحُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ جَائِزُ مَا لَمْ يَكُنْ لِحُرْمَةٍ يُجَوِّزُ [2]

881 أَوْ عَكْسِهَا فَهْوَ انْتِقَالٌ بِعِوَضْ عَنْ حَقِّهِ أَوِ ادِّعَاءٌ مُفْتَرَضْ

882 وَجَائِزٌ عَنِ السُّكُوتِ وَالإِقْرَارْ كَمَا يَجُوزُ عَقْدُهُ عَنِ الإِنْكَارْ

883 إِنْ لَمْ يُؤَدِّ لِلْحَرَامِ فِعْلُهُ وَجَعَلُوا ثَلاَثَةً أَقْسَامَهُ

884 البَيْعَ وَالهِبَةَ وَالإِجَارَهْ يَكْفِيكَ مِنْ مَدْلُولِهَا الإِشَارَهْ

---

(1) عرّف الفقهاء الحجر بأنّه صفة حكمية توجب منع موصوفها وهو المحجور عليه من نفوذ تصرّفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله.

(2) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحًا حرّم حلالا أو أحلّ حرامًا» راجع باب الصلح في دليل السالك أو مختصر خليل.

885 مَوَانِعُ الصُّلْحِ كَمَا يُشِيرُ فِي نَظْمِهِ العَلاَّمَةُ (الدَّرْدِيـرُ) [1]

886 بِقَوْلِهِ: جَهْلٌ وَحَطٌّ ثُمَّ ضَعْ تَأْخِيرُ صَرْفٍ وَتَسْلِيفُ مُنْتَفِعْ

887 بَيْعُ الطَّعَامِ مَعَ قَبْضٍ بِالنَّسَاْ وَلاَ بِمَا أَدَّى إِلَى رِبَا النَّسَاْ.

الضمان

888 أَصْلُ الضَّمَانِ مُطْلَقُ الكَفَالَهْ كَحَمْلِ دَيْنِ غَيْرِهِ حَمَالَهْ [2]

889 أَوِ الْتِزَامِ رَاشِدٍ غَيْرِ سَفِيهْ بِطَلَبِ الغَيْرِ بِمَا دَلَّ عَلَيهْ.

890 أَرْكَانُهُ الضَّامِنُ وَالمَضْمُونُ وَهْوَ الَّذِي بِدَيْنِهِ مَغْبُونُ.

891 أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الأَحْوَالْ أَوَّلُهَا فِي فِقْهِنَا ضَمَانُ مَالْ

892 وَثَانِيًا ضَمَانُ وَجْهٍ بِالْتِزَامْ إِحْضَارُهُ المَضْمُونَ بُغْيَةَ اسْتِلاَمْ.

893 وَثَالِثًا ضَمَانُهُ لِطَلَبِهْ مُفَتِّشًا عَلَيْهِ حِينَ غَيْبَتِهْ

---

(1) موانع الصُّلح كَمَا نظمها العلاَّمة الدَّردير هي:

موانع الصلح جهل حط ضع ونسا تأخير صرف وتسليف بمنفعة

بيع الطَّعام بلا قبض فجملتها سبع عليك بها تحظى بمعرفة.

انظر: دليل السالك، ص: 137.

(2) يسمِّيه الفقهاء زيادة على الضمان كفالة أو حمالة وهو أن يلتزم المكلَّف غير السفيه دينا على غيره، أو طلبه من عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه، انظر: دليل السالك، ص: 138.

الشركة

894 وَجَازَ الاشْتِرَاكُ فِي اتِّجَارِ بِالصِّدْقِ وَالثِّقَةِ وَالإِيثَارِ

895 إِذْ وَارِدٌ أَنَّ الإِلَهَ الثَّالِثُ مَا لَمْ يَخُنْ مُشْتَرِكٌ أَوْ يَنْكُثُ [1]

896 بِالتَّجْرِ أَوْ فِي عَمَلٍ بَيْنَهُمَا وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ سِوَى بَيْنَهُمَا

897 بِمَا يَكُونُ سَائِغًا فِي العُرْفِ بِالحَقِّ وَالتَّدْقِيقِ دُونَ حَيْفِ [2]

898 ثَلاثَةٌ هِي أَرْكَانُ الشَّرِكَهْ أَوَّلُهَا مَنْ يَعْقِدُ المُشَارَكَهْ

899 مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُمَا الوَكَالَهْ لِكَوْنِهَا مِنْ عَاجِزٍ مُحَالاً

900 لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لِلْغَيْرِ وَلَمْ يجز مُمَنَّعٌ بِالحَجْرِ

901 وَثَانِيًا صِيغَتُهَا المُحَدَّدَهْ مِمَّا غَدَا فِي عُرْفِنَا مُرَدَّدًا.

902 ثُمَّ المَحَلُّ بِانْتِظَامٍ وَتَوَالْ وَأَصْلُهُ فِي الفِقْهِ مَالٌ وأَعْمَالْ

903 وَثَبَتَتْ بِصِيغَةِ المُشَارَكَهْ أَوْ رَغْبَةٍ فِي الخُلْطَةِ المُبَارَكَهْ

904 إِذَا أَشَارَ بِرِضَاهُ أَوْ كَتَبْ وَصَحَّ نَقْداً بِالأَوْرَاقِ وَالذَّهَبْ

905 إِنْ وُزِنَا بِصُورَةٍ مُدَقَّقَهْ وَإِنْ يَكُنْ صَرْفُهُمَا مُتَّفِقَا

906 لِتُفْرَزَ الجَوْدَةُ وَالرَّدَاءَهْ وَفَسَدَتْ بِغَيْرِ ذِي ابْتِدَاءْ [3].

---

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما». أورده صاحب دليل السالك، ص: 139.

(2) حيف: أيْ ظلم وجور.

(3) من البداية.

907 وَهْيَ نَوْعَانِ بِالأبْدَانِ وَالأمْوَالْ وَنَفْعُهَا مُحَقَّقٌ فِي كُلِّ حَالْ [1].

908 فَأَوَّلُ النَّوْعَينِ بِالأبْدَانِ وَأَصْلُهَا أَنْ يَعْمَلَ الاثْنَانِ

909 وَجَوَّزُوهَا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَهْ مُنَاطَةٌ بِعَمَلٍ وَمَنْفَعَهْ.

910 أَوَّلُهَا أَنْ يَتَّحِدْ مَا يَعْمَلاَنْ فَيُصْبِحَا فِي رِبْحِهِ يَسْتَوِيَانْ

911 وَثَانِيًا يَتَّفِقَانِ أَوَّلَهْ فَيَأْخُذُ الوَاحِدُ حَسْبَ عَمَلِهْ.

912 وَثَالِثًا أَنْ يَحْصُلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْقِعٍ تَبَايُنُ

913 فَيُكْمِلُ الوَاحِدُ نَقْصَ صَاحِبِهْ مُوَاصِلاً مَا كَانَ يَقْضِي بِيَدِهْ

914 وَرَابِعًا فِي آلَةٍ يَشْتَرِكَانْ وَيَقْسِمَانِ مَا بِهَا يُحَصِّلاَنْ

915 وَثَانِيَ النَّوْعَيْنِ بِالأمْوَالِ فَاحْسِبْ لَهَا الأقْسَامَ فِي تَوَالِ

916 أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا المُفَاوَضَهْ تَصَرُّفًا حُرًا بِلاَ مُعَارَضَهْ

917 فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتبرُّعِ أَوْ هِبَةٍ لِلْجَلْبِ دُونَ مَرْجِعِ

---

(1) الشركة نوعان:

أ - شركة ابدان: وتسمّى شركة العمل وتجوز بشروط أربعة:

1 - أن يتحد العمل.

2 - أن ياخذا الربح بقدر الجهد.

3 - أن يتعاونا.

4 - أن يشتركا في الآلة التي بها العمل.

ب - شركة أموال: وتحتها أقسام أربعة هي:

1 - شركة مفاوضة.

2 - شركة عنان.

3 - شركة ذمم.

4 - شركة جبر.

انظر تفصيل ذلك في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي.

918 وَثَانِيَ الأَقْسَامِ شِرْكَةُ العِنَانْ وَشَرْطُهَا تَصَرُّفٌ مَعَ اسْتِئْذَانْ

919 وكُلُّ شِرْكَةٍ مِنْ ذَيْنِ جَائِزَهْ إِذَا تَكُنْ بِوَصْفِهَا مُسْتَنْجَزَهْ

920 وَثَالِثُ العَقْدَيْنِ شِرْكَةُ الذِّمَمْ يَكُونُ عَقْدُهَا بِدَيْنٍ يُلْتَزَمْ

921 كِلاَهُمَا يَحْمِلُ دَيْنَ صَاحِبِهْ وَفَسَدَتْ بِجَرِّ نَفْعٍ فَانْتَبِهْ

922 فَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّنًا يَشْتَرِكَانْ وَيَسْتَوِي الحَمْلُ الَّذِي سَيَحْمِلاَنْ

923 يَجُوزُ آنَذَاكَ دُونَ مَفْسَدَهْ لِكَوْنِهَا شَرِكَةً مُسَدَّدَهْ.

924 وَلاَ تَصِحُّ شِرْكَةُ الوُجُوهِ يُؤْخَذُ فِيهَا الرِّبْحُ لِلْوَجِيهِ (1)

925 بِتَجْرِهِ لِخَامِلٍ فِي مَالِهِ وَأَخْذِهِ لِحِصَّةٍ مِنْ رِبْحِهِ.

926 لِشُبْهَةِ الغِشِّ وَتَدْلِيسِ الغَرَرْ وكَوْنِهَا مَجْهُولَةً فِيمَا أُثِرْ

927 وَرَابِعًا شَرِكَةُ الجَبْرِ الَّتِي قَضَى بِهَا الفَارُوقُ خَيْرَ سُنَّةِ

928 وَأُدْرِجَتْ عَنْ مَالِكٍ مَرْوِيَّهْ وَهْيَ شِرَاءُ سِلْعَةٍ سَوِيًّا (2)

929 بِسِتَّةٍ مِنَ الشُّرُوطِ عَدِّ تِجَارَةً بِسُوقِهِ فِي البَلَدِ

930 دُونَ كَلاَمٍ حَاضِراً وَقْتَ الشِّرَا مُمَارِسًا بِجِنْسِهَا مُتَاجِرَا

---

(1) قال صاحب دليل السالك: «لا تصحّ شركة الوجوه، وفسرّت بأنْ يبيع الرّجلُ الوجيه مال الرجل الخامل بجزء من ربحه وفسادها لما فيها من الغش والتدليس على الناس ولأنها إجارة مجهولة والقول بأنّها من شركة الذمم ضعيف»، انظر: ص: 140.

(2) قال بها الإمام مالك انطلاقا من حكم عمر بن الخطاب (ض) فيها.

المزارعة

931 وَشِرْكَةٌ فِي البَذْرِ فِيمَا زُرِعَا عَرَفَهَا المَاضُونَ بِالمُزَارَعَهْ
932 شُرُوطُهَا تَصِحُّ فِيمَا ذُكِرَا سَلاَمَةٌ مِنْ مَانِعٍ مِثْلِ الكِرَا
933 بِمَمْنُوعٍ مِنَ غَيْرِ مَا يُقَابِلُهْ كِلاَهُمَا يَأْخُذُ مَا يُنَاسِبُهْ
934 بِنِسْبَةِ المُخْرَجِ مِنْ نَصِيبِهِ وَاشْتَرَطُوا تَمَاثُلاً فِي بَذْرِهِ
935 تَجُوزُ إِنْ يَقْتَسِمَا الأعْمَالاَ وَالأَرْضَ مَا بَيْنَهُمَا وَالآلَهْ
936 أَوْ قَابَلاَ البَذْرَ بِجُهْدٍ ظَاهِرِ وَاشْتَرَكَا فِي الأَرْضِ دُونَ ضَرَرِ
937 أَوْ كَانَتِ الأَرْضُ مُقَابِلَ العَمَلْ وكَانَ بَذْرٌ بِالتَّسَاوِي وَالمَثَلْ
938 أَوْ كَانَتِ الأَرْضُ وَبَذْرُ الوَاحِدِ مُقَابِلاً لِعَمَلٍ مُحَدَّدِ.

الوديعة

939 يُعْتَبَرُ المَالُ إِذَا مَا أُوكِلاَ لِحِفْظِهِ وَدِيعَةً مُحَصَّلَهْ.
940 يَكْتَنِفُهَا الوُجُوبُ والإِبَاحَهْ وَالنَّدْبُ وَالحُرْمَةُ وَالكَرَاهَهْ [1]
941 وَمَنْ يُفَرِّطْ راشِداً يَضْمَنُهَا وَعَدَّدُوا الأَحْوَالَ فِي ضَمَانِهَا
942 إِنْ يَسْقُطَنْ عَلَيْهَا أَيُّ مُفْسِدِ أَوْ يَنْتَفِعْ بِجِنْسِهَا المُقَيَّدِ
943 بِخَلْطِهَا أَوْ سَفَرِ الإِهْمَالِ أَوْ حَبْسِهَا بِالنُّصْحِ لَمْ يُبَالِ [2]

---

(1) أي أنّ الوديعة كالزواج والطلاق تعرض لكلّ واحدة منها الأحكام الخمسة.
(2) أيْ أنه نصح ولم يأخذ بالنصيحة.

944 أَوْ وَضْـعِـهَا فِي مُثْـمَـنٍ وَسُرِقَـتْ   أَوْ تَـرْكِـهَا طَلِيقَـةً مَا رُبِطَـتْ

945 أَوْ نُسِيَـتْ بِمَـوْضِـعِ الإِيـدَاعِ   أَوْ أُعْطِيَـتْ لِلْغَـيْـرِ دُونَ دَاعِ.

946 فِيـمَا عَـدَا زَوْجَتَـهُ الـمُـؤْتَمَنَـهْ   أَوْ رَدِّهَا مِـنْ غَيْـرِ أَنْ يَسْـتَـأْذِنَا

947 وَمَـنْ يَـكُـنْ فِي يَـدِهِ وَدِيعَــهْ   فَلْيَتَّـقِ خَـالِقَـهُ السَّمِيعَا [1]

948 وَلْيَحْفَـظِ الـمُـودَعَ مِـنْ مُخَاطَـرَهْ   وَكَرِهُـوا فِي أَصْلِـهَا الـمُتَاجَـرَهْ

949 وَإِنْ تَـكُـنْ عَـيْـنًا فَـرِبْحُـهَا لَـهُ   وَإِنْ تَـكُـنْ مِـنْ عَـرَضٍ يُـودِعُـهُ

950 وَبَـاعَـهَا فَـرَبُّـهَا مُخَيَّـرُ   فِي قِـيمَـةٍ أَوْ ثَمَـنٍ قَـدْ ذَكَـرُوا

الهـبـة والصّـدقـة

951 وَفَـصَّـلُـوا فِي هِبَـةٍ وَصَـدَقَـهْ   تَمْـلِيكَ ذَاتٍ نُقِـلَـتْ مُحَقَّـقَـهْ

952 لِمُسْتَحِـقٍّ أَخْـذَهَا دُونَ عِـوَضْ   بِصِيغَـةٍ أَوْ مَـا يُبَـيِّـنُ الغَـرَضْ

953 فَـالصَّـدَقَاتُ لِلثَّـوَابِ تُـعْـطَى   أَمَّـا الهِـبَاتُ فَلِـذَاتِ المُعْـطَى

954 كِـلاَهُـمَا مَنْدُوبَـةٌ مَرْعِيَّـهْ   أَرْكَانُـهَا أَرْبَعَـةٌ مَرْوِيَّـهْ

955 فَـوَاهِـبٌ لِمَالِـهِ وَمُوهَـبٌ   وَمُوهَـبٌ لَـهُ وَلَـفْـظٌ يُطْلَـبُ [2]

956 وَفَـاعِـلٌ تَصَدُّقًـا وَآخِـذُهْ   وَصِيغَـةٌ وَمَـا بِـهِ تَصَدُّقُـهْ

957 وَتَبْطُـلُ الهِبَـةُ قَـبْـلَ حَـوْزِهَا   إِذَا طَرَا الـمَانِـعُ قَـبْـلَ دَفْـعِـهَا

---

(1) الوديعة أمانة لابد من مراعاتها كسائر الأمانات التي حضّ عليها الشرع.

(2) **لفظ يطلب**: أي صيغة الهبة المقرّرة بلفظ العطاء الذي يفصح عن الفعل بتصريح الواهب بذلك.

958 بِالـمَـوْتِ أَوْ تَـرَاكُـمِ الدُّيُـونِ أَوْ مَـرَضٍ يَمْنَـعُ أَوْ جُـنُونِ

959 إِذَا يَـكُـونُ بِـالـمَـمَاتِ اتَّـصَـلاَ أَوْ لَـمْ يَـكُـنْ تَسْلِيمُـهَا قَـدْ حَصَلاَ

960 وَجَـازَ لـلأَبِ اعتِـصَارُ مَا وَهَـبْ مِنْ وَلَدٍ لِصُلْبِـهِ دُونَ سَبَـبْ [1]

961 وَلَـمْ يَجُزْ فِي الصَّدُقَاتِ الاعْتِـصَارْ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ مُشْتَـرَطًا قَبْلَ الاقْـرَارْ

962 وكَـرِهُـوا تَمَلُّـكًا لِلصَّدَقَـةْ بِغَيْـرِ إِرْثٍ قَـدْ طَـرَا وَاتَّـفَـقَا

963 بِهِبَـةٍ أَوِ الشِّـرَا أَوِ الـرُّكُـوبْ أَوْ أَكْلِـهِ الغَلَّـةَ بَعْـدَ أَنْ تَـطِيـبْ

964 وكَـرِهُـوا هِبَـةَ بَعْـضِ الـوَلَـدِ فِي صِحَّـةٍ دُونَ سِـوَاهُ فَاقْـتَـدِ

965 وَإِنْ تَـكُـنْ فِي مَـرَضٍ فَبَاطِلَـةْ إِذَا أَتَى بِـمَـوْتِـهِ مُـتَّـصِـلاً.

966 وَقَـدْ أَتَى فِي السُّنَـةِ الـمَرْوِيَّـةْ رَاعُـوا الإِلَـهَ فِي عَـطَا الذرِيَّـةْ.

اللُّـقَطَـة

967 إِذَا وَجَـدْتَ لُقَطَـةً مَرْمِيَّـةْ أَوْ حَيَـوَانًا تَـاهَ فِي بَـرِيَّـةْ

968 فَعَـرِّفَـنْ بِـهِ وُجُـوبًا لِلسَّنَـةْ كَـفَـتْـرَةٍ. دَقِيـقَـةٍ مُعَيَّـنَـةْ

969 مُـرَكِّزًا عَلَى مَـظَانِّ طَلَبِـهْ مُـوكِّـلاً إِنْ غِبْـتَ مَنْ يُوثَقُ بِـهْ [2].

970 تَـفْعَلُـهَا الـيَـوْمَيْـنِ وَالثَّـلاَثَـةْ وَتَـرْتَـجِي الغُـفْـرَانَ وَالإِغَـاثَـةْ.

971 مُـعَـمِّمًا فِي وَصْفِـهَا تَـعْمِـيمَا حَـتَّى تُـتَـمِّمْ عَامَـهَا تَـتْمِـيمَا

(1) هو أخذ المال دون إرادة الولد من طرف الأب رجوعًا في هبته وإن لم يكن هنالك سبب للاعتصار، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك».

(2) مظانُّ طلبه: الأماكن الذي يظنُّ بحث صاحبه فيها.

972 فَإِنْ أَتَى صَاحِبُهَا بِالوَصْفِ مِمَّا أَتَى مُشْتَهَراً فِي العُرْفِ
973 مُحَدِّداً نَوْعَ الوِكَاءِ وَالعِفَاصْ فَمَا لَهُ فِي رَدِّهَا لَهُ مَنَاصْ [1]
974 فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَطْلُبُهَا لَهُ الخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَحْبِسَهَا
975 مُنْتَظِراً مَنْ يَدَّعِي الحِيَازَةْ أَوْ يُعْطِهَا إِلَى الفَقِيرِ جَازَا
976 صَدَقَةً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ رَبِّهَا أَوْ يَتَمَتَّعْ إِنْ يَشَا بِمِلْكِهَا
977 فَإِنْ بَدَا صَاحِبُهَا بَعْدَ غِيَابْ فَمِثْلُهَا يَضْمَنُهُ بِلاَ ارْتِيَابْ [2]
978 وَإِنْ أَتَى آخَرُ بَعْدَ قَبْضِهَا وَقَدَّمَ الحُجَّةَ دُونَ دَحْضِهَا
979 فَلْيَحْلِفَا إِنْ وَاحِدٌ مَا وَصَفَا وَلْيَقْسِمَا اللُّقْطَةَ بِالمُنَاصَفَةْ
980 وَإِنْ يَجِدْ مُسَافِرٌ عَبْرَ الفَلاَةْ مَجْمُوعَةً مِنْ إِبِلٍ بِلاَ رُعَاةْ
981 فَمَا نَرَى فِي أَخْذِهَا مِنْ نَصٌّ إِنْ أَمِنَتْ مِنْ سَبُعٍ وَلِصٌّ
982 وَإِنْ تَجِدْ طِفْلاً بِغَيْرِ غَايَةْ فَلَقْطُهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةْ [3].
983 إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ أَوْ تَعَيَّنَا بِأَنْ يُرَبَّى مُسْلِمًا وَيُحْضَنَا
984 لِغَايَةِ الكَسْبِ لَدَى الذُّكْرَانِ وَتُكْفَلُ الأُنْثَى إِلَى الاحْصَانِ.

---

(1) **الوكاء**: الخيط الذي تربط به الصرّة.

العفاص: بكسر العين، هو الوعاء أو الخرقة أو الكيس الذي تحفظ به الدراهم أو غيرها.

(2) له بعد مرور السنة التي قضاها في انتظار صاحبها أنْ يتصدق بها أو يتملّكها أو يستعملها فيما يراه نافعًا، لكنّه إذا ظهر صاحبها ضمنها له، وردٌ له مثلها.

(3) **اللقيط**: وهو من التقط تائها في ضاحية أو شارع دون أن يعرف له أب أو أمّ، ويكون لقطه فرض كفاية إذا لم يخف عليه الضياع أو الهلاك وإلاّ تعيّن على من وجده ويحضن الذكر إلى سن الرشد والتكسب والأنثى إلى حين نقلها إلى بيت زوجها.

خاتمة

985 وَقَدْ نَظَمْتُ هَذِهِ الأُرْجُوزَةْ مُرَجِّيًا فِي العُمْرِ أَنْ أَحُوزَا

986 تَجَاوُزاً عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ بَدَرَا وَرَحْمَةً وَجَنَّةً وَمَغْفِرَةْ

987 مُؤَمِّلاً مِنْ كُلِّ مَنْ قَرَأَهَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِمَنْ نَظَمَهَا

988 بِمَنْحِهِ عَاقِبَةً مُيَسَّرَةْ وَلُطْفِهِ بِهِ إِذَا مَا عَثَرَا

989 فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَصِيرَ بَاعْ مُسْتَأْنِسٌ بِالاقْتِدَا وَالاتِّبَاعْ

990 وَحَامِدٌ بِكُلِّهِ لِلْمَوْلَى فَكَمْ أَفَاضَ أَنْعُمًا وَأَوْلَى.

991 وَكَمْ أَنَالَ مِنْ دَقِيقِ اللُّطْفِ مَا يُرْتَجَى مِنْ نِعْمَةٍ وَعَطْفِ

992 ثُمَّ الصَّلاَة بِالتَّوَالِي وَالمَدَدْ مِنَ الإِلَهِ الوَاحِدِ الفَرْدِ الصَّمَدْ

993 عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى وَآلِهِ وَكُلِّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ أَصْحَابِهِ

994 وَالتَّابِعِينَ نَهْجَهُ المُسَطَّرَا الطَّاهِرِينَ المُهْتَدِينَ البَرَرَةْ (1)

995 مَنْ لَخَّصُوا التَّفْصِيلَ وَالتَّطْوِيلاَ وَيَسَّرُوا لِلطَّالِبِ التَّحْصِيلاَ

996 مِنَ المُتُونِ النَّافِعَاتِ الرَّائِجَةْ مِثْلِ (السِّرَاجِ) وَ(ابْنِ رُشْدِ) المُرْتَجَى (2)

---

(1) يقصد بهم التابعون إلى التابعين الذين يسمّون تابعي التابعين ومن تبعهم من العلماء والمؤلفين.

(2) السّراج: المقصود به: سراج السالك في مذهب الإمام مالك، وهو كتاب شهير في فقه الإمام مالك وقد شرحه كثير من الفقهاء باعتبار أنه منظومة مطوّلة تحتوي كل أبواب الفقه بتفاصيلها وفروعها.

ابن رشد: أي منظومته المشهورة والتي طبعت على هامش الميارة الكبرى في مذهب الإمام مالك (ض).

997 لِلنَّفْعِ أَوْ مَنْظُومَةِ (ابْنِ عَاشِرِ) [1] وَمَا أَتَى (الرَّحْبِيُّ) مِنْ جَوَاهِـرِ [2]

998 فَقَدْ أَفَادُوا بِالبَيَانِ الأُمَّـهْ وَانْتَشَرَ النَّفْعُ بِهِمْ وَعَمَّا

999 بِحُبِّهِـمْ يَا صَاحِ نِلْتُ قُـرْبَا وَيُلْحَقُ المَرْءُ بِمَنْ أَحَبَّا

1000 وَهَذِهِ بِنَظْمِهَا أَلْفِيَّـهْ هَادِيَةٌ لِنَشْئِنَا مَهْدِيَّـهْ [3]

تَمَّ نظمها بتوفيق الله ليلة الرابع عشر من ذي الحجّة عام 1416 هـ بمدينة الأغواط العامرة بالجزائر.

نفع الله بها الناشئة وجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(1) ابن عاشر: أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الفاسي، أحد القراء والفقهاء المشاهير، ولد بفاس عام (990 هـ)، له المنظومة المشهورة في الفقه، وله مورد الظمآن وغيره، توفي عام (1040 هـ).

(2) الرّحبي: أبو عبد الله محمد بن علي الرحبي، مشهور بابن موفق الدين له الرحبية في المواريث توفي (577 هـ).

(3) هنالك منظومات أخرى في عصرنا لعلماء شنقيط وغيرهم، ومن المطبوع (جواهر الفقه) لمحمّد مفتاح قريو من ليبيا، وهي نظم لكتاب أقرب المسالك، كما أن هناك منظومة مطولة للشيخ محمد باي بلعالم بعنوان: (فتح الرّحيم المالك)...

وتمتاز هذه الألفية المتواضعة بأنها تلخيص لما سبق مع تحرّي البساطة والوضوح ودقة المعنى ما أمكن. والله الموفق لما فيه الخير.

المراجع المعتمدة

1 - الآبي، عبد السميع صالح	جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل	دار إحياء التراث العربية مصر، ط. 1332 هـ
2 - الآبي، عبد السميع صالح	الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني	دار الفكر بيروت (د. ت) لبنان.
3 - باي، محمد بلعالم	فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد	مطابع قرفي باتنة الجزائر، 1408 هـ
4 - التسولي، أبو الحسن	البهجة في شرح التحفة	دار الفكر بيروت (د. ت) لبنان.
5 - حماني، الشيخ أحمد	فتاوي الشيخ احمد حماني	منشورات وزارة الشؤون الدينية الجزائر. مطبعة رغاية 1993
6 - الدردير، الشيخ أحمد	الشرح الصغير	مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية الجزائر، 1992.

7 - الزحيلي، د. وهبة	الفقه الإسلامي وأدلته	دار الفكر دمشق ط. 3 1989.
8 - سعد، محمد محمد	دليل السالك لمذهب الإمام مالك	مطبعة الاستقامة القاهرة مصر، 1336 هـ
9 - ميارة، محمد بن أحمد	الدر الثمين والمورد المعين	دار الفكر بيروت
10 - النفراوي، أحمد	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.	دار المعرفة والنشر بيروت.

فهرس

مقدمة د. عبد الرزاق قسوم وأ. محمد الهادي الحسني 7
مقدمة الأستاذ محمد عيسى 14
تقريظ الشيخ عبد الرحمان شيبان والشيخ محمد باي بلعالم 21
مقدمة الناظم 25
مقدمة مع مسائل في الاعتقاد .... 29 - 31
- أركـان الإسـلام 32
- الوضوء 33
- الغسل 34
- التيمُّم 35
- المسح على الجبيرة 36
- الحيض والنفاس 36
- الصـلاة 37
- أوقات الصلاة 37
- تأخير الصلاة وأوقات النافلة .... 38 - 39
- الصلاة: الفرائض، السنن، المندوبات .... 39 - 40
- المستحبات، المبطلات .... 41 - 42
- قضاء الفوائت 43
- سجود السهو، وسجود التلاوة .... 43 - 44
- صلاة الجماعة 45
- الإمامة 46
- صلاة السفر وجمع الصلاتين .... 47 - 48
- صلاة الجمعة 49
- صلاة الخوف 51
- السنن المؤكّدة 52

- تجهيز الميت والجنائز 55
- الزكاة: مصارفها، زكاة الفطر .... 61 - 57
- الصوم 62
- الاعتكاف 64
- الحج والعمرة وزيارة المدينة المنور........ 72 - 65
- الأضحية، العقيقة، الذكاة .... 74 - 72
- النكاح، الخلع، الطلاق، الإيلاء، الظهار، اللعان .... 80 - 75
- العدة، النفقة، الحضانة .... 83 - 81
- الرضاع 84
- اليمين والنذر 85
- البيوع، الربا .... 89 - 87
- القرض، الرهن، الإفلاس، الحجر .... 95 - 91
- الصلح، الضمان، الشركة، المزارعة .... 100 -95
الوديعة 100
الهبة والصدقة 101
اللقطة 102
خاتمة ودعاء 104
المراجع 107



«...لقد تمتعت بقراءة ألفيتكم القيِّمة اللَّطيفة في فقه الإمَام مَالك رَضي الله عنه، وَهيَ - لعمري - مَنظُومة تقدم للناشئَة المسْلمَة في عهدنا والعهود القَادمَة زاداً يغَذي العقيدة، وينير البصيرَة ويُصحح العبَادة، ويهذب المعاملَة معَ الأقارب والأباعد بما يحقق الطمأنينة في الدنيا، والسَّعَادة الأبدية في الأخرى بفضل الله وإحسَانه كما درج على ذلك المؤلفون من سلفنا الصالح بنظمهم ونثرهم كابن عاشر وابن أبي زيْد.

فقد أفادوا بالبيان الأمة وانتشر النفع بهم وعَمًّا ...»

من التقريظ

فضيلة الشيخ: عبد الرحمن شيبان.

وزير الأوقاف والشؤون الدينية بالجزائر.

«... إنه نظم خفيف العبارة لطيف الإشارة، سهل الحفـظ، يسـير العرض، وهذا ما نبغ فيه شاعرنا الشاب الورع الأستاذ مبروك زيد الخير..

لقد كنا نظن أن هذا الميدان قد خلا من فوارسه، وأقفر من عماره؛ فجاء الأستاذ زيد الخير مبروك، فكان كاسمه خيرا مباركا، ليثبت أن رحم هذه الأرض ما يزال خصيبا، وأن رَبْعَهَا ما يزال عامرا، وأكد - عمليا - أنه حلقة في تلك السلسلة الذهبية، وغصن رطيب من تلك الشجرة المباركة التي أنار زيتها الجزائر وأضاء ما حولها من أقطار العالم الإسلامي، وخاصة جانبه الغربي، من ليبيا الى الأندلس، إلى أعماق إفريقيا... »

من المقدمـــة

د. عبد الرزاق قسوم الأستاذ محمد الهادي الحسني